متن تحفة الطلاب

منظومة شعرية في الفقه

تأليف المرحوم الإمام العلامة العارف بالله والدال عليه من بالعلم والورع تحلى

الشيخ أبي بكر بن محمد بن عمر الملا قدس الله روحه

تحقيق

يحيى بن محمد بن أبي بكر الملا

مكتبة التعاون الثقافي / الاحساء

متن تحفة الطلاب

منظومة شعرية في الفقه

تأليف الإمام العلامة العارف بالله والدال عليه
من بالعلم والورع تحلى

الشيخ
أبي بكر بن محمد بن عمر الملا قدس الله روحه

تحقيق
يحيى بن محمد بن أبي بكر الملا

مكتبة التعاون الثقافي ـ الاحساء السعودي
تلفون: ٥٨٢٥٩١٣ ـ فاكس: ٥٨٢١٣٣٦
ص.ب.: ٤٩ الرمز البريدي: ٣١٩٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه الطبعة الثانية لهذه المنظومة التي هي بـ(تحفة الطلاب) موسومة بعد أن نفدت نسخها، وقد قمت بمراجعتها وإتمام ما سقط منها في الطبعة الأولى كما قمت بالتعليق عليها حسب الإمكان وضبطها بالشكل وقد كانت المراجعة على نسختين مخطوطتين كلتاهما بخط ابن المؤلف الشيخ عبد الله بن أبي بكر.

الأولى: كتبت في حياة المؤلف حيث كتب الناسخ وقفيته على هذه المنظومة في ١٦ ذي الحجة الحرام سنة ١٢٦٢هـ.

الثانية: كتبت في ٩ شهر شوال سنة ١٢٧٣ هـ.

وكلتا النسختين كتبتا عن نسخة المؤلف كما ذكر الناسخ.

والله أسأل أن ينفع بها وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وكتبه الأقل يحيى بن الشيخ
محمد بن أبي بكر الملا

الأحساء في ٢١/ ٣/ ١٤٢٤هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ حَمْداً يُوافي نِعَمَهُ ويُكَافِىءُ مَزِيْدَهُ، يَا ربنا لَكَ الحمدُ كَمَا يَنْبَغِي لجلالِ وَجْهِكَ وَعظِيْمِ سُلطانِكَ، وَأُصَلِي وَأُسَلِّمُ عَلَى سيدِنا وَمَولانا مُحَمَّدٍ القائِلِ «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرا يُفَقِّهُهُ في الدِّينِ» وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّاهِرينَ وَأَصْحَابِهِ المَيَامِينَ وَسلِّم تَسْليماً كَثِيراً. . وبعد:

فَإِنَّ التفقُّهَ في الدِّينِ من أفضل ما سعى إليه المجتهدون وجدَّ في تحصيله الراغبون، وهو من أجلِّ ما يجب أن يَبْذُلَ الطالبُ في معرفته المهج الغوالي، وأغلى ما تصرمت فيه الأيام والليالي، وذلك لأنَّ معرفةَ فروعِ الفقه فيه محافظة على بقاء الشريعة الإسلامية. ولما كان بهذه المثابة العالية الرفيعة سعى كثير من العلماء الأعلام في تأليف الكتب الفقهية الكثيرة، فمنها المختصر ومنها المطول ومنها المنظوم ومنها المنثور.

وممن شارك في هذا المضمار العلامة الكبير والعلم الشهير صاحب المؤلفات الكثيرة الإمام العارف بالله والدالّ عليه من بالعلم والعمل تحلا سيدي الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الأحسائي قدس الله روحه

الشريفة، وأعاد علينا من بركاته المنيفة. فمن بركاته هذه المنظومة التي بين أيدينا المشتملة على فروع الفقه الحنفي.

فإليك يا طالب العلم هذه المنظومة التي من حفظها حصل على معرفة معجم الفقه وهي سهلة الحفظ كما قال الشيخ حسين عبد الغني شارح هذه المنظومة في كتابه المسمى «فتح الوهاب لشرح تحفة الطلاب» حيث قال إنه حفظها في أيام قلائل.

وقد شرح هذه المنظومة العلامة ابن المؤلف الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا نرجو من الله أن يمن علينا بإخراجه ونشره بين طلاب العلم.

وقد اعتنى بهذه المنظومة كثير من طلاب العلم ولا غرو فإنَّ بركتها راجعة إلى بركة مؤلفها وقد طلب مني كثير من طلاب العلم إخراجها لحاجة الطلاب إليها وإلى حفظها فلما رأيت الحاجة إليها ملحة، بادرت إلى طبعها وإخراجها في هذا الثوب القشيب وفي هذا الشكل العجيب وقد حرصت كل الحرص على أن تكون في حجم صغير يسهل حملها.

والله تعالىٰ أسأل وبه وإليه أتوسل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وموجباً للفوز بجنات النعيم وأن ينفع به النفع العميم كل من تلقاها بقلب سليم إنه جواد كريم بر رحيم. وأن يغفر لمؤلفها آمين يا رب العالمين.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

اعلم أن أمور الدين تدور وتتعلق بالاعتقادات وهي خمسة:

الإيمان بوجود الله تعالىٰ وأنه متصف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص، وكل ما لا يليق بجلال الله وعظمته، وأنه يجوز في حقه فعل الممكنات أو تركها.

كما يجب الإيمان بملائكته جل وعلا، وأنهم لا يتصفون بذكورة ولا أنوثة، وأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وأنهم من الكثرة بحيث لا يعلم عددهم إلا الله سبحانه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾.

وأنه يجب الإيمان بكتبه التي أنزلها على رسله الكرام، وأن تعتقد أن جميع ما أنزله الله من الكتب كلام الله القديم غير مخلوق.

كما يجب الإيمان برسله وأنهم مرسلون من الحق إلى الخلق بالحق مبشرين بالثواب ومنذرين بالعقاب، وأنهم متصفون بصفات الكمال اللائقة بهم من صدق وأمانة وتبليغ وفطانة منزهين عن ضدها، مع جواز اتصافهم بما لا يؤدي إلى نقص مراتبهم العلية.

ونحن مصدقون لهم صلوات الله عليهم فيما جاءوا به من سؤال القبر وعذابه ونعيمه واليوم الآخر بما اشتمل عليه وبالإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره والإيمان بقضاء الله.

وكمال الإيمان إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان.

فمن ترك الإقرار فهو كافر، ومن ترك التصديق فهو منافق، ومن ترك العمل فهو فاسق[1].

والعبادات خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

والمعاملات خمس: المعاوضات. المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

والمزاجر خمس: مزجرة قتل النفس، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وحد الردة. نعوذ بالله من ذلك.

والآداب أربعة: الأخلاق، والشيم الحسنة، والسياسات، والمعاشرة

والإنسان إن وفق إلى الطاعة فيثاب أو العصيان فيعاقب وهذا أمر يتعلق بالمأمور به وغير المأمور به فلا مناص من ذكرها مفصلة ليكون الطالب على بصيرة منها فإنها تنفع في الأبواب الفقهية.

فمن أنواع المأمور به الفرض:

---

(١) وسيلة الطلب مع شرحه قلائد الذهب للشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا.

والفرض في اللغة: يأتي بمعنى التقدير يقال فرض القاضي النفقة إذا قدرها ويأتي بمعنى التوقيت ومنه ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ ويأتي بمعنى الحز في الشيء.

والفرض شرعاً قسمان:

١ـ قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه لا من جهة الدلالة ولا من جهة الثبوت، وحكمه: الثواب على الفعل، والعقاب بالترك بلا عذر، والكفر بإنكاره إذا اتفق على فرضيته.

٢ـ وظني: وهو ما ثبت بدليل قطعي فيه شبهة، ويسمى عملياً والأول علمياً.

فالعملي: هو ما يفوت الجوز بفواته، وحكمه كالعلمي غير أنه لا يكفر جاحده، فإن نظرنا في الوضوء إلى أصل الغَسْل والمسح كان من العلمي، وإن إلى التقدير كان من العملي.

ومنها: الواجب وهو اللازم والثابت. وشرعاً: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة من جهة الثبوت أو الدلالة. وحكمه: حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً.

ومنها: السنة وهي في اللغة: الطريقة ولو سيئة ومنه قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

وشرعاً: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته المواظب عليه مع الترك لها مرة أو مرتين بلا عذر.

وحكمها: الثواب بالفعل والعقاب بالترك، وقيل: العتاب بالترك وهو الأولى والأصح، والمراد بالسنة هنا السنة المؤكدة.

والمستحب وهو لغة المحبوب، وشرعاً: ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى وأحبه السلف وحكمه الثواب بالفعل ولا شيء بالترك، وهو والنفل والمندوب سواء ويطلق المستحب على السنة غير المؤكدة.

والمباح هو ما استوى طرفاه فعلاً وتركاً.

ومن غير المأمور به المحرم وهو: ما ثبت النهي عن فعله بدليل قطعي لا شبهة فيه. وحكمه: الثواب بالترك للامتثال والعقاب بالفعل، والكفر باستحلاله إذا اتفق على حرمته.

ومنه المكروه: وهو ضد المحبوب لغة، وشرعاً: ما ثبت النهي عنه مع المعارض في الدلالة أو الثبوت وحكمه الثواب بالترك امتثالاً خشية العقاب بالفعل. والمكروه ينقسم إلى: مكروه كراهة تحريم وهو ما كان إلى الحرام أقرب ومكروه كراهة تنزيه وهو ما كان إلى المباح أقرب.

ومنه: المفسد للعمل وهو الناقض للعمل المشروع فيه، وحكمه: العقاب بالفعل عمداً وعدمه سهواً.

الركن لغة: هو الجانب القوي ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ

شَدِيدٍ﴾ وعرفاً: ما كان داخل الماهية بمعنى أنه يدخل في تعريفها كالركوع والسجود. وحكمه: سقوط الواجب بالأداء في الدنيا والثواب في الآخرة.

الشرط لغة: العلامة ومنه أشراط الساعة أي: علاماتها. وعرفاً: ما كان خارج الماهية بمعنى أنه لا يدخل في التعريف. أو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بالنظر لذاته.

وهو إما أن يكون جعلياً كدخول الدار للطلاق المعلق علىٰ الدخول: أو عقلياً كالحياة للألم، أو شرعياً كستر العورة وهذا (أي الشرط) يعامل معاملة الأركان لأن الشروط الشرعية لها حكمها.

ـ السبب: وهو ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه، وإن أفضى إلى الحكم مع التأثير فيه كأن يكون هو العلة كعقد النكاح فإنه علة محل الاستمتاع.

ويمكن تعريف السبب: بأنه ما يلزم من عدمه العدم ويلزم من وجوده الوجود بالنظر لذاته.

وهو كالزوال فإن الشرع وضعه سبباً لوجوب صلاة الظهر فيلزم من وجوده وجوبها ومن عدمه عدمها، وكالقرابة في النكاح والولاية وجهة الإِسلام فإنه يلزم من وجودها وجود الإِرث ومن عدمها عدمه، بخلاف الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وإنما قيل بالنظر لذاته لأنه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع أو تخلف شرط.

وحق على من حاول أن يكتب في فن من الفنون أن يتصور حَدَّه ورسمه، ويعرف موضوعه وغايته واستمداده، فيكون الطالب على بصيرة بمعرفة هذا الفن.

فالفقه لغة: الفهم، ثم خص بعلم الشريعة. واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية والفرعية. وعرفه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان عليه رحمة الله بقوله: بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها. من الأعمال والاعتقاديات والوجدانيات كالأخلاق والتصوف ولذا سمي التوحيد «الفقه الأكبر».

وموضوعه: فعل المكلف من حيث إنه مكلف لبحثه عما يعرض للفعل من حل وحرمة وغير ذلك، وخطاب صاحب العجماء بما أتلفته لتفريطه، وأمر الصبي بالصلاة للاعتياد، وثوابه من قبيل ربط الأسباب بمسبباتها.

واستمداده: من الكتاب الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنته ﷺ أقواله وأفعاله وتقريراته، والإجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة وأقوال الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم.

وغايته: الفوز بسعادة الدارين، ورضاء الله عز وجل الذي هو أربح

بضاعة، وأقصى ما يسعى إليه كل عاقل.

وبهذا نكون قد بينا ما يجب معرفته على طالب العلم وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ورضي الله عن الإمام الأعظم وأحبابه يا رب العالمين.

كتبه راجي فضل المولى

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا
عفا الله عنه بمنه وكرمه آمين.
في ٢ شوال ١٤٠٦هـ

نبذة تاريخية عن مؤلف الكتاب

هو الإمام العلامة العارف بالله تعالىٰ والدالّ عليه من بالعلم والورع تحلى: الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا الحنفي الأحسائي. كانت ولادته في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني سنة ١١٩٨هـ. وتوفي والده وهو صغير وتربى في حجر والدته وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، ثم جد واجتهد في تحصيل العلوم الشرعية والنقلية على عدة مشايخ منهم: عماه الشيخ عبد الرحمن والشيخ أحمد إبنا الشيخ عمر الملا، ومنهم الشيخ حسين بن أبي بكر الأحسائي الحنفي، ومنهم الشيخ عبد الله بن أحمد الجعفري واشتغل على غير هؤلاء من المشايخ ممن يقدم الأحساء من هاتيك البلدان.

وكانت له رحمه الله عليه إجازات من مشايخ نبلاء منهم العلامة الشيخ حسين بن أبي بكر السابق ذكره والشيخ السيد محمد بن السيد أحمد العطوشي المالكي المغربي والشيخ السيد ياسين مرغني الحنفي المكي. أجازه كل واحد منهم مما تجوز له روايته وتعلم لديه درايته.

ثم تلقى علم الأخلاق والآداب والسلوك من العالم الزاهد الشيخ حسين بن أحمد الشهير بالدوسري كما تلقى بعض الأوراد والأذكار عن

غير هؤلاء من المشايخ حتى بلغ الغاية وفاق معاصريه في العبادة والزهادة. وكان رحمه الله محافظاً على الصلوات الخمس في الجماعات ومواظباً على نوافل الطاعات ومتأسياً بقول سيد الناس: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» فمن ورعه وتعففه أنه لا يجعل غذاء جسمه إلا من غلات عقارات ملكه، وأما ما كان تحت يده من غلات عقارات وقف فيعزلها في موضع وتباع ويصرفها في مصارفها وما فضل بعد ذلك يصرفه فيما ينويه من الأمور المباحة.

وله من المؤلفات الكثيرة التي بلغت فوق مائة كتاب، منها: التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، وهداية المحتذي شرح شمائل الترمذي ومنها: منهل الصفا في شمائل المصطفى، ومنها: هذه المنظومة فمن أراد الوقوف على مؤلفاته فليرجع إلى ترجمته المسماة بغية السائلين في ترجمة خاتمة المتأخرين.

وقد تلقيت كتبه بالرضى والقبول لأنها مختصرة ومفيدة وافية بالمقصود مع اشتمالها على طريق الحق والإنصاف.

وكان رحمه الله قد درّس وأقرأ العلوم واستفاد وأفاد إلى أن درس تلاميذه في حياته وبعد وفاته وأجاز مجموعهم بإجازات تلقاها من مشايخه.

وقد وقع بينه وبين من عاصره في بعض المسائل مناظرة وأجاب عنها وأزال الإشكال.

صفاته: كان رحمه الله متخلقاً بالأخلاق الحسان من الحلم وكظم

الغيظ وصلة الرحم وكف الأذى والصفح عمن أساء إليه، وفعل المعروف، والإحسان إلى الأرامل والأيتام، وإيواء الغرباء والفقراء، وإطعامهم الطعام. ذا سياسة وعقل كامل رصين، بحيث أنه لا يواجه أحداً بما يكره، صاحب إيثار وإنصاف وعفاف، ينصح الناس ويحببهم للائتلاف وينهاهم عن الأمور التي تؤدي بهم للخلاف والاختلاف. ذا رحمة وشفقة، وغيرة وحمية دينية يزجر عن الأفعال الردية.

وكان رحمه الله مع اتصافه بهذه الأوصاف لا يرى لنفسه حالاً ولا مقاماً بل يرى التقصير منها مع الاعتراف، ويكره التنويه والتفخيم لاسمه، وإذا ألَّف أو لخَّص كتاباً سماه باسمه وكتب وقفيته عليه ولا يحب نسبته إليه بل يقول: «ليس لي فيه كلام إنما هو منقول من كلام السلف الأئمة الأعلام فما أنا إلا كمبلغ خلف إمام» وهذا من كماله رحمه الله.

وكان رحمة الله عليه قد حج سبع مرات وفي سنة ١٢٦٩هـ حج فأقام بمكة بعد الحج ومرض مدة شهرين من غرة محرم ١٢٧٠هـ إلى يوم الثامن والعشرين من شهر صفر معه إسهال البطن. وكان رحمه الله في مدة مرضه يشتغل أحياناً بمطالعة بعض الكتب ولما كانت ليلة التاسع والعشرين توفي وقت التذكير في الحرم الشريف ثم صلي عليه في الحرم الشريف عند باب الكعبة ثم حمل إلى المعلى ودفن في شعبة النور وفي حوطة الشيخ محمد صالح الريس، وصار قبره ـ رحمه الله ـ مما يلي الجدار الشمالي وبعده قبران إلى جهة القبلة.

وقد رؤي رحمه الله بعد وفاته برؤىً تدل على رفعة قدره ومكانته.

هذه خلاصة من ترجمته رحمه الله رحمة واسعة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تحريراً في ١٨/٦/١٤٠٧هـ

بقلم الأقل/ يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا

وقف لله تعالى

هذه المنظومة المباركة المسماة بتحفة الطلاب الموسومة وقف سيدنا
على مذهب الإمام المبجل
بن ثابت الكنعي أبي حنيفة رحمه الله تعالى
نظم العالم العلامة الفهامة
ذي القدر المعلا الشيخ أبو بكر
بن الشيخ محمد بن سليمان الحنفي
متع المسلمين بطول بقائه آمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه

الحمد لله وحده أوقفت وحبست ولله هذه المنظومة
على ما أراد الانتفاع بها وجعلت النظر في ذلك
إلى الوزير فما قرره من ذلك أنفذه الراجي عفو
الوكيل

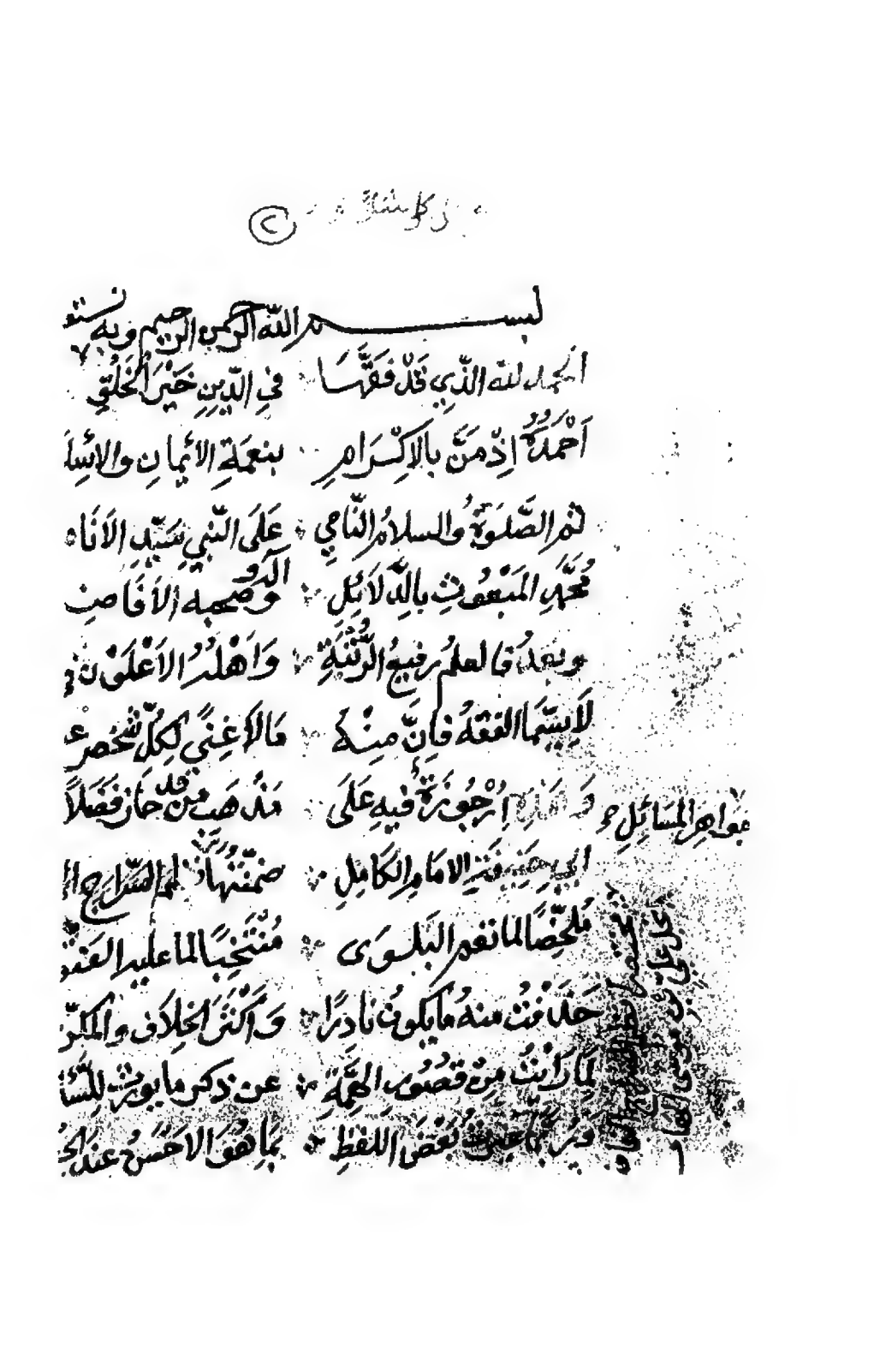

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قد فقهنا ... في الدين خير الخلق

أحمده إذ من بالإكرام ... بنعمة الإيمان والإسلا

ثم الصلوة والسلام الناجي ... على النبي سيد الأنا

محمد المبعوث بالدلائل ... وآله وصحبه الأفاضل

وبعد فالعلم رفيع الرتبة ... وأهله الأعلون في

لا سيما الفقه فإن منه ... ما الإغنى لكل شخص

بعد هذا المسائل ... أرجوزة فيه على ... مذهب من قد حان فضلا

أبي حنيفة الإمام الكامل ... ضمنتها لهم السراج ا

ملخصا لما نعم البلوى ... منتخبا لما عليه الفتو

حذفت منه ما يكون نادرا ... وأكثر الخلاف والمكر

لما رأيت من قصور الهمة ... عن ذكر ما يورث للسا

وربما عيبت بعض اللفظ ... بما فهو الأحسن عند

وَاذِ يَمُوتُ الْبَعْضُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ ۞ فَاعْطِهِ وَاعْطِ كُلًّا سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَهُ مَسْئَلَةً اخْرَى كَمَا ۞ مَرَّ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي تَقَدَّمَا
فَانْ سَهَامَهُ عَلَيْهَا انْقَسَمَتْ ۞ صَحَّتْ مِنَ الْاُولَى الَّتِي قَدْ عُلِمَتْ
اَوْلَا فَفِي الْاُولَى اضْرِبَنْ اِنْ وَافَقَتْ ۞ وَفْقًا وَاِنْ لَا كُلُّهَا اِنْ بَايَنَتْ
وَاضْرِبْ سِهَامَ الْوَارِثِينَ قَبْلًا ۞ بِمَا بِهِ كُنْتَ ضَرَبْتَ الْاَصْلَا
وَاسْهُمُ الْعَصَبِي بِوَفْقِ الْاَوَّلِ ۞ تَضْرِبُ اَوْ فِي كُلِّ تِلْكَ الْمَسْئَلَهْ
هٰذَا تَمَامُ تُحْفَةِ الطُّلَّابِ ۞ وَرَبُّنَا اَعْلَمُ بِالصَّوَابِ
اَبْيَاتُهَا الْفَانِ مَعَ خَمْسِينَا ۞ وَذَاكَ فِي الْحَادِي مَعَ السِّتِّينَا
مِنْ بَعْدِ مِائَتَيْنِ مَعَ اَلْفِ سَنَهْ ۞ وَجِيزَةُ اللَّفْظِ اَتَتْ مُبَيِّنَهْ
نَافِعَةٌ لِلْمُبْتَدِي الرَّجَاكِ ۞ لَا لِلنَّحْوِيِّ مِنْ ذَوِي الْحَاكِ
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى الْاِنْعَامِ ۞ بِخَتْمِ مَا عَنَّ مِنَ النِّظَامِ
وَاَفْضَلُ الصَّلٰوةِ وَالتَّسْلِيمِ ۞ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الرَّحِيمِ
وَالْآلِ وَالْاَصْحَابِ وَالْاَتْبَاعِ ۞ لَهُمْ اِلَى يَوْمِ دُعَاءِ الدَّاعِي

تمت المنظومة التي تحفة ناظمها بر قومة قال ناظمها وهو الاجل الامجد العالم العلامة والنحرير الفهامة الوالد الشيخ ابو بكر بن محمد الملا رحمه الله في غزة شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٦١ اي وبة والستين بعد المائتين والالف من الهجرة على صاحبها افضل الصلاة والسلام

تم تمت المنظومة التي تحفة الطلاب موسومة

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ

ٱلْحَمْـدُ للهِ ٱلَّـذِيْ[1] قَـدْ فَقَّهَـا ... فِي ٱلدِّيْنِ خَيْرَ[2] ٱلْخَلْقِ مِنْ أُوْلِي ٱلنُّهَى[3]

أَحْمَـدُهُ إِذْ مَـنَّ بِـالإِكْـرَامِ ... بِنِعْمَـةِ ٱلإِيْمَـانِ وَٱلإِسْـلاَمِ[4]

ثُـمَّ ٱلصَّـلاَةُ وَٱلسَّـلامُ ٱلنَّـامِـي ... عَلَـى ٱلنَّبِـيِّ سَيِّـدِ ٱلأَنَـامِ[5]

مُحَمَّـدِ ٱلْمَبْعُـوثِ بِـٱلـدَّلاَئِـلِ ... وَآلِـهِ وَصَحْبِـهِ ٱلأَفَـاضِـلِ

وَبَعْـدُ فَـٱلْعِلْـمُ رَفِيـعُ ٱلـرُّتْبَـةِ ... وَأَهْلُـهُ ٱلأَعْلَـوْنَ فِـي ٱلْمَنْـزِلَـةِ

لاَسِيَّمَـا ٱلْفِقْـهُ[6] فَـإِنَّ مِنْـهُ ... مَـا لاَ غِنَـىً لِكُـلِّ شَخْـصٍ عَنْـهُ

---

(١) نعت لفظ الجلالة بالموصول لتفخيمه بما تتضمنه الصلة.

(٢) (خير الخلق) بالنصب مفعول فقها. وخير الخلق هم العلماء والمراد بعد الأنبياء كما لا يخفى.

(٣) من أولي النهى: أي من أصحاب العقول. جمع نهية.

(٤) **الإيمان**: هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، والإسلام الإقرار باللسان والانقياد له بالطاعة.

(٥) **الصلاة**: من الله رحمة ومن الملائكة: الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء. (والسلام) أي التحية اللائقة به ﷺ و(النامي) أي الزائد. والنبي إنسان ذكر حر أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر به فهو رسول. والسيد: من ساد قومه يسودهم، والسيد الرئيس والكريم والمالك والأنسب هنا الأول و(الأنام) المخلوقون.

(٦) **الفقه**: بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، والجملة صفة لما أو صلة لها أو بالجر =

وَهَـٰذِهِ أُرْجُـوزَةٌ[1] فيـهِ عَلَـى ... مَذْهَبِ مَنْ قَدْ حَازَ فَضلاً وَعُلاَ

أَبِـي حَنِيفَـةَ ٱلإِمَـامِ ٱلْكَـامِـلِ ... ضَمَّنْتُهَـا جَـوَاهِـرَ ٱلْمَسَـائِـلِ[2]

مُلَخِصـاً لِمَـا تَعُـمُّ ٱلْبَلْـوَىٰ ... مُنْتَخِبـاً لِمَـا عَلَيْـهِ ٱلْفَتْـوَىٰ[3]

مُخْتَصِراً نَظْمَ ٱلسِّرَاجِ ٱلْفَاضِلِ ... نَجْلِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى ٱلْهَامِلِي[4]

= مضاف إلى سيٍّ وهذان الوجهان من النكرة والمعرفة، وتنفرد النكرة بوجه ثالث وهو النصب إما تمييزاً إذا كان جامداً وإلا حالاً. وحد الفقه: علم يبحث فيه عن أعمال المكلف من حيث الحل والحرمة والفساد والصحة.

وموضوعه: فعل المكلف ثبوتاً أو سلباً. وغايته: الفوز بسعادة الدارين. وكفى الفقيه شرفاً ما في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ من التحريض على تعلمه والدلالة على فرضيته على سبيل الكفاية وعلى أن المقصود منه الإرشاد.

(١) الأرجوزة: بضم الهمزة من الرجز البحر المشهور.

(٢) ضمنتها: أي أودعتها يعني الأرجوزة جواهر المسائل وهو اسم كتاب نفيس للمصنف رحمه الله تعالىٰ جامع كامل في الفقه شرع في شرحه ولم يكمله وأكمله ابنه العلامة الشيخ عبد الله. وقد قمت بتحقيقه والتعليق عليه.

(٣) التلخيص: تبيين المراد والمقصود، ويستعمل كثيراً في الاختصار لأنَّه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد. وقوله (منتخبا) أي مختاراً للأقوال المفتى بها مما صححه المتأخرون من علماء المذهب رحمهم الله تعالىٰ.

(٤) الاختصار: ضم الشيء، بعضه إلى بعض فهو رد الكثير إلى القليل مع استيفائه معناه، وهو محمود لأن الفائدة تحصل به، ولذلك قيل: خير الكلام ما قل ودل.

ومعناه: مُختصراً منظومة الشيخ أبي بكر بن علي بن موسى الهامليّ بالياء المشددة، والنجل: هو الولد والهاملي: منسوب إلى هامل بن جشم أبو الأهمول، والأهمول: بطن من ساعدة وساعدة بطن من عك وبطون ساعدة =

حَذَفْتُ مِنْهُ مَا يَكُونُ نَادِراً ... وَأَكْثَرَ ٱلْخِلاَفِ وَٱلْمُكَرَّرَا
لِمَا رَأَيْتُ مِنْ قُصُورِ ٱلْهِمَّةِ ... عَنْ ذِكْرِ مَا يُورِثُ لِلسَّآمَةِ[1]
وَرُبَّمَا[2] غَيَّرْتُ بَعْضَ ٱللَّفْظِ ... بِمَا هُوَ ٱلأَحْسَنُ عِنْدَ ٱلْحِفْظِ
أَوْ زِدتُّ فِي أَثْنَائِهِ مَسَائِلاَ ... مُهِمَّةً عَنْ ذِكْرِهَا قَدْ غَفَلاَ
سَمَّيْتُهَا «بِتُحْفَةِ ٱلطُّلاَّبِ» ... وَٱللهُ يَهْدِينَا إِلَىٰ ٱلصَّوَابِ
أَسْأَلُهُ ٱلتَّوْفِيقَ لِلإِخْلاَصِ ... فِيهَا مَعَ ٱلْعِصْمَةِ وَٱلْخَلاَصِ

كِتَابُ ٱلطَّهَارَةِ

(رُكْنُ ٱلْوُضُوءِ)[3] غَسْلُ وَجْهٍ وَٱلْيَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسٍ مَعَ غَسلِ ٱلْقَدَمَيْنِ وَٱلْكَعْبُ[4] وَٱلْمِرْفَقُ أَيْضاً فِي ٱلْوُضُو وَمَسْحُ رُبْعِ ٱلرَّأْسِ مِنْهُ يُفْرَضُ
(وَٱلسُّنَنُ) ٱبْتِدَاؤُهُ بِٱلْبَسْمَلَهْ ... وَغَسْلُهُ ٱلْكَفَّيْنِ وَٱلنِّيَّةُ لَهْ

= كثيرة.

(١) أي يؤدي إلى الملالة.

(٢) قوله (وربما) هي هنا للتكثير كما في قوله تعالىٰ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ وقد ذكروا أنها تكون للتكثير كثيراً وإنما كانت هنا للتكثير لأن هذه الأرجوزة فيها تغيير كثير لعبارة أصلها كما لا يخفى على من نظر فيه انتهى كاتبه. كذا بهامش الأصل من خط المؤلف رحمه الله تعالىٰ.

(٣) ركن الوضوء: أي أركانه. والركن هو الجزء الذي تتركب الماهية منه، وهو والفرض بمعنى واحد، إلا أن الفرض أعم منه.

(٤) الكعب: هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم (مختار الصحاح كعب) والمرفق: موصل الذراع في العضد (مختار رفق).

كَذَا ٱلسِّوَاكُ[1] مَعَ غَسْلٍ لِلْفَمِ ... وَٱلأَنْفِ وَٱلْمَسْحَ لِرَأْسٍ عَمِّمِ

مَعْ أُذُنَيْهِ مَرَّةً بِمَائِهِ ... وَٱلْغَسْلُ بِٱلتَّلِيثِ فِي أَعْضَائِهِ

كَذَاكَ تَرْتِيبٌ لَهُ مَعَ ٱلْوِلاَ ... وَدَلْكُهُ لِكُلِّ عُضْوٍ غُسِلاَ

وَسُنَّ فِي ٱللِّحْيَةِ وَٱلأَصَابِعِ ... تَخْلِيلُهُنَّ لاتِّبَاعِ ٱلشَّارِعِ

(وَيُسْتَحَبُّ) ٱلْبَدْءُ بِٱلْيَمِينِ فِي ... أَعْضَائِهِ[2] وَمَسْحُ جِيدٍ[3] فَٱعْرِفِ

(وَيُكْرَهُ) ٱلتَّقْتِيرُ[4] وَٱلإِسْرَافُ فِيهْ ... وَزَائِدٌ عَلَىٰ ٱلثَّلاَثِ يَقْتَفِيهْ

---

(١) **قوله كذا السواك**: أي استعماله. ويستحب أن يكون باليمين، وأن يكون ليناً، ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب، والأفضل الأراك. ومن فقد السواك يعالج بالإصبع لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «يجزىء عن السواك الأصابع» رواه البيهقي من طرق وتكلم فيها.

(٢) أي الابتداء باليمين في غسل اليدين والرجلين. والأصح أن التيامن سنة كما صرح به السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ١٣) لمواضبته ﷺ عليه ولقوله ﷺ: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» رواه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. ولما روى الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في طُهُوره وتنعله وترجله وشأنه كله.

(٣) الجيد العنق والمراد الرقبة فسن مسحها بظاهر كفيه بعد مسح الرأس لعدم استعمال البلة وأما الحلقوم فمسحه بدعة كما هو منصوص في كتب المذهب.

فائدة:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(٤) التقتير: هو عدم بلوغ الماء الحد المسنون في الغَسل أي الثلاث والتقليل فيه بحيث يقرب إلى حد المسح ويكون التقاطر غير ظاهر. والإسراف: هو =

كَذَا ٱسْتِعَانَةٌ[1] كَلَامُ ٱلنَّاسِ[2] أَمَّا ٱلدُّعَا فَمَا بِهِ مِنْ بَاسِ

(وَيَنْقُضُ) ٱلْوُضُوءَ مَا قَدْ خَرَجَا مِنَ ٱلسَّبِيْلَيْنِ[3] سِوَىٰ مَا ٱخْتَلَجَا[4]

وَكُلُّ قَيْحٍ[5] أَوْ دَمٍ مِنْهُ جَرَىٰ فِي مَوْضِعٍ يُسَنُّ أَنْ يُطَهَّرَا

وَٱلْقَيْءُ مِلْءُ ٱلْفَمِ ذَا فِي ٱلْمَطْعَمِ وَٱلْمَاءِ وَٱلْمِرَّةِ[6] لَا فِي ٱلْبَلْغَمِ

وَٱلنَّوْمُ لَا فِي هَيْئَةِ ٱلتَّمْكِيْنِ وَٱلسُّكْرُ وَٱلْإِغْمَا مَعَ ٱلْجُنُوْنِ

أَوْ قَهْقَهَةُ[7] ٱلْبَالِغُ فِي ٱلصَّلَاةِ ذَاتِ ٱلرُّكُوعِ حَالَةَ ٱلْيَقْظَاتِ

= استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية ومنه الزيادة على الثلاث المرات ولو بماء النهر والمملوك له أما الموقوف على من يتطهر به فحرام.

(١) أي الاستعانة بمباشرة الغسل أو المسح أما بصب الماء وإحضاره فلا كراهة فيه أصلاً ولو كانت بطلبه. لأنه عليه الصلاة والسلام كان يُصب الماء عليه كما في صحيح البخاري (٢٤٨/١) بشرح ابن حجر باب الرجل يوضىء صاحبه.

(٢) أي يكره التكلم بكلام الناس في الوضوء ما لم يكن لحاجة، ويكره لأنه يشغله عن الأدعية الواردة.

(٣) أي مسلكي البول والغائط وهو أعم من أن يكون معتاداً أو غير معتاد.

(٤) كريح القبل فإنه ليس بناقض لأنه ليس ريحاً حقيقة وإنما هو اختلاج.

(٥) القيح: هو دم نضج حتىٰ ابيض.

(٦) المرة: بكسر الميم مع تشديد الراء المهملة: الصفراء.

(٧) أي وينقض الوضوء القهقهة في الصلاة وهي ما تكون مسموعة له ولجيرانه وأما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل يبطل الصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئاً منهما.

فصْلٌ فِي ٱلْغُسْلِ

(أَرْكَانُهُ)[1] ٱلتَّنْشِيفُ وَٱلتَّمَضْمُضُ ... وَغَسْلُ بَاقِي جِسْمِهِ يُفْتَرَضُ
وَسُنَّ أَنْ يَغْسِلَ أَوَّلاً يَدَهْ ... وَفَرْجَهُ مَعْ نَجَسٍ إِنْ وَجَدَهْ
ثُمَّ ٱلْوُضُوءُ ثُمَّ فَيْضُ ٱلْمَاءِ ... مُثَلِّثاً لِجُمْلَةِ ٱلأَعْضَاءِ
وَمَا عَلَى ٱلْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفْرِهَا ... بَعْدَ بُلُوغِ ٱلْمَاءِ أَصْلَ شَعْرِهَا
وَيَلْزَمُ ٱلْغُسْلُ مِنَ ٱلإِمْنَاءِ ... عَنْ شَهْوَةِ ٱلْيَقْظَةِ وَٱلْكَرَاءِ[2]
وَغَيْبَةِ ٱلْكَمْرَةِ فِي سَبِيلِ ... حَيٍّ عَلَىٰ ٱلْفَاعِلِ وَٱلْمَفْعُولِ
وَدَمِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ٱنْقَطَعْ ... لاَ بِٱحْتِلاَمٍ دُونَ إِنْزَالٍ وَقَعْ
(وَسُنَّ) لِلْجُمْعَةِ وَٱلْعِيدِ وَفِي ... إِحْرَامِهِ مَعْ عَرَفَاتٍ ٱلْمَوْقِفِ

بَابُ ٱلْمِيَاهِ

(وَيَرْفَعُ) ٱلأَحْدَاثَ مَاءُ ٱلْمَطَرِ ... وَٱلْبِئْرِ وَٱلْعَيْنِ وَمَاءُ ٱلأَبْحُرِ
لاَ بِٱلَّذِي ٱسْتُعْمِلَ فِي ٱلطَّهَارَةِ ... مِنْ حَدَثٍ أَوْ نِيَّةٍ لِقُرْبَةِ

---

(١) أي فروضه: والمراد بها هنا ما يتناول الفرض العملي وهو ما يفوت الجواز بفوته.
(٢) الكراء: النوم. قوله «الكمرة» كالحشفة وزنا ومعنى وسكنت الميم للوزن وهي رأس الذكر ومثل الكمرة قدرها من مقطوعها. قوله (حي) احترازاً عن إدخالها في أحد سبيلي ميت فإنه لا يوجب الغسل ولابد أن يكون آدمي فإنَّ إدخالها في أحد سبيلي جني أو بهيمة لا يوجب غسلاً لقلة الرغبة في الإنزال.

وَلاَ بِمَـــاءٍ غَيْـــرُهُ قَـــدْ غَلَبَـــهْ ... مِنْ جَامِدٍ أَوْ مَائِعٍ كَالأَشْرِبَهْ[1]

وَلاَ بِمَـــاءٍ قَـــاطِـــرٍ مِـــنْ شَجَـــرِ ... أَوْثَمَـــرٍ بِنَفْسِـــهِ[2] فِـــي ٱلأَظْهَـــرِ

وَإِنْ تَقَـعْ نَجَـاسَـةٌ فِـي ٱلْجَـارِي ... وَلَمْ تَبِنْ[3] فَٱلطُّهْرُ بَاقٍ جَارِي

وَمِثْلُـــهُ ٱلْـــوُقُـــوعُ فِـــي كَثِيـــرِ ... كَٱلْعَشْرِ فِي ٱلْعَشْرِ عَلَى ٱلتَّقْدِيرِ[4]

أَمَّا ٱلْوُقُوعُ فِي ٱلْقَلِيلِ ٱلرَّاكِدِ ... يَنْجُـــسُ مُطْلَقـــاً بِـــلاَ تَـــرَدُّدِ

وَمَـوْتُ مَـا لا دَمَ فِيْـهِ يَجْـرِي ... فِـي ٱلْمَـاءِ غَيْـرُ سَـالِـبٍ لِلطُّهْـرِ

كَـذَاكَ مَـا يَعِيشُ فِيهِ لَـوْ هَلَكْ ... كَضِفْـدَعٍ وَسَـرَطَـانٍ وَسَمَـكْ

---

(١) أي لا يصح الوضوء بماء مغلوب بشيء طاهر. ثم الغلبة في مخالطة الماء لشيء جامد طاهر بإخراج الماء عن رقته فلا ينعصر عن الثوب وعن سيلانه فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء، أو إحداث اسم له على حدة. وإنما قيدت المخالط بالجامد لأنه إذا كان مائعاً فالعبرة في الغلبة إن كان موافقاً للماء في أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل فبالأجزاء، وإن كان مخالفاً لها كالخل فبظهور أكثرها، أو في بعضها كاللبن فبظهور وصف يخالف في اللون أو الطعم فإن ظهرا أو أحدهما منع، وإلا فلا.. وقوله كالأشربة: أي المتخذة من الأشجار كشراب الرمان وغيره.

(٢) أي من غير عصر. ولا يصح بالمعصور بالأولى.

(٣) أي لم يظهر أثر النجاسة، وهو لون أو طعم أو ريح.

(٤) أي عشرة أذرع في عشرة أذرع بذراع القماش، وليس مرادهم أن يكون عرضه عشرة أذرع وطوله عشرة أذرع تحقيقاً، بل مرادهم بلوغ سطح الماء مائة ذراع: سواء كان عشرة في عشرة أو خمسين في اثنين أو عشرين في خمسة وهكذا.

فصْلٌ فِي ٱلْبِئْرِ

وتُنْـزَحُ ٱلْبِئْـرُ بِمَـوْتِ آدَمِـي ... أَوْ مَـوْتِ شَـاةٍ أَوْ قَلِيـلٍ مِـنْ دَمِ
أَوْ بِٱنْتِفَاخِ ٱلدَّمَوِي وَلَو صَغُرْ ... وَلاَ يَضُـرُّ ٱلـرَّوْثُ إِلاَّ إِنْ كَثُـرْ
وَمَوْتُ نَحْوِ ٱلْفَأْرِ فِيهِ عِشْرُوْنْ ... مِـنَ ٱلـدِّلا تُنْـزَحُ أَوْ ثَـلاثُـونْ[1]
وَفِـي زُهَـا[2] ٱلـدَّجَـاجِ أَرْبَعُـونَـا ... مِـنَ ٱلـدِّلاَ إِنْ شَـاءَ أَوْ سِتُّـونَـا
وَٱلْبِئْرُ إِنْ كَانَتْ مَعِيناً[3] نَزَحُوْا ... مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ ٱلْمَا تَصْلُحُ[4]
وَٱلْفَـأْرُ قَبْـلَ ٱلانْتِفَـاخِ إِنْ بَـدَا ... فِـي ٱلْبِئْـرِ فَـٱلْمَـاءُ لِيَـوْمٍ فَسَـدَا
وَإِنْ يَكُـنْ مُنْتَفِخـاً فَقَـدْ فَسَـدْ ... مُنْـذُ ثَـلاَثَـةٍ مَضَـتْ مِـنَ ٱلْعَـدَدْ

---

(١) من خواص الرجز أنه إذا دخله التبديل في الضرب وكان مُصَرَّعاً كان مثل البيتين المشطورين الموقوفين من السريع إذا ورد على روي واحد كقول ابن معطي في الفيته.

واشتق الاسم من سما البصريون ... واشتقه من وسم الكوفيون

ولذلك رد على من اعترض عليه بأنه أدخل في منظومته وهي من الرجز شيئاً من السريع وقد اتفق في منظومتنا هذه مثله فلا اعتراض اهـ كواكبي. أقول وقد وقع في هذه المنظومة أيضاً كذلك فلا تغفل عن ذلك فتح الوهاب.

(٢) أي قدرها كالحمام وغيره.

(٣) القياس (معينة) لأن البئر مؤنث سماعي، إلا أنهم ذكروها حملاً على اللفظ. والبئر المعينة: هي التي ينبع الماء من أسفلها.

(٤) وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالىٰ أنه ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة، وهو الأيسر المختار.

فَلْيَقْضِ مَنْ صَلَّى مُزِيلاً حَدَثَا أَيْضاً وَمَنْ طَهَّرَ مِنْهَا خَبَثَا
عِنْدَ إِمَامِنَا وَصَاحِبَاهُ لاَ عَوْدَ قَبْلَ ٱلْعِلْمِ أَوْجَبَاهُ

فَصْلٌ فِي ٱلسُّؤْرِ

وَعَرَقٌ لِكُلِّ حَيٍّ مُعْتَبَرْ بِسُؤْرِهِ[1] إِلاَّ ٱلْحِمَارَ لِلأَثَرْ
فَٱلطَّاهِرُ ٱلطَّهُوْرُ سُؤْرُ ٱلآدَمِي وَسُؤْرُ مَأْكُولِ ٱللُّحُوْمِ فَٱعْلَمِ
وَسُؤْرُ سُكَّانِ ٱلْبُيُوتِ يُكْرَهْ كَفَأْرَةٍ وَحَيَّةٍ وَهِرَّهْ[2]
وَكَٱلدَّجَاجَاتِ ٱلْمُسَيَّبَاتِ[3] كَذَا سِبَاعُ ٱلطَّيْرِ كَٱلْبُزَاةِ[4]
وَسُؤْرُ كَلْبٍ مَعَ خِنْزِيرٍ نَجِسْ كَذَا سِبَاعُ ٱلْبَرِّ كَٱلذِّئْبِ وَقِسْ
وَٱلْبَغْلُ وَٱلْحِمَارُ فِي سُؤْرَيْهِمَا شَكٌّ مَنِ ٱسْتَعْمَلَهُ تَيَمَّمَا

---

(١) السؤر: بقية الماء الذي يبقيه الشارب في الإناء والحوض. والمعنى أن عرق كل حي يعتبر بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة.
ولا ينتقض ذلك بعرق الحمار فإنه طاهر مع أن سؤره مشكوك فيه، لأنه خص بركوبه ﷺ.

(٢) لأن حرمة لحمها أوجبت نجاسة سؤرها لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة.

(٣) أي المرسلات تخالط النجاسات ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها، أما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها.

(٤) هذا إذا لم يعلم صاحبها أن منقارها طاهر وإلا فلا يكره.

بابُ ٱلتَّيَمُّمِ

(يَجُوزُ لِلْعَجْزِ) عَنِ ٱسْتِعْمَالِ مَا ... كَبُعْدِهِ مِيلاً[1] وَخَوْفٍ مِنْ ظَمَا

أَوْ مَـرَضٍ أَوْ خِيفَـةِ ٱلأَعْـدَاءِ ... أَوْ عَـدَمِ ٱلآلَـةِ لِٱسْتِقَـاءِ

بِطَـاهِـرِ[2] ٱلأَرْضِ بِضَـرْبَتَيْـنِ ... مُسْتَـوْعِباً لِلْـوَجْـهِ وَٱلْيَـدَيْـنِ

لَـٰكِنَّمَـا ٱلنِّيَّـةُ فِيـهِ تَجِـبُ ... وَيَكْتَفِـي بِـٱلضَّـرْبَتَيْـنِ ٱلْجُنُـبُ

(وَنَقْضُهُ) بِـٱلنَّـاقِضَـاتِ لِلْـوُضُـو ... وَقُـدْرَةُ ٱلْمَـاءِ لَـدَيْـهِ تَعْـرُضُ

(وَجَـازَ) بِـٱلْفَـرْدِ مِـنَ ٱلتَّيَمُّـمِ ... صَـلاَةُ نَفْـلٍ وَفُـرُوضٍ فَـٱعْلَـمِ[3]

وَلَـمْ يَجُـزْ لِخَـوْفِ فَـوْتِ وَقْـتِ ... بَـلْ فَـوْتِ عِيـدٍ وَصَـلاَةِ مَيْـتِ

تَأْخِيرُ رَاجِي ٱلْمَاءِ فِي ٱلْوَقْتِ نُدِبْ ... وَطَلَـبٌ مِقْـدَارَ غَلْـوَةٍ[4] يَجِـبْ

إِنْ ظَـنَّ قُـرْبَـهُ كَـذَا شِـرَاهُ ... بِثَمَـنِ ٱلْمِثْـلِ لِمَـنْ حَـوَاهُ[5]

---

(١) الميل أربعة آلاف ذراع.

(٢) الأولى: التعبير بمطهر بدل قوله بطاهر الأرض لإخراج الأرض النجسة التي جفت لأنها طاهرة غير مطهرة.

(٣) أي يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، والأولى إعادته لكل فرض خروجاً من الخلاف.

(٤) الغلوة مقدار رمية سهم وقدرت بثلاثمائة خطوة فأكثر.

(٥) قوله حواه: أي ملكه والضمير يعود على ثمن المثل واللام بمعنى على والمعنى أنه يجب على من يملك ثمنه شراءه بثمن مثله في ذلك المحل الذي هو فيه.

بابُ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ

(يَصِـحُّ) لِلْمُقِيـمِ وَٱلْمُسَـافِـرِ ... مِنْ حَدَثِ ٱلأَصْغَرِ دُوْنَ ٱلأَكْبَرِ

يَـوْمـاً وَلَيْلَـةً لأَرْبَـابِ ٱلْحَضَـرْ ... وَيَمْسَحُ ٱلثَّلاَثَ أَصْحَابُ ٱلسَّفَرْ

لَكِـنْ عَقِيـبَ ٱلْحَـدَثِ ٱبْتِـدَاؤُهَـا ... وَمِثْـلُ تِلْـكَ ٱلسَّـاعَـةِ ٱنْتِهَـاؤُهَـا

(وَشَـرْطُـهُ) إِمْكَـانُ مَشْـيٍ فِيهِمَـا ... وَٱلسَّتْـرُ لِلـرِّجْلَيْـنِ مَـعْ كَعْبَيْهِمَـا

وَٱلْفَـرْضُ مَسْـحُ ظَـاهِـرِ ٱلْخُفَّيْـنِ ... قَـدْرَ ثَـلاَثِ أَصْبُـعِ ٱلْكَفَّيْـنِ[1]

وَإِنْ يَكُنْ فِي ٱلْخُفِّ خَرْقٌ يَسَعُ ... قَـدْرَ أَصَـابِـعٍ ثَـلاَثٍ يَمْنَـعُ

مِنْ أَصْغَرِ ٱلرِّجْلِ (وَنَاقِضُ ٱلْوُضُو) يَنْقُضُـهُ وَنَـزْعُ خُـفٍّ يَعْـرُضُ

مَـعَ ٱنْقِضَـاءِ مُـدَّةٍ وَٱلْحَـاضِـرُ ... لَـوْ قَبْـلَ مُـدَّةٍ لَـهُ يُسَـافِـرُ

يُتِمُّهَـا ثَـلاَثَـةً فِـي سَفَـرَتِـهْ ... وَٱلْعَكْـسُ فِيـهِ يَـوْمُـهُ مَـعْ لَيْلَتِـهْ

وَٱلْمَسْحُ كَٱلْغَسْلِ عَلَى ٱلْجَبِيْرَةِ ... بِـلاَ تَـوَقُّـتٍ وَطُهْـرٍ شُـدَّتِ[2]

وَلاَ يَضُـرُّهُ سُقُـوطٌ حَصَـلاَ ... مِـنْ غَيْـرِ بُـرْءٍ وَبِبُـرْءٍ بَطَـلاَ

---

(١) أي: فرض المسح مقدار ثلاث أصابع اليد طولاً وعرضاً من كل رجل لا من الخف لأنه لو كان واسعاً فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجز.

(٢) أي: لا يشترط شد الجبيرة على طهارة دفعاً للحرج.

بابُ ٱلْحَيْضِ

(أَكْثَرُهُ) عَشْرٌ ثَلاَثٌ ٱلأَقَلُّ ... وَنَقْصُ ذَا وَزَيْدُ ذَاكَ قَدْ بَطَلْ

لأَنَّهُ ٱسْتِحَاضَةٌ وَٱلصُّفْرَهْ ... فِيْ وَقْتِهِ حَيْضٌ كَذَاكَ ٱلْكُدْرَهْ

فَإِنْ تَعَدَّ ٱلدَّمُ فَوْقَ الْعَشرِ ... كَعَادَةِ ٱلطُّهْرِ وَحَيْضٍ تَجْرِي

وَمَنْ تَكُنْ لَيْسَتْ بِذَاتِ عَادَهْ[1] ... فَٱلْعَشْرُ فِي ٱلشَّهْرِ بِلاَ زِيَادَهْ

وَلاَ يَجُوزُ وَطْؤُهَا إِذَا ٱنْقَطَعْ ... لِدُونِهَا بِغَيْرِ غُسْلٍ قَدْ وَقَعْ[2]

وَإِنْ يَكُنْ لِعَشْرِ ٱنْقِطَاعُ ... يَجُوزُ قَبْلَ غُسْلِهَا ٱلْجِمَاعُ[3]

وَأَرْبَعُونَ أَكْثَرُ ٱلنِّفَاسِ ... وَلَيْسَ لِلأَقَلِّ مِنْ مِقْيَاسِ

وَٱلدَّمُ إِنْ جَاوَزَ أَرْبَعِينَا ... رُدَّتْ إِلَىٰ عَادَتِهَا يَقِينَا[4]

---

(١) أي: بأن كانت مبتدأة بلغت بالدم واستمر بها فحيضها في كل شهر عشرة أيام والباقي استحاضة وهكذا دأبها، ونفاسها أربعون والباقي استحاضة حتى تطهر أو تموت.

(٢) أي: حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة، وإن كان الانقطاع لدون العادة فلا يجوز الوطء، وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها لأن العود في العادة غالب.

(٣) لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الغسل للنهي في قراءة التشديد.

(٤) أي: فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة. وإن لم تكن لها عادة معروفة فابتداء نفاسها أربعون يوماً لأنه ليس لها عادة ترد إليها، فأخذ لها بالأكثر لأنه =

بَيْنَ ٱلدَّمَيْنِ ٱلطُّهْرُ لَوْ تَخَلَّلاَ ... فِيْ ٱلْوَقْتِ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ فَأَعْقِلاَ

ثُمَّ أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ[1] نِصْفُ شَهْرِ ... وَلَيْسَ فِي أَكْثَرِهِ مِنْ حَصْرِ

إِلاَّ إِذَا ٱحْتِيْجَ لِنَصْبِ ٱلْعَادَهْ ... فَٱلطُّهْرُ شَهْرَانِ بِلاَ زِيَادَهْ[2]

وَبِٱلْمَحِيضِ وَٱلنِّفَاسِ يَحْرُمُ ... قِرْبَانُ زَوْجٍ وَطَوافٌ فَٱعْلَمُوا

كَذَا ٱلصَّلاَةُ وَٱلصِّيَامُ وَٱلْقَضَا ... لاَ لِصَلاَةٍ بَلْ لِصَوْمٍ فُرِضَا

دُخُولُ مَسْجِدٍ وَمَسُّ آيَةِ ... وَمِثْلُهَا يَحْرُمُ مِنْ تِلاَوَةِ

وَبِٱلْجَنَابَهْ مَا ذَكَرْنَاهُ حَرَامْ[3] ... غَيْرَ جِمَاعِ زَوْجَةٍ مَعَ ٱلصِّيَامْ

وَٱلْحَدَثُ ٱلأَصْغَرُ يَمْنَعُ ٱلطَّوَافْ ... مَعَ ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَسَّ[4] إِلاَّ بِغِلاَفْ

دَمُ ٱسْتِحَاضَةٍ كَعُذْرٍ دَامَا ... لاَ يَمْنَعُ ٱلصَّلاَةَ وَٱلصِّيَامَا

= المتيقن.

(١) أقل الطهر أي: الفاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض نصف شهر أي خمسة عشر يوماً. أما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول فلو كان أقل من ذلك كانا توأمين والنفاس من الأول.

(٢) قوله لنصب العادة: أي في زمن الاستمرار بأن رأت ثلاثة أيام حيضاً وستة طهراً مثلاً ثم استمر بها الدم فحينئذ يحد أكثره لأجل العدة فيقدر الطهر بشهرين فتبلغ أيام الطهر ستة أشهر وشهر حيض لأن بين كل شهرين عشرة أيام حيض فتنقضي عدتها بسبعة أشهر. وهذا قول الحاكم الشهيد وعليه الفتوى لأنه أيسر على النساء.

(٣) إلا قراءة الآيات التي على سبيل الأدعية إذا كانت بنية الأدعية فإنه لا يمنع الجنابة والنفاس والحيض.

(٤) أي مس المصحف.

وَٱلْمُسْتَحَاضَاتُ وَأَهْلُ ٱلْعُذْرِ ... فِي كُلِّ وَقْتٍ جَدَّدُوْا لِلطُّهْرِ
وَٱلْعُذْرُ مَا ٱسْتَمَرَّ وَقْتاً وَوُجِدْ ... فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْضِهِ[1] فَإِنْ فُقِدْ
وَقْتاً تَمَاماً عُلِمَ ٱنْقِضَاؤُهُ ... وَضَادَدَ ٱبْتِدَاءَهُ ٱنْتِهَاؤُهُ

بابُ ٱلأَنْجَاسِ

تَطْهُرُ بِٱلْمَاءِ وَبِٱلْمُسْتَعْمَلِ ... وَكُلِّ مَائِعٍ قَوِيِّ ٱلْعَمَلِ
وَٱلذَّلْكُ طُهْرُ ٱلْخُفِّ فِي ٱلْجِرْمِيِّ ... وَٱلْفَرْكُ لِلْيَابِسِ مِنْ مَنِيٍّ[2]
وَٱلْمَسْحُ لِلسَّيْفِ وَلِلْمِرْءَاةِ ... وَٱلْيُبْسُ لِلأَرْضِ لَدَى ٱلصَّلاَةِ[3]
وَلَيْسَ يُعْفَى فَوقَ قَدْرِ ٱلدِّرْهَمِ ... مِنْ نَجَسٍ مُغَلَّظٍ مِثْلِ ٱلدَّمِ
وَدُوْنَ رُبْعِ ٱلثَّوْبِ مِنْ مُخَفَّفِ ... كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ عَنْهُ قَدْ عُفِي
وَطُهْرُ مَا لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ تُرَىٰ ... بِغَلْبِ ظَنٍّ بِثَلاَثٍ قُدِّرَا
أَمَّا زَوَالُ ٱلْعَيْنِ فَهْوَ طُهْرُ ... وَأَثَرٌ يَعْسُرُ لاَ يَضُرُّ
وَٱلدَّبْغُ طُهْرُ أُهُبِ[4] ٱلْمَيْتَاتِ ... كَذَلِكَ ٱلْمَذْبُوحُ بِٱلذَّكَاةِ

---

(١) بالجر بدل من الوقت: أي كفى وجود العذر في جزء من الوقت ولو مرة.
(٢) أي يشترط أن يكون المخرجُ أي رأس الذكر طاهراً بأن بال واستنجى بالماء، وقيل إنما يجزىء فيه الفرك إذا خرج قبل المذي وإلا فلا يطهر إلا بالغسل.
(٣) أي لأجل الصلاة عليها لا للتيمم بها، لأن المشروط للصلاة الطهارة وللتيمم الطهورية.
(٤) أهب جمع إهاب والإهاب الْجِلْدُ: أي: الدبغ يطهر جلود الميتات.

إِلاَّ لآدَمِـــيٍّ فَلِلْكَـــرَامَـــةِ أَوْ جِلْـدَ خِنْـزِيـرٍ فَلِلنَّجَـاسَـةِ
وَٱلشَّعْـرُ وَٱلْعَظْـمُ مِـنَ ٱلإِنْسَـانِ ثُـمَّ مِـنَ ٱلْمَيْتَـةِ طَـاهِـرَانِ

فصلٌ في الاستنجاء

(يُسَنُّ) ٱلاِسْتِنْجَاءُ بِٱلأَحْجَارِ[1] وَٱلأَفْضَـلُ ٱلإِنْقَـاءُ بِـٱلإِيْتَـارِ
وَغَسْلُـهُ بِـٱلْمَـاءِ مِنْهَـا أَفْضَـلُ وَٱلْجَمْعُ بَيْـنَ ٱلْكُـلِّ فِيـهِ أَكْمَـلُ
وَإِنْ عَدَتْ[2] نَجَاسَةٌ مَخْرَجَهَا فَـإِنَّ فَـرْضَ ٱلْغَسْـلِ قَـد تَـوَجَّهَا
(يُكْرَهُ) ٱلاِسْتِنْجَاءُ بِٱلسِّرْجِينِ[3] وَٱلْعَظْـمِ وَٱلطَّعَـامِ وَٱلْيَمِيـنِ
(وَيُكْـرَهُ) ٱسْتِقْبَـالُـهُ لِلْقِبْلَـةِ وَعَكْسُـهُ عِنْـدَ قَضَـاءِ ٱلْحَـاجَـةِ
كَـذَا تُجَـاهَ ٱلشَّمْـسِ أَوْ لِلْقَمَـرِ أَوْ فِـي طَـرِيـقٍ أَوْ كَتَحْـتِ مُثْمِرِ

كتَابُ ٱلصَّلاَةِ

يَدْخُلُ وَقْتُ ٱلْفَجْرِ مِنْ بَيَاضِهِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ فِي ٱبْتِدَائِهِ[4]
وَوَقْـتُ ظُهْـرٍ مِـنْ زَوَالِهَـا إِلَـى صَيْـرُورَةِ ٱلْمِثْـلِ لِشَـيْءِ ظَلَّـلاَ

---

(١) أي: الأحجار المنظفة ونحوها مما هو عين طاهرة كالأوراق المعدة لذلك.
(٢) عدت: أي تجاوزت.
(٣) السرجين هو رجيع ما سوى الإنسان.
(٤) قوله في (ابتدائه) أي ينتهي وقت الفجر في أول طلوع الشمس قبل انتهائه. مؤلف من خطه.

وَٱخْتِيْـرَ مِثْـلاَ ظِـلِّ ذَاكَ ٱلْقَـدْرِ ثُـمَّ بِـهِ يَـدْخُـلُ وَقْـتُ ٱلْعَصْـرِ[1]
إِلَى ٱلْغُرُوبِ وَهْوَ وَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ يَبْقَى مَعَ ٱلْحُمْرَةِ مَا لَمْ تَغِبِ[2]
وَبَعْـدَهُ وَقْـتُ ٱلْعِشَـا وَٱلْـوِتْـرِ يَبْقَـى إِلَـى ٱنْفِـلاَقِ وَقْـتِ ٱلْفَجْـرِ
وَيَنْبَغِـي[3] إِسْفَـارُهُ بِـٱلْفَجْـرِ كَـذَاكَ إِبْـرَادٌ بِظُهْـرِ ٱلْحَـرِّ
لِلْعَصْـرِ تَـأْخِيـرٌ قُبَيْـلَ ٱلصُّفْـرَهْ إِلاَّ لِغَيْـمٍ فَهُـوَ فِيْـهِ يُكْـرَهْ
وَٱلْحُكْمُ[4] فِي ٱلْعِشَا كَمَا فِي ٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْـرِبُ ٱلْعَكْـسُ لِـذَيْـنِ فَـٱدْرِ

(١) يدخل وقت العصر عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو رواية عنه أيضاً، وقد أُلِّفَتْ في هذه المسألة رسائل كثيرة خلاصتها: اختيار قول الإمام. والحاصل أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ الظل مثليه ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع. وهل إذا لزم من تأخيره العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا ؟ الظاهر الأول، بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الإمام اهـ تأمل. ثم رأيت في آخر شرح المنية ناقلاً عن بعض الفتاوى: أنه لو كان إمام محلته يصلي العشاء قبل غياب الشفق الأبيض فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض اهـ كلام ابن عابدين في حاشيته وهو كلام نفيس جداً فليكن العمل عليه والله سبحانه أعلم.

(٢) وفي نسخة تغرب. وعند الإمام حتى يذهب الشفق الأبيض. وبينهما خمس عشرة دقيقة.

(٣) وينبغي: أي يستحب للرجل الإسفار في صلاة الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الترمذي وحسنه. إلا لحاج يمر خلفة فالتغليس أفضل كمرأة مطلقاً.

(٤) قوله (والحكم في العشاء كما في العصر) معناه: أن العشاء حكمه حكم العصر =

ذُو ٱلْوِرْدِ فِي آخِرِ لَيْلٍ يُونِرُ وَمَنْ يَخَافُ ٱلنَّوْمَ لاَ يُؤَخِّرُ

فصْلٌ فِي ٱلأَوْقَاتِ ٱلْمَكْرُوْهَةِ

مَنْ فِي شُرُوقٍ أَوْ غُرُوبٍ وَٱسْتَوَا صَلَّىٰ سِوَىٰ عَصْرٍ[1] نَهَارِهِ غَوَىٰ
وَٱلنَّفْلُ[2] بَعْدَ ٱلْعَصْرِ أَيْضاً يَمْتَنِعْ كَذَاكَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعْ
لَكِنَّ فِي هَٰذَيْنِ لَيْسَ يُمْنَعُ صَلاَةُ مَيْتٍ أَوْ قَضَاءٍ يُشْرَعُ
وَلَيْسَ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ نَفْلٌ سِوَىٰ سُنَّتِهِ[3] لِلأَمْرِ
وَهَٰكَذَا قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْمَغْرِبِ كَرَاهَةُ ٱلنَّفْلِ وَوَقْتَ ٱلْخُطَبِ

= في استحباب التأخير لكن يستحب ذلك فيها إلى ثلث الليل الأول كما يستحب التأخير في العصر ما لم تتغير الشمس، هذا المستحب فيهما في غير الغيم، وأما فيه فيستحب التعجيل لهما، أما في العصر فلخوف دخول وقت الكراهة بسبب التأخير لأجل الغيم، وأما في العشاء فلأن التأخير فيه يؤدي إلى تقليل الجماعة لخوف نزول المطر بسبب الغيم. قوله (والمغرب العكس لذين): أي للعصر والعشاء ومعناه أن المغرب يستحب فيه التعجيل في غير الغيم وأما فيه فيستحب التأخير له خشية وقوعه قبل غروب الشمس لأجل الغيم فصار حكم المغرب عكس حكمي العصر والعشاء. انتهى كاتبه هامش بخط المؤلف.

(١) غوى عن الشرع، أي لا يجوز له أن يصلي في هذه الأوقات إلا عصر يومه فإنه يجوز عند الغروب. فقوله (من) اسم شرط جازم وفي شروق متعلق بصلى بعده وهو فعل الشرط وغوى جوابه، صلى وسوى عصر إلخ مفعول صلى.

(٢) وكذا كل ما كان واجباً لغيره كمنذور وركعتي طواف، والذي شرع فيه ثم أفسده.

(٣) قوله للأمر أي بالسنة كما في الحديث صلوها ولو طردتكم الخيل اهـ المؤلف.

بابُ ٱلأَذَانِ

يُسَنُّ لِلْفُرُوضِ فِي ٱلْجَمَاعَةِ ... فِي وَقْتِهَا أَيْضاً مَعَ ٱلإِقَامَةِ
وَلَفْظُهَا كَلَفْظِهِ سِيَّانِ ... سِوَى ٱلَّتِي زِيْدَتْ عَلَى ٱلأَذَانِ
مُلْتَفِتاً بِوَجْهِهِ إِذْ حَيْعَلاَ ... وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً مُسْتَقْبِلاَ
وَإِنْ تَفُتْكَ صَلَوَاتٌ مُجْمَلَهْ ... أَقِمْ وَأَذِّنْ حِينَ تَقْضِي ٱلأَوَّلَهْ
كَذَاكَ فِي ٱلْبَاقِي لِمَنْ قَدْ رَامَهْ ... وَيَكْتَفِي مَنْ شَاءَ بِٱلإِقَامَهْ
يُكْرَهُ تَرْكُ لَهُمَا فِي ٱلسَّفَرِ ... لاَ لِمُصَلٍّ قَاطِنٍ فِي ٱلْحَضَرِ

بابُ فُرُوضِ ٱلصَّلاَةِ

شُرُوطُهَا طَهَارَةُ ٱلأَبْدَانِ ... مِنْ نَجَسٍ وَٱلثَّوْبِ وَٱلْمَكَانِ
وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَقَصْدُ قِبْلَةِ ... وَنِيَّةٌ لَهَا مَعَ ٱلتَّحْرِيمَةِ[1]
وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ جِسْمُهَا ٱلأَعَمّ ... سِوَى ٱلْمُحَيَّا وَٱلأَكُفِّ وَٱلْقَدَمْ
وَعَوْرَةُ ٱلذُّكُورِ تَحْتَ ٱلسُّرَّةِ ... وَتَنْتَهِي إِلَى أَنْتِهَاءِ ٱلرُّكْبَةِ
وَعَوْرَةُ ٱلإِمَاءِ كَٱلذُّكُورِ ... وَزِدْنَ بِٱلْبُطُونِ وَٱلظُّهُورِ
وَفَاقِدٌ لِمَا يُزِيلُ ٱلنَّجَسَا ... صَلَّىٰ بِلاَ إِعَادَةٍ فَٱقْتَبِسَا

---

(١) في نسخة: ونية أيضاً مع التحريمة.

وَعَـادِمُ ٱلثَّـوْبِ يُصَلِّـي عَـارِيـاً ... وَٱلأَفْضَـلُ ٱلْقُعُـودُ فِيهَـا مُـوْمِيَـا
لاَ يَفْصُـلُ ٱلنِّيَّـةَ عَـنْ تَحْـرِيمَتِـهْ ... بِعَمَـلٍ لَـمْ يَـكُ مِـنْ فَـرِيضَتِـهْ
وَٱلْمُقْتَدِي خَلْفَ ٱمْرِىءٍ صَلَّىٰ مَعَهْ ... يَنْـوِي صَـلاَةَ ٱلْـوَقْـتِ وَٱلْمُتَـابَعَـهْ
وَقِبْلَـةُ ٱلْخَـائِـفِ أَمْـنُ ٱلْجِهَـةِ ... وَٱلْعَاجِزِ ٱلْمَرِيضِ نَحْوُ ٱلْقُدْرَةِ
وَلْيَجْتَهِـدْ عِنْـدَ ٱشْتِبَـاهِ قِبْلَتِـهْ ... إِذْ لَيْسَ مَـنْ يَسْـأَلُـهُ بِحَضْـرَتِـهْ
وَبَعْـدُ لَـوْ بَـانَ ٱلْخَطَـا لاَ يَثْنِـي ... أَمَّـا ٱلْمُصَلِّـي فَلْيَـدُرْ وَيَبْنِـي
إِنْ مُتَحَـرُّونَ جِهَـاتٍ جَهِلُـوا ... حَـالَ ٱلإِمَـامِ جَـازَ مَـا قَـدْ فَعَلُوا

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِهَا

وَرُكْنُهَـا ٱلْقِيَـامُ مَـعْ قِـرَاءَةِ ... فِـي رَكْعَتَـيْ فَـرْضٍ بِقَـدْرِ آيَـةِ
ثُـمَّ ٱلـرُّكُـوعِ بَعْـدُ فَـٱلسُّجُـودِ[1] ... وَخَتْمُهَـا بِـآخِـرِ ٱلْقُعُـوْدِ
لَـوْ بَـدَّلَ ٱلتَّكْبِيـرَ بِـٱلتَّعْظِيـمِ ... أَجْـزَأَهُ[2] كَسَـائِـرِ ٱلتَّفْخِيـمِ[3]
لاَ بِٱلدُّعَاءِ فِي ٱفْتِتَاحِهِ ٱلصَّلاَهْ ... كَقَـوْلِـهِ ٱللَّهُـمَّ فَـٱغْفِـرْ يَـا إِلَـهْ

---

(١) أي بجبهته، وأما وضع أصبع واحد من القدمين فشرط على المشهور في كتب المذهب. والأرجح من حيث الدليل والقواعد الوجوب وكذا الركبتين المشهور سنيتهما، والأرجح من حيث الدليل الوجوب.

(٢) ولكنه يكره تحريماً.

(٣) أي ألفاظ التفخيم الخالصة عن شائبة الدعاء كالله أجل أو تبارك الله.

وَلَوْ تَلاَ بِٱلْفَارِسِيِّ[1] أَوْ فَتَحْ مَعْ عَجْزِهِ جَازَ كَمَا إِذَا ذَبَحْ[2]

فصْلٌ في واجباتها

وَاجِبُهَا قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ[3] فِي أُوْلَيَيْ فَرْضٍ[4] وَضَمُّ سُورَةِ
وَهٰكَذَا حُكْمُ جَمِيعِ ٱلْوِتْرِ وَٱلنَّفْلُ حُكْمُهُ كَوِتْرٍ يَجْرِي
رِعَايَةُ ٱلتَّرْتِيبِ فِي ٱلْمُكَرَّرِ تَشَهُّدٌ فِي أَوَّلٍ وَٱلآخِرِ
تَعْدِيلُهُ ٱلأَرْكَانَ[5] مَعْ لَفْظِ ٱلسَّلاَمْ[6] قُنُوتُ وِتْرٍ[7] وَكَذَا جَهْرُ ٱلإِمَامْ
وَٱلسِّرُّ لِلإِمَامِ وَٱلْمُنْفَرِدِ تَكْبِيرُهُ فِي ٱلْعِيدِ لِلزَّوَائِدِ
وَٱلْمُقْتَدِي خَلْفَ ٱلإِمَامِ يَنْصِتُ حَالَ قِرَاءَةٍ كَمَا قَدْ أَثْبَتُوا[8]

---

(١) المراد غير العربية.

(٢) **الحاصل**: أن الشروع في الصلاة والذبح يصح بغير العربية مطلقاً والقراءة يصح بها في حالة العجز فقط.

(٣) هذا إذا لم يخف فوت الوقت وإلا اكتفى بآية واحدة في جميع الصلوات.

(٤) في نسخة (في أولي الفرض).

(٥) أي تسكينه الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما.

(٦) أي ولفظ السلام مرتين.

(٧) وهو يحصل بأي دعاء وأما خصوص اللهم إنا نستعينك إلخ فسنة، حتى لو أتى بغيره جاز.

(٨) أي كما قد أثبت علماؤنا ذلك في كتبهم بالبرهان القاطع، إذ منع المؤتم من القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة، فالمنع أحوط. والله أعلم.

فصْلٌ في سننها

رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ سُنَّ فِي ٱلتَّحْرِيمَةِ ... مَنْشُورَةً وَٱلْوَضْعُ تَحْتَ ٱلسُّرَّةِ
كَذَا ٱلثَّنَا[1] تَعَوُّذٌ لِلْقَارِي ... بَسْمَلَةُ ٱلتَّأْمِينُ بِٱلإِسْرَارِ
تَكْبِيرُهُ نَحْوَ ٱلرُّكُوعِ يَنْشُرُ ... كَفَّيْهِ فَوْقَ رُكْبَتَيْهِ فَٱشْعُرُوا
وَبَسْطُهُ لِظَهْرِهِ إِذْ يَرْكَعُ ... لاَ يَخْفِضُ ٱلرَّأْسَ وَلاَ يُقَنِّعُ[2]
تَسْبِيحُهُ ٱلرَّبَّ ٱلْعَظِيمَ أَدْنَىٰ ... كَمَالِهِ ٱلثَّلاَثُ فِيمَا سُنَّا[3]
تَسْمِيعُهُ بِٱلرَّفْعِ[4] مَعْ تَحميدِهِ ... بَعْدَ ٱسْتِوَائِهِ لَدَىٰ ٱنْفِرَادِهِ
وَقَدْ كَفَى ٱلتَّسْمِيعُ مَنْ تَقَدَّمَا ... مِن غَيْرِ تَحْمِيدٍ خِلاَفاً لَهُمَا[5]
وَيَكْتَفِي ٱلْمَأْمُومُ بِٱلتَّحْمِيدِ ... وَبَعْدَهُ ٱلتَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ
يُبْدِئُ فِي حَالَتِهِ ضَبْعَيْهِ[6] ... مُجَافِياً لِلْبَطْنِ عَنْ فَخْذَيْهِ
أَصَابِعُ ٱلرِّجْلِ بِهَا يَسْتَقْبِلُ ... مُسَبِّحاً فِيهِ ثَلاثاً أَكْمَلُ

---

(١) وهو سبحانك اللهم إلخ ويترك وجل ثناؤك، إلا في الجنازة. ولا يضم وجهت وجهي إلخ إلا في النافلة.

(٢) أي لا ينكس رأسه إلى أسفل ولا يرفعه إلى أعلى ومنه قوله تعالى ﴿مقنعي رؤوسهم﴾ [إبراهيم: ٤٣].

(٣) في نسخة (قلنا).

(٤) أي مع رفع رأسه من الركوع، أي يقول: سمع الله لمن حمده.

(٥) أي للصاحبين محمد وأبي يوسف فإنه يسن عندهما التسميع والتحميد للإمام والمنفرد.

(٦) أي ساعديه في غير زحمة.

سُجُودُ أُنْثَىٰ بِٱنْخِفَاضٍ أَلْيَقُ[1] وَبَطْنَهَا[2] بِٱلْفَخِذَيْنِ تُلْصِقُ

تَكْبِيرُهُ لِلرَّفْعِ مِنْ سُجُودِ[3] وَيَطْمَئِنُّ حَالَةَ ٱلْقُعُودِ[4]

يَفْتَرِشُ ٱلرَّجُلَ ٱلْيَسَارَ ٱلرَّجُلُ فِي كُلِّ قَعْدَةٍ فَهَٰذَا أَفْضَلُ

وَيَنْصِبُ ٱلْيُمْنَىٰ مَعَ ٱسْتِقْبَالِهِ بِٱلأَنْمُلاَتِ فَهْوَ مِنْ كَمَالِهِ

وَتَجْلِسُ ٱلْمَرْأَةُ بِٱلتَّوَرُّكِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَلْيَتَيْهَا تَتَّكِي

وَلْيَتَشَهَّدْ[5] بَاسِطَ ٱلأَصَابِعِ[6] مِنْ فَوْقَ فَخْذَيْهِ كَفِعْلِ ٱلشَّارِعِ

وَسُنَّةٌ قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ فِي أُخْرَيَيْ فَرِيضَةٍ[7] لاَ ٱلسُّورَةِ[8]

---

(١) أي أليق بها لأنه أستر لها بل السنة في حقها ذلك.

(٢) بطنها مفعول تلصق.

(٣) أي: من السنن. أيضاً: تكبير الرفع من السجود. وأما نفس الرفع فواجب على ما اختاره الكمال، وإن كان المشهور في المذهب السنية.

(٤) أي يجلس بين السجدتين مطمئناً بقدر تسبيحة ويضع يديه على فخذيه كالتشهد وهذا الاطمئنان واجب أيضاً على مختار الكمال، ويكبر ويسجد ثانية مطمئناً ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود إلا إن كان كبيراً، والركعة الثانية كالأولى، غير أنه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها.

(٥) قيل قراءة التشهد واجبة وهو مقتضى عدهم له في الواجبات، وبحثه في البحر، لكن كلام غيره يفيد ندبه. وجزم به في النهر والخير الرملي. ويظهر من كلام العلامة ابن عابدين اعتماده فتدبر.

(٦) أي جاعلاً أطرافها عند ركبتيه ويشير بسبابته عند الشهادة برفعها عند النفي في قوله: لا إله، ويضعها عند الإثبات في قوله إلا الله.

(٧) قيد بها لأنه في الواجب والنفل تجب الفاتحة والسورة أو نحوها.

(٨) لأنها ليست بسنة ولو زاد لابأس به.

كَـذَا ٱلصَّـلاَةُ آخِـرَ ٱلتَّشَهُّـدِ ... فِـي آخِـرٍ عَلَـىٰ ٱلنَّبِـي مُحَمَّـدِ
ثُمَّ ٱلدُّعَاءُ لاَ بِمُشْبِهِ ٱلْكَلاَمْ[1] ... مُلْتَفِتـاً يُمْنَـىٰ وَيُسْـرَىٰ بِـٱلسَّـلاَمْ
يَنْـوِي بِـهِ ٱلـرِّجَـالَ وَٱلنِّسَـاءَ ... وَٱلْحَـافِظِيـنَ لاَ يـرَىٰ إِحْصَـاءَ[2]
وَٱلْمُقْتَـدِي يَنْـوِي ٱلإِمَـامَ أَيْنَمَـا ... كَـانَ بِيُمْنَـىٰ أَوْ بِيُسْـرَىٰ فَـٱعْلَمَـا

فَصْلٌ فِي آدَابِهَا

آدَابُهَـا لِمَـوْضِـعِ ٱلسُّجُـوْدِ ... يَنْظُـرُ فِـي ٱلْقِيَـامِ لاَ ٱلْقُعُـودِ
بَـلْ فِيـهِ لِلْحِجْـرِ وَفِـي ٱلـرُّكُـوعِ ... لِظَـاهِـرِ ٱلأَقْـدَامِ لِلْخشُـوعِ[3]
وَفِـي ٱلسُّجُـودِ ٱلأَنْـفَ وَٱلْكَتْفَيْـنِ ... فِـي حَـالَـةِ ٱلسَّـلاَمِ مَـرَّتَيْـنِ
تَـرْتِيلُـهُ[4] إِخْـرَاجُـهُ كَفَّيْـهِ ... فِـي حَـالَـةِ ٱلتَّكْبِيـرِ مِـنْ كُمَّيْـهِ[5]
وَكَظْمُـهُ وَدَفْعُـهُ لِسَعْلَـةِ ... إِشَـارَةُ ٱلتَّهْلِيـلِ فِـي ٱلشَّهَـادَةِ

---

(١) أي كلام الناس. واضطرب كلامهم فيه. والمختار أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد وما ليس في أحدهما، إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد وإلا يفسد. لو قبل قدر التشهد، وإلا تتم به صلاته ما لم يتذكر سجدة صلبية فتفسد لوجود القاطع.

(٢) أي لا يعتقد إحصاء لعددهم.

(٣) أي لتحصيل الخشوع لأنه المقصود وإطلاقه يشمل المشاهد للكعبة.

(٤) أي ترتيله للقراءة بأن يؤديها بالطمأنينة مع تدبر لمعانيها، أما نفس تجويدها فواجب.

(٥) لأنه أقرب إلى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة.

بابُ ٱلإِمَامَةِ

ثُـمَّ ٱجْتِمَـاعُ ٱلنَّـاسِ لِلصَّـلاَةِ ... مِـنْ سُنَـنِ ٱلـدِّيْـنِ ٱلْمُـؤَكَّـدَاتِ
وَٱلأَعْلَـمُ ٱلأَحَـقُّ بِـٱلإِمَـامَـةِ ... ثُـمَّ يَلِيـهِ أَجْـوَدُ ٱلْقِـرَاءَةِ
وَبَعْـدَهُ ٱلأَوْرَعُ ثُـمَّ ٱلأَكْبَـرُ ... فَإِنْ تَسَاوَوْا فِيْ ٱلصِّفَاتِ خُيِّرُوا
إِمَامَةُ ٱلْفَاسِقِ نُكْرَهْ[1] وَٱلدَّعِي[2] ... وَٱلْعَبْدِ[3] وَٱلْبَادِي مَعَ ٱلْمُبْتَدِعِ[4]
وَإِنْ يُطِـلْ صَـلاَتَـهُ ٱلإِمَـامُ ... أَكْثَـرَ مِـنْ مَسْنُـوْنِهَـا يُـلاَمْ[5]
مَـنْ أَمَّ شَخْصَيْـنِ مَعـاً تَقَـدَّمَـا ... وَمَوْضِعُ ٱلْفَرْدِ ٱلْيَمِيْنُ[6] فَٱعْلَمَا
وَلاَ يَجُـوزُ لِلـرِّجَـالِ ٱلاِقْتِـدَا ... بِـٱمْـرَأَةٍ وَلاَ صَبِـيٍّ أَبَـدَا

---

(١) الفاسق: هو من يرتكب الكبائر. وكراهة إمامته كراهة تحريم، لأنه لا يهتم بأمر دينه، بل قال الإمام مالك رحمه الله: لم تجز الصلاة خلفه أصلاً. فإن تعذر منعه لا يصلى خلفه.

(٢) الدَّعي: هو من تبنيته أي جعلته ابناً ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ والمراد به هنا ولد الزنا؛ إذ ليس له أب يؤديه فيغلب عليه الجهل.

(٣) أي ولو معتقاً و(البادي): هو من يسكن البادية، عربياً كان أو عجمياً، ومثله العامي لغلبة الجهل. والكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق، لأنها أمر محتمل.

(٤) أي صاحب بدعة محرمة غير مكفرة.

(٥) أي إن أطال إطالة زائدة عن السنة في قراءة وأذكار رضي القوم أولا؛ لإطلاقه الأمر بالتخفيف وقوله (يلام) أي يكره كراهة تحريم.

(٦) بالرفع أي: يمين الإمام محاذياً له، فلو وقف عن يساره كره تنزيهاً.

وَهٰكَذَا ٱلْقَارِي بِغَيْرِ قَارِي ... وَٱلْمُكْتَسِي لاَ يَقْتَدِي بِعَارِي
وَعَادِمُ ٱلْعُذْرِ بِذِي ٱلأَعْذَارِ ... كَٱلدَّمِ وَٱلْبَولِ مَعَ ٱسْتِمْرَارِ
لَٰكِنْ يُصَلِّي قَاعِدٌ بِقَائِمِ ... وَعَادِمُ ٱلْمَاءِ بِغَيْرِ عَادِمِ
وَمَاسِحُ ٱلْخُفِّ بِغَاسِلِينَا ... لاَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمُومِي بِسَاجِدِينَا
ذُو ٱلنَّفْلِ لا يَؤُمُّ ذَا ٱلْفَرْضِ وَإِنْ ... كَانَ عَلَىٰ ٱلْعَكْسِ يَجُوزُ فَٱسْتَبِنْ
وَعِنْدَمَا يَخْتَلِفُ ٱلْفَرْضَانِ ... لَيْسَ لِشَخْصٍ أَنْ يَؤُمَّ ٱلثَّانِي
وَٱلْمُقْتَدِي يُعِيدُ بَعْدَ عِلْمِهِ ... فَسَادَهَا ٱلْحَادِثَ مِنْ إِمَامِهِ
ثُمَّ ٱلطَّرِيقُ مَانِعٌ لِلاِقْتِدَا ... وَٱلنَّهْرُ وَٱلْخَلاَ كَصَفَّيْنِ غَدَا
وَحَائِطٌ[1] يَشْتَبِهُ ٱلْعِلْمُ بِهِ ... حَالَ ٱلإِمَامِ مَانِعٌ فَٱنْتَبِهِ

بابُ ٱلْحَدَثِ فِي ٱلصَّلاَةِ

وَلْيَنْصَرِفْ عَنِ ٱلصَّلاَةِ مَنْ حدَثْ ... عَلَيْهِ فِي أَثْنَائِهَا سَبْقُ حَدَثْ
مُطَهِّراً يَبْنِي عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ ... مُسْتَخْلِفاً إِنْ هُوَ كَانَ أَصْلاَ

---

(١) عبارة الدرر: حائل، وهي أشمل، فلو عبر به لكان أولى. وقوله (مانع) أي للإقتداء، ويفهم من اقتصاره على الإشتباه أنه إذا لم يشتبه لم يمنع الإقتداء، وإن لم يتحد المكان، فالمعتبر الإشتباه وعدمه فقط. وهذا ما حرره في الشرنبلالية، لكن ما حرره صاحب الدرر هو: أن اختلاف المكان مانع من صحة الإقتداء ولو بلا اشتباه، وإنه عند الإشتباه لا يصح الاقتداء وإن اتحد المكان. وهو المعتمد.

وَمَنْ يَظُنُّ حَدَثاً فَٱنْصَرَفَا ... وَفَارَقَ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَسْتَأْنِفَا
إِنْ بَانَ أَنَّ لاَ نَقْضَ أَمَّا إِنْ عَلِمْ ... قَبْلَ ٱلْخُرُوْجِ فَهْوَ يَبْنِي وَيُتِمْ
وَلْيَتَوَضَأْ لِلسَّلاَمِ مَنْ حَدَثْ ... بِهِ لَدَىٰ تَسْلِيمِهِ سَبْقٌ حَدَثْ
وَعَمْدُهُ إِذْ ذَاكَ وَٱلْكَلاَمُ ... وَفِعْلُ غَيْرِ جِنْسِهَا تَمَامُ[1]
لَوْ قَاءَ فِي رُكُوْعِهِ أَوْ سَجْدَتِهْ ... يُعِيدُ ذَاكَ ٱلرُّكْنَ عِنْدَ عَوْدَتِهْ
مَنْ أَمَّ شَخْصاً فَٱنْثَنَىٰ[2] إِذْ رَعَفَا ... صَارَ وَإِنْ[3] لَمْ يَنْوِهِ مُسْتَخْلَفَا

بابُ مَا يُفْسِدُ[4] ٱلصَّلاَةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَٱلدُّعَا شِبْهُ ٱلْكَلاَمْ ... يُفْسِدُ وَٱلتَّشْمِيتُ مَعْ رَدِّ ٱلسَّلاَمْ
جَوَابُهُ لِلْغَيْرِ بِٱلتَّهْلِيلِ ... وَٱلْعَمَلُ ٱلْكَثِيرُ مَعْ تَحْوِيلِ

---

(١) أي لو فعل المصلي شيء من غير جنس الصلاة ما يبطلها بعد القعود الأخير كالقهقهة قبل السلام فصلاته صحيحة ولكنها ناقصة لترك الواجب وهو السلام فيعاد وجوباً له.

(٢) من اقتدى بشخص فانثنى ذلك الشخص أي خرج من الصلاة لأنه رعف صار ذلك المأموم وإن لم ينوه الإمام مستخلفاً لذلك الإمام لو صلح لها.

(٣) إن هنا تسمى الوصيلة حرف زائد للتعميم مسبوق بواو الحال تقع بين المبتدأ والخبر نحو: زيد وإن كان غنياً بخيل، فالواو واو الحال، والجملة في محل نصب حال.

(٤) الفساد والبطلان: في العبادات سواء، لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض.

لِصَـدْرِهِ عَـنْ قِبْلَـةٍ مَـعَ ٱلسَّـلَامْ لِلْقَطْعِ وَٱلْفَتْحُ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلإِمَامْ
شُـرُوْعُـهُ فِـي غَيْـرِ مَـا صَـلَاَّهُ وَزَلَّـــةٌ إِنْ غَيَّـــرَتْ مَعْنَـــاهُ
أَنِينُـــهُ تَـــأَوُّهٌ كَـــذَا ٱلْبُكَـــا بِصَـوْتِـهِ مِـنْ وَجـعٍ إِذَا ٱشْتَكَىٰ
وَإِنْ يَكُـنْ ذَا مِـنْ خُشُـوعٍ مُخْتَضِـرْ[1] لِـذِكْـرِ جَنَّـةٍ وَنَـارٍ لَـمْ يَضِـرْ
وَمَـا مُـرُورُ ٱمْـرَأَةٍ بِقَـاطِـعِ وَيَنْبَغِـي ٱلـدَّرْءُ لِنَـصِّ ٱلشَّـارِعِ[2]

فَصْلٌ

وَٱلْعَمَـلُ ٱلْقَلِيْـلُ فِيْهَـا يُكْـرَهُ[3] وَكَفُّـهُ لِثَـوْبِـهِ[4] وَسَـدْلُـهُ[5]
تَخَصُّـرٌ فَـرقعَـةُ ٱلأَصَـابِـعِ وَعَقْصُـهُ لِلشَّعْـرِ[6] مَـعْ تَـرَبُّـعِ[7]
وَٱلِاعْتِجَـارُ[8] وَٱلتَّمَطِّـي وَٱلْعَبَـثْ كَـذَاكَ فِـي حَـالِ دِفَـاعِـهِ ٱلْخَبَـثْ

---

(١) أي: غائب في شهود الحضرة الإلهية.
(٢) أي: بالتسبيح أو إشارة إذا لم يكن سترة أو كانت، وقصد المرور بينه وبين السترة، ولا يدرأ في الأمرين تحرزاً عن الفعل الكثير.
(٣) أي كراهة تحريم.
(٤) أي رفعه، سواء كان من بين يديه أو من خلفه، عند الإنحطاط للسجود.
(٥) أي الثوب أو إرساله بلا لبس معتاد.
(٦) أي ظفره وفتله. والمراد أن يجعله على هامته ويشده بصمغ ونحوه.
(٧) أي ويكره تنزيهاً التربع بغير عذر لترك الجلسة المسنونة.
(٨) الاعتجار هو تكوير العمامة على الرأس مع ترك وسط الرأس مكشوفاً لنهيه ﷺ عنه. والكراهة هنا تحريمية.

تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ[1] مَعَ ٱلتَّثَاؤُبِ[2] وَقَلْبُهُ ٱلْحَصَىٰ لِغَيْرِ سَبَبِ
كَذَا ٱفْتِرَاشُهُ لَدَىٰ سَجْدَتِهِ[3] ذِرَاعَهُ ٱلإِقْعَاءُ فِي جَلْسَتِهِ[4]
وَرَدُّهُ ٱلسَّلاَمَ بِٱلإِشَارَةِ[5] مَعَ ٱلصَّلاَةِ فِي ثِيَابِ ٱلْبِذْلَةِ[6]
كَذَا صَلاَتُهُ بِقُرْبِ صُورَةِ أَوْ وَجْهِ إِنْسَانٍ تُجَاهَ ٱلْقِبْلَةِ[7]

بابُ ٱلْوِتْرِ وَٱلنَّوَافِلِ

ٱلْوِتْرُ وَاجِبٌ ثَلاَثٌ تُجْمَلُ[8] مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ لَهُنَّ يَفْصِلُ
يَقْرَأُ فِيهَا ٱلْحَمْدَ ثُمَّ ٱلسُّورَهْ وَدَائِماً يَقْنُتُ فِي ٱلأَخِيرَهْ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعَ مَعْ تَكْبِيرَتِهْ وَلاَ قُنُوتَ فِي سِوَىٰ ثَالِثَتِهْ
يَأْتِي بِهِ ٱلْمُؤْتَمُّ فِيهِ وَٱلإِمَامْ وَلاَ يَؤُمُّ فِي سِوَىٰ شَهْرِ ٱلصِّيَامْ

---

(١) أي: ويكره تنزيهاً تغميض عينيه لأن السنة رمي بصره إلى موضع سجوده.
(٢) يكره التثاؤب تحريماً ولو خارج الصلاة لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه.
(٣) أي يكره تحريماً.
(٤) الإقعاء: هو أن يقعد المصلي على أليته وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره واضعاً يديه على الأرض.
(٥) أي يكره تنزيهاً.
(٦) البذلة: بكسر الباء أي يكره تنزيهاً أيضاً أن يصلي الرجل في ثياب خدمته إن كان له غيرها، . وإلا فلا.
(٧) الكراهة هنا في المسألتين كراهة تحريمية.
(٨) أي تؤدى جملة.

مَأْمُومُ مَنْ يَقْنُتُ فَجْراً يَسْكُتُ أَمَّا لَدَىٰ يَعْقُوبَ فهْوَ يَقْنُتُ

فصْلٌ فِي ٱلسُّنَنُ

وَٱلسُّنَنِ ٱثْنَتَانِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلظُّهْرِ[1]
وَبَعْدَهَا مَثْنَىٰ وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ كَذَا ٱلْعِشَا ثِنْتَانِ أَيْضاً فَٱكْتُبِ
وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْجُمْعَةِ وَبَعْدَهَا كَذَاكَ فِي تَسْلِيمَةِ
وَأَرْبَعٌ تُنْدَبُ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلظُّهْرِ
كَذَا ٱلْعِشَاءُ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ وَٱلسِّتُّ بَعْدَ مَغْرِبٍ تُنْدَبْ لَهُ
وَٱلنَّفْلُ بِٱلنَّهَارِ فِيهِ ٱلأَكْمَلُ رُبَاعُ[2] وَٱلْمَثْنَىٰ بِلَيْلٍ أَفْضَلُ
وَكُلُّ مَنْ يَشْرَعُ نَفْلاً يَقْصِدُهْ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ إِذْ يُفْسِدُهْ[3]
وَجَازَ فِي ٱلنَّفْلِ صَلاَةُ ٱلْقَاعِدِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لِلْقِيَامِ ٱلزَّائِدِ[4]
وَجَازَ لِلشَّارِعِ بِٱلْقِيَامِ قُعُودُهُ فِيهِ لَدَى ٱلإِمَامِ
وَخَارِجَ ٱلْمِصْرِ لَهُ ٱلتَّنَفُّلُ يُومِي عَلَى ٱلْمَرْكَبِ حَيْثُ يُقْبِلُ

---

(١) أي بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة.

(٢) وكذا الأكمل في الليل الرباع عند الإمام الأعظم كما في عامة المتون فقول المصنف رحمه الله (والمثنى بليل أفضل) جرياً على قول الصاحبين.

(٣) أي يلزمه المضي فيه حتى إذا أفسده لزمه قضاؤه، أي قضاء ركعتين وإن نوى أكثره فتنبه.

(٤) أي للقيام الزائد في النفل وإن كان القيام فيه أفضل.

فصْلٌ

ثُمَّ يُسَنُّ ٱلنَّفْلُ فِي شَهْرِ ٱلصِّيَامْ عِشْرِينَ رَكْعَةً بِهَا خَلْفَ ٱلإِمَامْ
خَمْسُ تَرَاوِيحٍ وَفِي تَرْوِيحَتِهْ تَسْلِيمَتَانِ فَاصِلاً بِجَلْسَتِهْ
فِي رَأْسِ تَرْوِيحَتِهِ كَقَدْرِهَا وَبَعْدَ ذَا يَخْتِمُهَا بِوِتْرِهَا

بابُ إِدْرَاكِ ٱلْفَرِيضَةِ

لَوْ شَرَعَ ٱلإِمَامُ مِنْ بَعْدِ ٱلأَدَا[1] لِرَكْعَةٍ أَضَافَ أُخْرَىٰ وَٱقْتَدَا[2]
إِنْ كَانَ فِي فَرْضٍ رُبَاعِيٍّ وَفِي سِوَاهُ يَقْطَعْ[3] وَٱلإِمَامَ يَقْتَفِي
وَبَعْدَ مَا صَلَّى ثَلاثاً يُكْمِلُ[4] ثُمَّ مَعَ ٱلْقَوْمِ بِنَفْلٍ يَدْخُلُ
إِنْ كَانَ فِي ٱلْعِشَاءِ أَوْ فِي ٱلظُّهْرِ لاَ إِنْ يَكُنْ بَعْدَ أَدَاءِ ٱلْعَصْرِ[5]

---

(١) أي أداء المنفرد.

(٢) أي: أضاف أخرى إلى تلك الركعة، وسلم على رأس الركعتين.، وأداء الركعة يكون بسجدتها، فلو لم يسجدها يقطع ويشرع مع الإمام.

(٣) أي: وإن قيد الركعة بسجدة.

(٤) يكمل صلاته وجوباً منفرداً ثم يدخل مع الجماعة بنفل ويدرك بذلك فضيلة الجماعة.

(٥) لكراهة النفل بعده.

وَدَاخِلُ ٱلْمَسْجِدِ مِنْ بَعْدِ ٱلنِّدَا يُكْرَهُ[1] أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَبْلِ ٱلأَدَا
وَلْيَتْرُكِ ٱلسُّنَّةَ مَهْمَا قَدْ شَرَعْ إِمَامُهُ فِي ٱلْفَرْضِ بَلْ لَهُ ٱتَّبَعْ
إِلاَّ إِذَا رَجَا لِدَرْكِ رَكْعَةِ مِنْ فَجْرِهِ فَلْيَشْتَغِلْ بِٱلسُّنَّةِ[2]
مَنْ نَالَ بَعْضَ ٱلْفَرْضِ بِٱلْجَمْعِ فَمَا صَلاَهُ بِٱلْجَمْعِ وَبِٱلْفَضْلِ سَمَا
لَوْ رَكَعَ ٱلْمَأْمُومُ قَبْلَ ٱلأَصْلِ صَحَّ إِذَا شَارَكَ فِي ذَا ٱلْفِعْلِ

بابُ قَضَاءِ ٱلْفَوَائِتِ

وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَهُ إِذَا ذَكَرْ قَبْلَ صَلاَةِ وَقْتِهِ ٱلَّذِي حَضَرْ
وَإِنْ يَخَفْ فَوْتاً بَدَا بِٱلْوَقْتِ وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُ دُونَ ٱلسِّتِّ
لَكِنْ بِضِيقِ ٱلْوَقْتِ وَٱلنِّسْيَانِ يَسْقُطُ مَعَ ٱلسِّتِّ بِلاَ نُقْصَانِ
وَيَفْسُدُ ٱلْعَصْرُ بِذِكْرِ ٱلظُّهْرِ فِي عَصْرِهِ عِنْدَ ٱتِّسَاعِ ٱلْعَصْرِ
كَذَا لَدَى ٱلنُّعْمَانِ ذِكْرُ وِتْرِهِ فِي فَجْرِهِ يُفْسِدُ فَرْضَ فَجْرِهِ

---

(١) أي كراهة تحريم، والمراد عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج أو مكث بلا صلاة إلا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى، أو كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه أو لحاجة ومن عزمه أن يعود.

(٢) بل إذا رجا إدراك التشهد أيضاً في المختار.

بابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ

ثُـمَّ سُجُـودُ ٱلسَّهْـوِ لِـلإِنْسَـانِ ... يَلْـزَمُ فِـي ٱلـزَّائِـدِ وَٱلنُّقْصَـانِ

بَعْـدَ ٱلسَّـلاَمِ سَجْـدَتَـانِ يَخْتِـمُ ... بِقَعْـدَةٍ مِـنْ بَعْـدِهَـا يُسَلِّـمُ

وَذَا بِـأَنْ يَتْـرُكَ وَاجِبـاً لَهَـا ... أَوْ زَادَ فِيهَـا سَـاهِياً مِـنْ جِنْسِهَـا

فَـإِنْ سَهَـا ٱلإِمَـامُ يَسْجُـدْ وَعَلَـى ... مَـأْمُومِهِ ٱلسُّجُودُ وَٱلْعَكْسُ فَـلاَ

وَمَـنْ نَسِـيْ قُعُـودَهَـا ٱلْمُقَـدَّمَـا ... يَعُـودُ مَـا لَـمْ يَسْتَتِـمَّ قَـائِمـا[1]

وَلْيَـرْجِـعِ ٱلْقَـائِـمُ قَبْـلَ ٱلسَّجْـدَهْ ... لآخِـرٍ مِنْهَـا وَيَسْجُـدْ بَعْـدَهْ[2]

وَيُبْطِلُ ٱلْفَرْضَ سُجُودُ ٱلْخَامِسَهْ ... وَعَـادَ نَفْـلاً فَلْيَضُـمَّ سَـادِسَـهْ

وَمَنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ ثَانِي قَعْدَةِ ... يَـرْجِـعُ لِلسَّـلاَمِ قَبْـلَ ٱلسَّجْـدَةِ

وَإِنْ يُقَيِّـدْ خَمْسَـهُ بِسَجْـدَتِـهْ ... يَضُـمَّ أُخْـرَىٰ مُكْمِـلاً لِسُبْحَتِـهْ[3]

وَٱلْفَـرْضُ قَـدْ تَـمَّ وَرَكْعَتَـاهُ ... نَفْـلٌ وَلِلنِّسْيَـانِ سَجْـدَتَـاهُ

---

(١) أي ما لم يستقم قائماً في ظاهر المذهب، وهو الأصح، فإن استقام قائماً لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك القعود فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض، وقيل: لا تفسد لكنه يكون مسيئاً لتأخير القيام وهو الأشبه. أقول: والحاصل أنهما قولان صحيحان. وظاهر كلام العلامة ابن عابدين الميل إلى الأول فتدبر.

(٢) أي لتأخير القعود.

(٣) أي تصير الركعتان له نفلاً.

وَمَنْ سَهَا فِي شَفْعِ نَفْلٍ وَسَجَدْ لَمْ يَبْنِ شفعاً ثَانِياً لَهُ قَصَدْ[1]
لَوْ سَلَّمَ ٱلسَّاهِي لِقَصْدِ ٱلْقَطْعِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِحَقِّ ٱلشَّرْعِ[2]
لَوْ غَيْرُ مُعْتَادِ ٱلشُّكُوكِ شَكَّ فِي أَعْدَادِ مَا صَلاَّهُ فَلْيَسْتَأْنِفِ
وَيَتْبَعُ ٱلْمُعْتَادُ غَلْبَ ٱلظَّنِّ إِنْ كَانَ أَوْ عَلَىٰ ٱلأَقَلِّ يَبْنِي

بابُ صَلاَةِ ٱلْمَرِيضِ

إِنْ عَجَزَ ٱلْمَرِيضُ صَلَّى قَاعِداً إِنِ ٱسْتَطَاعَ رَاكِعاً وَسَاجِداً
أَوْ مُومِياً إِنْ لم يُطِقْ مَا قُلْنَا سُجُودُهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ أَدْنَى
ثُمَّ مَتَى يَعْجِزُ عَنْ جُلُوسِهِ أَوْمَا مَعَ ٱسْتِلْقَائِهِ[3] بِرَأْسِهِ
ثُمَّ إِذَا أَعْيَىٰ عَنِ ٱلإِيمَاءِ أَخَّرَهَا بِنِيَّةِ ٱلْقَضَاءِ[4]

---

(١) أي يكره تحريماً أن يبني الشفع الثاني على تحريمة الأول ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو.

(٢) لو سلم الساهي في الصلاة لقصد قطع الصلاة والحال أن عليه سجود السهو لترك واجب يجب عليه أن يسجد للسهو ونية القطع تغيير للمشروع، وهو لغو، وهذا ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم لبطلان التحريمة بذلك.

(٣) أي على ظهره ورجلاه إلى القبلة، غير أنه ينصب ركبتيه لكراهة مدِّ الرجل إلى القبلة تنزيهاً، ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه إلى القبلة.

(٤) فإن كثرت الفوائت بأن زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه ولا يوماً بقلبه وعينه وحاجبه.

وَإِنْ يَكُنْ عَلَى ٱلْقِيَامِ يَقْدِرُ ... وَعَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ يَقْصِرُ[1]
فَٱلأَفْضَلُ ٱلصَّلاَةُ بِٱلْقُعُودِ ... يُومِىءُ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ[2]
وَشَارِعُ ٱلصَّلاَةِ بِٱلْقِيَامِ ... يَبْنِي بِمَا يَقْدِرُ لِلإِتْمَامِ
ثُمَّ مُصَلِي الفُلْكِ إن كان قَعَدْ ... لِغَيْرِ عُذْرٍ فَرْضُهُ فَمَا فَسَدْ
وَلَمْ يُجِيزَاهُ لِغَيْرِ عُذْرِ ... والأَفْضَلُ الْقِيَامُ عِنْدَ الصَّدْرِ
وفَائِتُ ٱلإِغْمَاءِ يُقْضَىٰ إِنْ فَرَطْ ... خَمْسٌ فَمَا دُوْنَ وَإِنْ زَادَ سَقَطْ

بابُ سُجُودِ ٱلتِّلاَوَةِ

يَجِبْ عَلَى ٱلتَّالِي وَكُلِّ سَامِعِ ... سُجُودُ عَشْرَةٍ مِنَ ٱلْمَوَاضِعِ
مَعْ أَرْبَعٍ أَيْضاً وَمِنْ جُمْلَتِهَا ... أَوَّلَةُ ٱلْحَجِّ وصّ مَعَهَا
وَمَنْ يُكَرِّرْ آيَةً فِي مَجْلِسِ ... فَسَجْدَةٌ تَكْفِيهِ فَٱحْفَظْ وَقِسِ
لَوْ سَمِعَ ٱلإِمَامَ ثُمَّ أَحْرَمَا ... بَعْدَ سُجُودِهِ لَهُ لَنْ يَلْزَمَا[3]
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ ٱلسُّجُودِ دَخَلاَ ... يَسْجُدُ مَعْ إِمَامِهِ فِيمَا تَلاَ
أَوْ وَحْدَهُ يَسْجُدُ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ ... مَعَ ٱلإِمَامِ فِي ٱلصَّلاَةِ فَٱعْقِلِ[4]

---

(١) أي يعجز.

(٢) ليس تعذر الركوع والسجود بشرط، بل تعذر السجود كاف.. والإيماء قاعداً لمن عجز عن الركوع والسجود أفضل لقربه من الأرض فيكون أشبه بالسجود.

(٣) لأنه صار مدركاً لها بإدراك الركعة.

(٤) وذلك لتحقيق السبب وهو السماع، وكذا يسجدها بعد الفراغ من الصلاة لو اقتدى بالإمام في ركعة أخرى غير الركعة التي تليت فيها آية السجدة.

وَلَيْسَ تُقْضَىٰ سَجْدَةٌ قَدْ لَزِمَتْ ... وَسْطَ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَصَرَّمَتْ[1]
وَلْيَأْتِ بِٱلتَّكْبِيرِ عِنْدَ سَجْدَتِهْ ... وَرَأْسُهُ يَرْفَعُ مَعْ تَكْبِيرَتِهْ
مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا رَفْعِ يَدِ ... وَلَا سَلَامٍ وَبِلَا تَشَهُّدِ

بابُ صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِ

ٱلسَّفَرُ ٱلْمُجِيلُ[2] لِلأَحْكَامِ ... قُدِّرَ بِٱلثَّلَاثَةِ ٱلأَيَّامِ[3]
فَإِنْ نَوَاهُ رَاحِلٌ مِنْ مَوْضِعِ ... إِقَامَةٍ يَقْصُرُ فَرْضَ ٱلأَرْبَعِ
فَإِنْ أَتَمَّ أَرْبَعاً وَقَدْ قَعَدْ ... فِي رَكْعَتَيْنِ فَرْضُهُ قَدِ ٱنْعَقَدْ[4]
وَمَا بَقِي نَفْلٌ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدِ ... وَيَبْطُلُ ٱلْفَرْضُ إِذَا لَمْ يَقْعُدِ[5]

---

(١) أي بعد تصرم الصلاة أي انقضائها وإن أساء بتركها، وفي هذا إشارة إلى أنها تجب في الصلاة على الفور، وإنما تقضى خارجها لأنها صار لها مزيد قوة حيث وجبت بقراءة تعلق بها جواز الصلاة ولا يتأدى الكامل بالناقص.

(٢) أي المغير للأحكام من قصر الصلاة وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام ونحوه.

(٣) أي ولياليها سيراً وسطاً مع الاستراحات المعتادة فلو أسرع فوصل في يومين قَصَر، ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الأول لا الثاني.

(٤) أي صح، لأن القعدة على رأس الركعتين فرض على المسافر، لأنها آخر صلاته وقد أتى بها ولكن يأثم لو عامداً لتأخير السلام وترك واجب القصر وتكبيرة افتتاح النفل.

(٥) يعني أن المسافر إن أتم الأربع ولم يقعد للأول قدر التشهد يبطل فرضه لتركه القعدة الأولى وهي فرض وانقلب الكل نفلاً بتقييده الثالثة بسجدة.

وَلَمْ يَزَلْ مُسَافِراً أَوْ يُضْمِرَا ... مَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةٍ أَوْ أَكْثَرَا
وَلاَ يُتِمُّ عَسْكَرٌ وَإِنْ نَوَوْا ... إِقَامَةً فِي أَرضِ حَرْبٍ وَنَوَوْا
لَكِنْ يُصَلِّي أَرْبَعاً إِذَا ٱقْتَدَا ... مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ فِي ٱلأَدَا[1]
وَإِنْ يَؤُمَّ ٱلْحَاضِرَ ٱلْمُسَافِرُ ... بَعْدَ سَلاَمِهِ يُتِمُّ ٱلْحَاضِرُ
وَمَنْ أَتَىٰ مَسْكَنَهُ وَمَا نَوَىٰ ... إِقَامَةً أَتَمَّ فَهْوَ قَدْ ثَوَىٰ
لَكِنَّهُ يَقْصُرُ إِنْ وَافَاهُ ... بَعْدَ ٱتِّخَاذِ مَوْطِنٍ سِوَاهُ
وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَهُ حَالَ ٱلسَّفَرْ ... مِنَ ٱلصَّلاَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي ٱلْحَضَرْ
وَكُلُّ فَرْضٍ فَاتَهُ فِي ٱلْحَضَرِ ... يَقْضِيهِ بِٱلأَرْبَعِ حَالَ ٱلسَّفَرِ
وَيَسْتَوِي ٱلْمُطِيعُ لِلْجَبَّارِ ... وَمَنْ عَصَىٰ فِي رُخَصِ ٱلأَسْفَارِ

بابُ ٱلصَّلاَةِ فِي ٱلْكَعْبَةِ

فَرْضُ ٱلصَّلاَةِ جَائِزٌ وَٱلنَّفْلُ ... فِيهَا وَبِٱلْجَمْعِ[2] حَكَاهُ ٱلنَّقْلُ
وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ مِمَّنْ جَعَلاَ ... ظَهْراً إِلَى وَجْهِ ٱلإِمَامِ فَٱعْقِلاَ
وَٱلْجَمْعُ إِنْ صَلَّوْا مَعَ ٱلإِمَامِ ... تَحَلَّقُوا بِٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ

---

(١) أي: في الوقت، وقيد به لأنه لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين أو القراءة لو في الأخريين.

(٢) أي منفرداً أو بجماعة.

بابُ صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ

وَشَرْطُهَا ٱلْمِصْرُ وَمَا أُلْحِقَ بِهْ ... مِنَ ٱلْفِنَا لاَ فِي ٱلْقُرَآءِ فَٱنْتَبِهْ
وَٱلْوَقْتُ وَٱلظُّهْرُ[1] وَخُطْبَتَانِ[2] ... مِنْ قَبْلِهَا فِيهِ مَعَ ٱلسُّلْطَانِ
وَٱلإِذْنُ لِلنَّاسِ مَعَ ٱلْجَمَاعَةِ ... أَقَلُّهَا ٱلإِمَامُ مَعْ ثَلاَثَةِ
وَٱلشَّرْطُ لاِفْتِرَاضِهَا[3] ٱلذُّكُورَةُ ... وَٱلصِّحَّةُ[4] ٱلإِقَامَةُ ٱلْحُرِّيَّةُ
وَإِنْ يُصَلِّهَا ذَوُوا ٱلأَعْذَارِ ... تَقَعْ عَنِ ٱلظُّهْرِ لَدَىٰ ٱلأَحْبَارِ
وَيُكْرَهُ[5] ٱجْتِمَاعُ أَهْلِ ٱلْعُذْرِ ... لِلظُّهْرِ يَوْمَ جُمْعَةٍ فِي ٱلْمِصْرِ
وَمُدْرِكُ ٱلإِمَامِ فِي صَلاَتِهَا[6] ... يَبْنِيْ عَلَى ذَا جُمْعَةً فِي وَقْتِهَا

---

(١) أي: وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه ولو بعد القعود قدر التشهد، فإن قلت: إن الوقت سبب لا شرط، وإنه لابد منه في سائر الصلوات ؟! قلت: إنه سبب للوجوب وشرط لصحة المؤدى.

(٢) الشرط خطبة واحدة، ويسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة وستر عورة قائماً.

(٣) شروط فرضية الجمعة تسعة ذكر الناظم منها أربعة وبقي خمسة وهي: ١ـ قدرته على المشي فلا تجب على مقعد. ٢ـ أن يكون بصيراً فلا تجب على أعمى وإن قدر على قائد متبرع. ٣ـ عدم الحبس. ٤ـ عدم الخوف من سلطان أو لص. ٥ـ عدم المطر الشديد.

(٤) ويلحق بالمريض من يعول المريض إن بقي المريض ضائعاً بخروجه.

(٥) أي كراهة تحريم.

(٦) أي: من أدرك الإمام في صلاة الجمعة، ولو في التشهد أو سجود السهو على القول بفعله في الجمعة يتم جمعة لا ظهراً. ثم هو مخير في القراءة إن شاء =

وَتُكْـرَهُ ٱلصَّـلَاةُ[1] وَٱلْكَـلَامُ[2] فِـي وَقْتِهَـا إِذْ يَخْـرُجُ ٱلإِمَـامُ[3]
وَيَحْظُـرُ ٱلْبَيْـعَ ٱلأَذَانُ ٱلأَوَّلُ[4] وَٱلسَّعْيُ وَاجِبٌ بِهِ إِذْ يَحْصُلُ[5]

بابُ صَلاةِ ٱلْعِيْدَيْنِ

وَٱلْعِيْـدُ رَكْعَتَـانِ مِثْـلُ ٱلْجُمُعَـةِ بِشَرْطِهَا ٱلسَّابِقِ غَيْرَ ٱلْخُطْبَةِ[6]
وَوَقْتُهَـا مِـنِ ٱرْتِفَـاعِ ٱلشَّمْـسِ[7] إِلَـى زَوَالِهَـا بِغَيْـرِ لَبْـسِ

= جهر وإن شاء خافت.

(١) أي تكره الصلاة إذا خرج الإمام إلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فإنها لا تكره لضرورة صحة الجمعة.

(٢) أي: من جنس كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا يكره، وذكر الزيلعي أن الأحوط الإنصات، ومحل الخلاف قبل شروع الخطيب أما بعده فالكلام مكروه تحريماً مطلقاً.

(٣) أي: من الحجرة إن كان، وإلا فقيامه للصعود. ولا فرق بين خطبة الجمعة والنكاح والعيد على المعتمد.

(٤) أي: الذي يكون بعد الزوال.

(٥) قال: والسعي واجب ولم يقل فرض مع أنه فرض للإختلاف في وقته، هل هو الأذان الأول أو الثاني أو العبرة بدخول الوقت، والحاصل: أن السعي نفسه فرض والواجب كونه في وقت الأذان الأول.

(٦) أي: فإنها سنة بعدها، لكن في الاقتصار على استئناء الخطبة قصور، فإن الجمعة من شرائطها الجماعة التي هي جمع والواحد هنا مع الإمام جماعة.

(٧) المراد من ارتفاع الشمس أن تبيضَّ. وقوله (بغير لبس) أي لم حصل لبس بأن غم عليهم الهلال صلوها في اليوم الثاني بعد ارتفاع الشمس.

وَلْيَـأْتِ بِـالتَّكْبِيـرِ لِلـزَّوَائِـدِ[1] ... وَيُسْتَحَـبُّ عِنْـدَهَـا رَفْـعُ ٱلْيَـدِ

تَكْبِيـرَةُ ٱلإِحْـرَامِ فَتْـحُ ٱلأَوَّلَـهْ ... ثُـمَّ ثَـلاَثٌ بَعْـدَهَـا مُكَمَّلَـهْ

وَيَقْـرَأُ ٱلْحَمْـدَ بِهَـا وَسُـورَهْ[2] ... وَبَعْـدَ ذَا يَـرْكَـعُ بِـالتَّكْبِيـرَهْ

ثُـمَّ ثَـلاَ أَوَّلَ أُخْـرَىٰ وَشَـرَعْ ... مُكَبِّـراً ثَـلاَثَهَـا ثُـمَّ رَكَـعْ

وَٱلْخُطْبَتَـانِ سُنَّتَـانِ بَعْـدَهَـا ... وَتُكْـرَهُ ٱلصَّـلاَةُ نَفْـلاً قَبْلَهَـا

وَيَنْبَغِـي تَقْـدِيمُـهُ لِـلأَكْـلِ[3] ... فِي ٱلْفِطْـرِ وَٱلسِّـوَاكِ ثُـمَّ ٱلْغُسْـلِ

وَٱلطِّيْـبِ مَعْ لُبْسِ ثِيَابِ ٱلْقُدْرَهْ ... أَجْمَلِهَـا ثُـمَّ يُـؤَدِّي ٱلْفِطْـرَهْ[4]

ثُـمَّ يَـرُوحُ سَـائِـراً يُكَبِّـرُ ... سِرّاً وَقَالاَ فِي ٱلذَّهَابِ يَجْهَرُ[5]

وَمَا مَضَىٰ فِي حُكْمِ عِيدِ ٱلْفِطْرِ ... يُشْـرَعُ فِعْلُـهُ نَهَـارَ ٱلنَّحْـرِ

لَـٰكِنَّـهُ لِـلأَكْـلِ فِيـهِ أَخَّـرَا ... بَعْـدَ صَـلاَتِهَـا وَجَهْـراً كَبَّـرَا

* * *

(١) سميت زوائد لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع.

(٢) ويستحب أن تكون «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الركعة الثانية «سورة الغاشية».

(٣) أي: يسن ويستحب كونه حلواً، والظاهر أن التمر أفضل، فإن لم يجد يأكل شيئاً حلواً.

(٤) الفطرة الواجبة وسيأتي قدرها. وثم هنا بمعنى الواو، لأن أداء الفطرة ليس مؤخراً عما ذكر من الأكل ونحوه.

(٥) والمعتمد قول الإمام.

فصْلٌ في تَكْبِيرِ ٱلتَّشْرِيقِ[1]

تكْبِيرُهُ خَلْفَ ٱلْفُرُوضِ[2] قَدْ وَجَبْ ... وَاحِـدَةً وَإِنْ يَـزِدْ فَمُسْتَحَـبْ
أَوَّلُـهُ بَعْـدَ صَـلاَةِ ٱلْفَجْـرِ ... مِـنْ تَـاسِعٍ إِلَـى ٱنْقِضَـاءِ ٱلْعَصْـرِ
مِنْ يَوْمِ نَحْرٍ عِنْدَهُ[3] أَمَّا هُمَا[4] ... فَرَابِعُ ٱلتَّشْرِيقِ فِي فَتْوَاهُمَا[5]

بابُ صَلاَةِ ٱلْكُسُوفِ

صَـلاَتُهَـا شَفْـعٌ كَشِبْـهِ ٱلنَّفْـلِ ... ثُـمَّ إِمَـامُ ٱلْجُمْعَـةِ ٱلْمُصَلِّـي
يَتْلُـو طَـوِيـلاً فِيهِمـا بِخُفْيَتِـهْ ... وَأَفْتَيَـا بِـالْجَهْـرَ فِـي وَظِيْفَتِـهْ
وَبَعْـدَهَـا يَـدْعُـو إِلَـى ٱنْجِـلاَءِ ... مِـنْ غَيْـرِ خُطْبَـةٍ سِـوَى ٱلـدُّعَـاءِ

---

(١) التشريق في اللغة: تقديد اللحم، وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر. ونقل عن أهل اللغة أنه التكبير فكان مشتركاً بينهما. والمراد هنا الثاني، والإضافة بيانية أي التكبير الذي هو التشريق.

(٢) أي: الفروض العينية التي أديت بجماعة بلا فصل يمنع البناء. وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

(٣) أي عند الإمام أبي حنيفة.

(٤) أي الصاحبان.

(٥) أي: قالا بوجوب التكبير فور كل فرض ولو منفرداً من فجر يوم عرفة إلى عصر اليوم الخامس آخر أيام التشريق، وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عادة الأمصار. والله أعلم.

وَإِنْ يَكُنْ إِمَامُهُمْ لَمْ يَحْضُرِ صَلَّوْا فُرَادَى كَخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ

بابُ صَلاةِ ٱلإِسْتِسْقَاءِ

لَيْسَ فِي ٱلإِسْتِسقَا جَمَاعَةٌ تُسَنّ[1] أَمَّا فُرَادَى فِعْلُهَا فَهْوَ حَسَنْ
وَإِنَّمَا ٱلسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَغْفِرَا فِيهِ وَأَنْ يَدْعُو طَوِيلاً مُكْثِرَا
وَأَفْتَيَا فِيهِ بِرُكْعَتَيْنِ مَعَ ٱلإِمَامِ وَهْيَ كَٱلْعِيدَيْنِ
يَقْرَأُ فِيهَا جَاهِراً وَيَخْطُبُ ثُمَّ لِيَدْعُو وَٱلرِّدَاءَ يَقْلِبُ
وَٱلْقَوْمُ لاَ يُقَلِّبُونَ لِلرِّدَا وَيُمْنَعُ ٱلذِّمِيُّ مِنْهَا أَبَدَا

بابُ صَلاَةِ ٱلْخَوْفِ

وَٱلْخَوْفُ مَهْمَا كَانَ فِي ٱلصَّفَّيْنِ خَلَّى ٱلإِمَامُ ٱلنَّاسَ فِرْقَتَيْنِ
فَفِرْقَةٌ يَؤُمُّهُمْ بِرَكْعَةِ وَبَعْدَهَا تَمْضِي لِتِلْكَ ٱلْجِهَةِ
ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً بِٱلأُخْرَىٰ وَيَذْهَبُونَ لِلْعَدُوِّ طُرّا
وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ دُونَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ ٱلْعَدُوِّ يَذْهَبُونَ هُمْ
وَصَلَّتِ ٱلأُولَىٰ فُرَادَىٰ مَا بَقِي لاَ يَقْرَءُونَ كَصَلاَةِ ٱللاَّحِقِ
وَجَاءَتِ ٱلأُخْرَىٰ وَصَلَّتْ رَكْعَهْ يَتْلُونَ فِيهَا قَانِتِينَ سُرْعَهْ

---

(١) أي هي جائزة.

لَكِنَّ فِي ٱلْمَغْرِبِ تَأْتِي ٱلأَوَّلَهْ خَلَفَ ٱلإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ مُكْمَلَهْ
وَجَائِزٌ صَلاَتُهُمْ وُحْدَانَا عِنْدَ ٱشْتِدَادِ خَوْفِهِمْ رُكْبَانَا

بابُ ٱلْجَنَائِزِ

يُلْقَى لِيُمْنَىٰ وَبِهِ يُسْتَقْبَلُ مُحْتَضَرٌ وَعِنْدَهُ يُهَلَّلُ
فَإِنْ قَضَىٰ شَدُّوا لَهُ لَحْيَيْهِ وَغَمَّضُوا حِينَئِذٍ عَيْنَيْهِ[1]
يُوضَعُ لِلْغُسْلِ عَلَى أَرِيكَتِهْ وَيَجْعَلُونَ خِرْقَةً بِعَوْرَتِهْ
وَسُنَّةٌ نَزْعُ ٱلثِّيَابِ وَٱلْوُضُو وَيُتْرَكُ ٱلتَّنْشِيفُ وَٱلتَّمَضْمُضُ[2]
وَٱلْمَاءُ بِٱلأُشْنَانِ[3] أَوْ بِٱلسِّدْرِ[4] يُغْلَىٰ وَصَافِي ٱلْمَاءِ يَكْفِي فَٱدْرِ
وَتُغْسَلُ ٱللِّحْيَةُ وَٱلرَّأْسُ مَعَا بِٱلسِّدْرِ وَٱلْخِطْمِيِّ[5] ثُمَّ أُضْجِعَا
لِشِقِّهِ ٱلأَيْسَرِ حَتَّىٰ يُغْسَلاَ أَيْمَنُهُ بِٱلْمَا إِلَى أَنْ يَنْزِلاَ
ثُمَّ عَلَى ٱلأَيْمَنِ أَيْضاً يُضْجَعُ لِيُغْسَلَ ٱلأَيْسَرُ مِثْلَهُ فَعُوا

---

(١) ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه.

(٢) للحرج إذ لا يمكن إخراج الماء أو يعسر، وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم.

(٣) الأشنان بضم الهمزة وكسرها.

(٤) هو ورق النبق.

(٥) بكسر الخاء نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون.

وَيُمْسَحُ ٱلْبَطْنُ بِرِفْقٍ بَعْدَ مَا ... أُقْعِدَ وَٱلْخَارِجُ يَغْسِلُهُ بِمَا
وَلاَ يُعَادُ ٱلْغُسْلُ بَلْ يُنَشَّفُ ... وَبَعْدَهُ فِي كَفَنٍ يُلَفُّفُ
وحَنَّطُوْا[1] ٱللِّحْيَةَ وَٱلرَّأْسَ ٱلنَّدِي[2] ... وَيُوضَعُ ٱلْكَافُورُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ[3]
وَشَعَرُ ٱلمَيِّتِ لاَ يُسَرَّحُ[4] ... كَذَاكَ قَصُّ ظُفْرِهِ لاَ يَصْلُحُ

فصْلٌ فِي ٱلتَّكْفِينِ

وَٱلسُّنَّةُ ٱلتَّكْفِينُ فِي ثَلاَثَةِ[5] ... دِرْعٌ[6] مَعَ ٱلإِزَارِ وَٱللِّفَافَةِ
ثُمَّ تُزَادُ خِرْقَةٌ لِلْمَرْأَةِ[7] ... مَعَ ٱلْخِمَارِ مُكْمِلاً لِلْخَمْسَةِ

---

(١) **الحنوط**: بفتح الحاء: العطر المركب من الأشياء الطيبة غير الزعفران والورس لكراهتهما للرجال.

(٢) أي: المبتل.

(٣) أي: مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير، وهو الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان، وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويُغَطَّى رأسه.

(٤) أي يكره تحريماً.

(٥) أما أصل التكفين ففرض كفاية.

(٦) أي: قميص من أصل العنق إلى القدمين. وأما الإزار فهو من القرن إلى القدم، واللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت، وتربط من الأعلى والأسفل.

(٧) أي: خرقة تربط بها ثدياها وبطنها، والأولى أن يكون من الثدي إلى الفخذين، والخمار بكسر الخاء: ما تغطي به المرأة رأسها ومقداره ثلاثة أذرع بذراع القماش يرسل على وجهها ولا يلف.

وَكَفَنُ ٱلْكِفَايَةِ ٱلثَّوْبَانِ[1] لَهُ مَعَ ٱلْخِمَارِ[2] لِلنِّسْوَانِ
وَتُجْمَرُ ٱلأَكْفَانُ وِتْراً قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَيُصَلُّونَ إِذَنْ[3]

فصْلٌ فِي ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْمَيْتِ

سُلْطَانُهُمْ أَحَقُّ بِٱلإِمَامَةِ ثُمَّ إِمَامُ ٱلْحَيِّ فِي ٱلْمَحَلَّةِ
وَبَعْدَهُ ٱلْوَلِي فَلَوْ قَدْ صَلَّىٰ سِوَاهُمُ تُعَادُ خَلْفَ ٱلأَوْلَىٰ
ثُمَّ عَلَى ٱلْقَبْرِ يُصَلَّى إِنْ دُفِنْ بِلاَ صَلاَةٍ قَبْلَ فَسْخٍ فَٱسْتَبِنْ
وَصُورَةُ ٱلصَّلاَةِ أَنْ يُكَبِّرَا وَبَعْدَهُ يُثْنِي عَلَىٰ رَبِّ ٱلْوَرَىٰ
وبَعْدَ ذَا كَبَّرَ وَلْيُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُصْطَفَىٰ ٱلأَجَلِّ
ثُمَّ لِيَدْعُو ٱللهَ فِي ٱلثَّالِثَةِ وَبَعْدَهُ سَلَّمَ فِي ٱلرَّابِعَةِ
لاَ يُتْبَعُ ٱلإِمَامُ مَهْمَا كَبَّرَا خَمْساً بَلِ ٱلْمُخْتَارُ أَنْ يَنْتَظِرَا
وَلْيَقُمِ ٱلإِمَامُ إِذْ يُصَلِّي حِذَاءَ صَدْرِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ فَحْلِ
مَنِ ٱسْتَهَلَّ بَعْدَ وَضْعٍ صُلِّي عَلَيْهِ إِذْ سُمِّيَ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ

---

(١) وهما الإزار واللفافة.

(٢) قوله (له) أي للرجل ويزاد الخمار للمرأة اهـ مؤلف.

(٣) أي: يعطر الأكفان وتراً بأن يدار المجمر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً قبل أن يدرج فيها.

فصْلٌ فِي حَمْلِ ٱلْجَنَازَةِ

وَيَـأْخُـذُ ٱلسَّـرِيـرَ كُـلُّ عَـازِمِ ... فِـي حَمْلِـهِ بِـأَرْبَـعِ ٱلْقَـوَائِـمِ
يَمْشُـونَ بِـٱلإِسْـرَاعِ دُوْنَ ٱلْخَبَـبِ ... وَيَنْبَغِـي ٱلْحَمْـلُ لِكُـلِّ جَـانِـبِ

فصْلٌ فِي ٱلدَّفْنِ

وَٱلْحَفْـرُ وَٱللَّحْـدُ صَنِيـعُ ٱلْمِلَّـهْ ... وَلْيُـدْخِلُـوهُ مِـنْ إِزَاءِ ٱلْقِبْلَـهْ
يَقُـولُ مَـنْ يُلقِيـهِ بِسْـمِ ٱللهِ ... ثُـمَّ عَلَـى مِلَّـةِ رَسُـولِ ٱللهِ
ثُـمَّ يُـوَلِّـي وَجْهَـهُ لِلْقِبْلَـهْ ... وَكُـلَّ عَقْـدٍ فَلْيُبَـادِرْ حَلَّـهْ
ثُـمَّ يُسَـوِّي ٱللَّبْـنَ لَكِـنْ يَسْتُـرُ ... عَلَىٰ ٱلنِّسَاءِ لاَ ٱلرِّجَالِ فَٱشْعُرُوْا
ثُـمَّ يُهَـالُ ٱلتُّرْبُ لَكِـنْ يَصْلُـحُ ... فِـي ٱلْقَبْـرِ تَسْنِيـمٌ وَلاَ يُسَطَّـحُ

بابُ ٱلشَّهيدِ

هُوَ ٱلَّذِي بِقَتْلِ ذِي ٱلْكُفْرِ هَلَكْ ... أَوْ بَـانَ فِيـهِ أَثَـرٌ بِـٱلْمُعْتَـرَكْ
أَوْ بَـاشَـرَ ٱلْقَتْـلَ لَـهُ ٱلْبُغَـاةُ ... أَوْ ظَـالِـمٌ وَلَـمْ تَجِـبْ دِيَـاتُ
وَحُكْمُـهُ ٱلتَّكْفِيـنُ فِـي ثِيَـابِـهِ ... مِـنْ غَيْـرِ تَغْسِيـلٍ لَـهُ فَـٱنْتَبِـهِ
وَٱلْفَـرْوُ وَٱلسِّـلاَحُ عَنْـهُ يُنْـزَعُ ... ثُـمَّ صَـلاَتُنَـا عَلَيْـهِ تُشْـرَعُ

وَمَـنْ بِحَـدٍّ أَوْ قِصَـاصٍ قُتِـلاَ صُلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ مَا قَدْ غُسِّلاَ
وَقَـاطِـعُ ٱلطَّـرِيـقِ وَٱلْبُغَـاةُ زَجْـراً لَهُـمْ لاَ تُشَـرَعُ ٱلصَّـلاَةُ

كتَابُ ٱلزَّكَاةِ

تَلْـزَمُ حُـرّاً مُسْلِمـاً مُكَلَّفَـا لَـهُ نِصَـابٌ إِنْ لِحَـوْلِـهِ وَفَـىٰ
يَفْضُلُ عَنْ دَيْنٍ[1] لَهُ وَمَسْكَنِ وَعَـنْ مَتَـاعٍ كَثِيَـابِ ٱلْبَـدَنِ
وَلْيَقْـرِنِ ٱلنِّيَّـةَ بِـٱلأَدَاءِ أَوْ عَزْلِ مَا يُفْرَضُ فِي ٱلأَشْيَاءِ

بابُ صَدَقَةِ ٱلسَّوَائِمِ[2]، فَصْلٌ فِي ٱلإِبِلِ

فِي كُلِّ خَمْسٍ تَلْزَمُ ٱلشَّاةُ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا جُعِلاَ
بِنتُ مَخَاضٍ[3] فَرْضُهَا إِلَى ٱنْتِهَا سِتٍّ ثَلاَثِينَ فَفِي عِدَّتِهَا

---

(١) أي: زائداً عن دين له مطالب من جهة العباد، سواء كان لله كزكاة أوللعبد ولو كفالة.

(٢) **السائمة**: هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدَّر والنسل والزيادة والسمن، فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب وهو كونها سائمة.

(٣) هي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لأن أمها غالباً تكون مخاضاً أي حاملة بأخرى.

بِنْتُ لَبُونٍ[1] ثُمَّ فَرْضُ ٱلْحِقَّهْ[2] سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ مُسْتَحَقَّهْ
وَجَذْعَةٌ[3] في إِحْدَى مَعْ سِتِّينَا وَحِقَّتَانِ فِي إِحْدَى مَعْ تِسْعِينَا
إِلَى ٱنْتِهَا عِشْرِينَ بَعْدَ ٱلْمِائَهْ وَبَعْدَهَا ٱسْتُؤْنِفَ فِي ٱلْفَرِيضَهْ
فَفِي ٱنْتِهَا خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَا بِنْتُ مَخَاضٍ زِدْ وَفِي خَمْسِينَا
وَمِائَةٍ ثَلَاثُ حِقَّاتٍ وَقَتْ وَإِنْ تَزِدْ فَفِي ٱلْحِسَابِ ٱسْتُؤْنِفَتْ

فَصْلٌ فِي ٱلْبَقَرِ

ثُمَّ ٱلثَّلَاثُونَ بِهَا تَبِيعَهْ[4] وَأَرْبَعُونَ تُوجِبُ ٱلشَّرِيعَهْ
فِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبْعُ ٱلْعُشْرِ زِيدَ إِلَى ٱلسِّتِينَ عِنْدَ ٱلصَّدْرِ[5]
وَفَرْضُ سِتِّينَ تَبِيعَتَانِ ثُمَّ يَعُودُ ٱلْفَرْضُ بِٱلْحِسْبَانِ

---

(١) هي التي طعنت في السنة الثالثة سميت به لأن أمها غالباً تكون ذات لبن لأخرى غالباً.

(٢) بكسر الحاء وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها.

(٣) هي التي طعنت في الخامسة لأنها تجذع أو تقلع أسنان اللبن وفي ست وسبعين إلى إحدى وتسعين بنتا لبون.

(٤) التبيع هو: الذي بلغ سنة كاملة وسمي به لأنه يتبع أمه، أو تبيعة أنثاه.

(٥) وروي عن أبي يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة على الأربعين إلى الستين وروى عن أبي حنيفة مثل قولهماوهذه الرواية أعدل وعليه الفتوى.

فصْلٌ فِي ٱلْغَنَمِ

شَاةٌ فِي ٱلأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي ٱلْمِيَهْ ... وَأَحدِ ٱلْعِشْرِينَ مَعْهَا ثَانِيَهْ
وَٱلْمَايَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَهْ ... فِيهَا ثَلاَثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَهْ
وَأَرْبَعُ ٱلْمِئِيْنَ فِيهَا أَرْبَعُ ... ثُمَّ لِكُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ فَعُوا
وَٱلسَّوْمُ ثُمَّ ٱلْحَوْلُ يُشْرَطَانِ ... فِي ٱلْكُلِّ وَٱلثَّنِي[1] فَخُذْ بَيَانِي

فصْلٌ

لاَ شَيْءَ فِي ٱلْحُمْلاَنِ وَٱلصِّغَارِ ... مِنْ نَعَمٍ إلاَّ مَعَ ٱلْكِبَارِ
وَلاَ عَلُوفٍ نِصْفَ عَامٍ كَامِلِ ... وَٱلْخَيْلِ وَٱلْحَمِيرِ مَعْ عَوَامِلِ
وَمُسْتَفَادُ ٱلْجِنْسِ لِلْجِنْسِ يُضَمْ[2] ... وَجَازَ فِي أَدَائِهَا دَفْعُ ٱلْقِيَمْ
وَهُلْكُ مَا فِيهِ ٱلزَّكَاةُ يَمْحُو ... وَذُو ٱلْغِنَىٰ تَعْجِيلُهُ يَصِحُّ

---

(١) أي يشترط في الزكاة الثني وهو من الغنم ما تم له سنة.

(٢) أي يضم مستفاد الجنس إلى الجنس، يعني إذا كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه سواء كان من نمائه أو لا،كهبة وإرث ضمه إليه وزكاه معه. وإن لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقاً.

بابُ زَكَاةِ ٱلْمَالِ

نِصَابُهُ عِشْرُونَ مِثْقَالاً ذَهَبْ ... وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةٍ وَجَبْ[1]
فِي ذَيْنِ رُبْعُ ٱلْعُشْرِ[2] وَٱلْعَرْضُ يُضَمْ ... إِلَيْهِمَا وَٱلْحُكْمُ فِيهِ بِٱلْقِيَمْ[3]
وَغَالِبُ ٱلْغِشِّ لَهُ حُكْمُ ٱلْعَرَضْ ... إِذَا يُسَاوِي لِلنِّصَابِ يُفْتَرَضْ
وَٱلْغِشُّ لاَ يُعْبَأُ بِهِ إِذَا غُلِبْ ... وَٱلتِّبْرُ وَٱلْحُلِيُّ فِيهِمَا تَجِبْ

بابُ فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى ٱلْعَاشِرِ

لَوْ قَالَ أَدَّيْتُ أَوْ انِّي غَارِمُ ... أَوْ لَمْ يَحُلْ صُدِّقَ حِينَ يُقْسِمُ
وَصُدِّقَ ٱلذِّمِّيُّ مِثْلُ ٱلْمُهْتَدِي ... وَخُصَّ ذُو ٱلْحَرْبِ بِأُمِّ ٱلْوَلَدِ

---

(١) أي نصاب المال الذي تجب فيه الزكاة: عشرون مثقالاً ذهباً، ومن الفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والمثقال عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم والمعتبر وزنهما أداء ووجوباً.

(٢) هو نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة، وفي كل خمس بحسابه ففي أربعين درهماً درهم، وفي أربعة مثاقيل قيراطان.

(٣) العرض: بسكون الراء ما ليس بنقد. وإنما تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة لأن الكل للتجارة وضعاً وجعلاً والحكم في العرض إنما يكون بالقيمة ولذلك يضم الذهب إلى الفضة وعكسه قيمة أيضاً.

وَيَـدْفَـعُ ٱلْمُسْلِـمُ رُبْـعَ ٱلْعُشْـرِ وَضِعْفَـهُ ٱلـذِّمِّـيْ وَكُـلُّ ٱلْعُشْـرِ
يَـدْفَعُـهُ ٱلْحَـرْبِـيُّ إِنْ لَـمْ نَعْلَـمِ مَـا أَخَـذُوْا وَمِثْلَـهُ إِنْ نَعْلَـمِ
لاَ شَيْءَ فِي ٱلْبُضْعِ وَفي ٱلْمُضَارَبَهْ وَكَسْـبِ مَـأْذُونٍ رَهِـنَ ٱلـرَّقَبَـهْ[1]
مَـنْ مَـرَّ مِنَّـا بِـٱلْبُغَـاةِ وَعُشِـرْ وَمَـرَّ بِـٱلْعَـادِلِ ثَنَّـىٰ مَـا ذُكِـرْ[2]

بابُ ٱلرِّكَازِ

فِـي مَعْـدِنِ ٱلْفِضَّـةِ وَٱلْحَـدِيـدِ فِي كُلِّ أَرْضٍ خُمُسُ ٱلْمَوْجُودِ
والكَنْـزُ إِنْ فيـهِ سِمَـاتُ ٱلكُفْـرِ كَمَعْـدِنٍ فَـٱلخُمْـسُ فِيـهِ يَجْـرِي
وَمَـا تكـونُ سِمَـةُ الإِسـلامِ فيـهِ فكـاللُّقْطَـةِ فِـي ٱلأَحْكَـامِ
وَلَيْـسَ فِـي فَيْـرُوزَجِ ٱلْجِبَـالِ خُمْـسٌ وَلاَ ٱلْعَنْبَـرِ وَٱللَّـلاَلِـي

بابُ ٱلْعُشْرِ

وفِي ٱلْقَلِيلِ مِنْ نَبَاتِ ٱلأَرْضِ عُشْرٌ لَدَى ٱلْحَبْرِ ٱلإِمَامِ ٱلْمَرْضِي[3]

---

(١) أي لا شيء في مال البضاعة: وهي ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك، ولا شيء للعامل ولا شيء أيضاً في مال المضاربة إلا أن يربح المضارب.

(٢) أي لا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل للحديث وكذا لا شيء في لؤلؤ وعنبر، وكذا كل ما يستخرج من البحر ولو ذهبا والله أعلم.

(٣) أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

إِلاَّ ٱلحَشِيشَ وَٱلْحَطَبْ مَعَ ٱلْقَصَبْ[1] فَعِنْدَهُ لاَ عُشْرَ فِيهَا قَدْ وَجَبْ
قَالاَ وَلاَ يُعْشَرُ إِلاَّ ٱلْبَاقِي[2] عِنْدَ بُلُوغِ خَمْسَةِ ٱلأَوْسَاقِ[3]
وَمَا سُقِي بِٱلْغَرْبِ[4] أَوْ بِٱلدَّالِيَهْ فَفِيهِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ مِثْلُ ٱلسَّانِيَهْ[5]
فِي ٱلْعَسَلِ ٱلْعُشْرُ بِأَرْضِ ٱلْعُشْرِ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ عِنْدَ ٱلصَّدْرِ[6]
وَكُلُّ رُبْعٍ[7] فِيهِ عُشْرٌ يَجِبُ فَٱلأَجْرُ وَٱلإِنْفَاقُ لَيْسَ يُحْسَبُ
وَيَضْعُفُ ٱلْعُشْرُ بِأَرْضِ ٱلتَّغْلِبِي وَلَوْ شَرَى ٱلْمُسْلِمُ تِلْكَ فَٱكْتُبِ
لاَ شَيْءَ فِي عَيْنٍ مِنَ ٱلْقِيرِ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضِ ٱلْعُشْرِ وَٱلنِّفْطِ كَذَا

---

(١) وكذا كل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها.

(٢) أي: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة تبقى حولاً من غير تكلف ولا معالجة كالحنطة والتمر والزبيب ونحو ذلك.

(٣) الوسق الواحد ستون صاعاً وليس في الخضراوات عندهما عشر لعدم الثمرة الباقية.

(٤) الغرب: دلو كبير.

(٥) أي: بعير أو حمار أو بقرة يسنى عليها، أي: يستقى من البئر.

(٦) أي الإمام. وقيد بأرض العشر لأن الخارج من أرض الخراج، عسلاً كان أو غيره، لا شيء فيه لئلا يجتمع العشر والخراج.

(٧) رَبْع في الاقتصاد السياسي: هو الجزء الذي يؤديه المستأجر إلى المالك للأرض أو غيرها مقابل استغلالها من قبل المستأجر. أما الرِّبع بالكسر فهو المرتفع من الأرض والطريق.

بابُ ٱلْمَصْرِفِ

مَصْـرِفُهَـا ٱلْفَقِيـرُ وَٱلْمِسْكِيـنُ ... وَٱلْعَـامِـلُ ٱلْمُكَـاتَـبُ ٱلْمَـدْيُـونُ[1]

وَفِـي سَبِيـلِ ٱللهِ غَـازٍ مُعْسِـرُ ... وَٱبْـنُ ٱلسَّبِيـلِ مِثْلُـهُ لاَ ٱلْمُـوسِـرُ

يُعْطِـي ٱلْمُـزَكِّـي هَـٰـؤُلاَءِ وَإِذَا ... أَعْطَـىٰ لِصِنْـفٍ وَاحِـدٍ يَجُـوزُ ذَا

لاَ لِبَنَـاءِ مَسْجِـدٍ أَوْ كَفَـنِ ... وَلاَ شِـرَاءِ مُعْتَـقٍ بِـٱلثَّمَـنِ

وَعَبْـدِهِ وَفَـرْعِـهِ وَأَصْلِـهِ ... وَلاَ ٱلْغَنِـي وَعَبْـدِهِ وَطِفْلِـهِ

وَلاَ بَنِـي هَـاشِـمٍ[2] وَٱلْمَـوَالِـي ... لَهُـمْ فَهُـمْ صَفْـوَةُ خَيْـرِ آلِ

لَـوْ ظَنَّـهُ ٱلْمَصْـرِفَ عِنْـدَ دَفْعِـهِ ... أَجْـزَأَهُ ٱلـدَّفْـعُ لِغَيْـرِ عَبْـدِهِ[3]

---

(١) **الفقير**: هو من لا يملك نصاباً نامياً. والمسكين: هو من لا شيء له فهو اسوء حالة من الفقير. والعامل: يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنياً لا هاشمياً. والمديون: هو الذي لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه وهو المراد بالغارمين في الآية والدفع لهم أولى من الفقير. وفي سبيل الله: هو منقطع الغزاة. وابن السبيل: هو الغريب الذي له مال في وطنه يأخذ قدر ما يكفيه إلى وطنه فقط.

(٢) **بنو هاشم هم**: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملاً على الزكاة، لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ في الناس وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد».

(٣) أي: لو دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً فبان أنه غني أو هاشمي أو ذمي، أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه أو امرأته مع التحري في كُلٍ أجزأه الدفع، فلا إعادة عليه لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فيبني الأمر فيها على ما يقع عنده. ولو دفع إلى شخص يظنه مصرفاً فبان أنه =

وَيُكْـرَهُ ٱلنَّقْـلُ لِقُطْـرٍ آخَـرِ إِلاَّ لِقُـرْبَـى أَوْ كَثِيـرِ ٱلضَّـرَرِ[1]

بابُ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ[2]

تَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَصَابْ غَيْرَ حَوَائِجٍ لَهُ قَدْرَ ٱلنِّصَابْ
عَـنْ نَفْسِـهِ وَطِفْلِـهِ ٱلْفَقِيـرِ وَٱلْعَبْـدِ ذِي ٱلْخِـدْمَـةِ وَٱلتَّـدْبِيـرِ
لاَ زَوْجَـةٍ ثُـمَّ زَكَـاةُ ٱلْفِطْـرِ تَقْـدِيـرُهَـا بِنِصْـفِ صَـاعِ بُـرِّ
أَوْ صَـاعِ تَمْـرٍ وَٱبْتِـدَاءُ وَقْتِهَـا طُلُـوعُ فَجْـرِ فِطْـرِنَـا بِـلاَ ٱنْتِهَـا
وَجَـازَ إِنْ قَـدَّمَهَـا أَوْ أَخَّـرَا وَدَفْـعُ فِطْـرَةٍ لِجَمْـعٍ فُقَـرَا

كِتَابُ ٱلصَّوْمِ

أَقْسَـامُـهُ فَـرْضٌ وَنَفْـلٌ وَاجِـبُ وَٱلـرَّابِـعُ ٱلْمَكْـرُوهُ ثُـمَّ ٱلْـوَاجِـبُ
كَٱلنَّذْرِ وَٱلْفَرْضُ صِيَامُ ٱلشَّهْرِ[3] وَٱلنَّفْلُ مَا سِوَاهُمَا فِي ٱلدَّهْرِ
وَٱلـرَّابِـعُ ٱلتَّشْـرِيـقُ كَـٱلْعِيْـدَيْـنِ لِلنَّهْـيِ تَحْـرِيمـاً بِغَيْـرِ مَيْـنِ[4]

= عبده أو مكاتبه لم يجز لانعدام التمليك.

(١) أي يكره تنزيهاً.

(٢) أي: تجب زكاة الفطر موسعاً في العمر على كل حر مسلم ولو صغيراً أو مجنوناً ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية وإن لم يكن نامياً.

(٣) أي شهر رمضان.

(٤) أي شك وكذب.

فَـالنَّـذْرُ إِنْ عَيَّـنَ مَـعْ أَدَاءِ ... لِلشَّهْرِ وَالنَّفْلُ سِوَى الْقَضَاءِ
يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ مُطْلَقاً إِلَى ... وَقْتِ الضُّحَى وَمَا سِوَى هَذَا فَلاَ
بَلْ يُشْرَطُ التَّبْيِتُ وَالتَّعْيِينُ ... لِنِيَّةٍ تَمِيزُهَا يُبِينُ
وَإِنْ تَوَارَى الأُفْقُ بِاعْتِلاَلِ ... فَالْعَدْلُ مَقْبُولٌ عَلَى الْهِلاَلِ
لِلصَّوْمِ أَمَّا الْفِطْرُ فَالْعَدْلاَنِ ... شَرْطٌ أَوِ الْعَدْلُ وَمَرْأَتَانِ
وَإِنْ صَفَا الْجَوُّ فَجَمْعٌ لَهُمَا ... وَمَنْ رَآهُ وَحْدَهُ صَامَهُمَا

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لاَ يُفْسِدُهُ

اَلأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَوَطْءُ النَّاسِي ... لاَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ لِكُلِّ النَّاسِ
كَذَاكَ مَنْ قَدْ مَسَّ دُهْناً وَاحْتَجَمْ ... أَوْ قَبَّلَ الْمَرْأَةَ أَوْ قَدِ احْتَلَمْ
أَوْ نَظَرَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَنْزَلاَ ... أَوْ حَلْقَهُ الذُّبَابُ يَوْماً دَخَلاَ
كَذَاكَ ذَرْعُ الْقَيْءِ إِنْ كَانَ بِلاَ ... عَمْدٍ وَفِي الْعَمْدِ يَضُرُّ إِنْ مَلاَ
وَمُنْزِلٌ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمْسِ ... يَقْضِي وَلاَ تَكْفِيرَ فِي ذَا الْجِنْسِ
كَذَا اسْتِعَاطُهُ مَعَ احْتِقَانِهِ ... وَقَطْرُهُ لِلدُّهْنِ فِي أُذَانِهِ
أَوِ ابْتِلاَعٌ لِلْحَصَى فَيُفْطِرُ ... وَيَلْزَمُ الْقَضَا وَلاَ يُكَفِّرُ
وَوَطْءُ إِحْدَى الْمَخْرَجَيْنِ أَفْسَدَا ... وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ مَنْ تَعَمَّدَا
كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَا فِيهِ الْغِذَا ... أَوِ الدَّوَا عَمْداً فَحُكْمُهُ كَذَا
وَالْحُكْمُ فِي كَفَّارَةِ الإِفْطَارِ ... كَالْحُكْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

وَلَـمْ تَجِـبْ كَفَّـارَةٌ بِـٱلْفِطْـرِ ... فِي غَيْرِ شَهْرِ ٱلصَّوْمِ قَطْعاً فَٱذْرِ
يُكْـرَهُ ذَوْقُ ٱلشَّـيْءِ لاَ لِحَـاجَـةِ ... وَقُبْلَـةٌ مَـعْ غَيْـرِ أَمْـنِ ٱلشَّهْـوَةِ

فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ ٱلصَّائِمِ

وَيُفْطِـرُ ٱلْمَـرِيـضُ إِنْ خَـافَ إِذَا ... صَـامَ زِيَـادَةً لِسُقْـمٍ أَوْ أَذَىٰ
كَـذَاكَ مَـنْ سَـافَـرَ وَٱلصَّـوْمُ أَبَـرّ ... لَهُ إِذَا لَمْ يَخْشَ بِٱلصَّوْمِ ضَرَرْ
لَوْ مَاتَ مَنْ سَافَرَ أَوْ مَنْ مَرِضَا ... قَبْـلَ زَوَالِ عُـذْرِهِ فَـلاَ قَضَـا
وَإِنْ يَمُـتْ بَعْـدَ زَوَالِ ٱلْعُـذْرِ ... تَلْـزَمُـهُ حِصَّـةُ ذَاكَ ٱلْقَـدْرِ
يُوصِي بِهَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يُطْعِمُ ... كَفِطْـرَةٍ وَعَـنْ صَـلاَةٍ تَلْـزَمُ[1]
وَفِـي ٱلْقَضَـا لاَ يَلْـزَمُ ٱلتَّتَـابُـعُ ... فَـإِنْ أَتَـىٰ ٱلأَدَا فَفِيـهِ يَشْـرَعُ[2]
وَٱلشَّيْخُ[3] وَٱلْحُبْلَى كَذَاكَ ٱلظِّئْرُ[4] ... جَـازَ لَهُـم خَـوْفَ ٱلْهَـلاَكِ ٱلْفِطْـرُ
وَلَيْـسَ يُفْـدِي مِنْهُـمُ سِـوَاهُ[5] ... لِعَجْـزِهِ وَغَيْـرُهُ قَضَـاهُ

---

(١) أي تلزم الفدية لكل صلاة كصوم يوم، وهذا من الثلث إن كان له وارث، وإلا فمن الكل. وإن لم يوص وتبرع وليه بها جاز إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) أي: لا يلزم في قضاء رمضان التتابع بل يستحب مسارعة إلى إسقاط الواجب، فإذا أخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني صام الثاني حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء ولا فدية عليه. لأنه على التراخي. ولذا جاز التطوع قبله.

(٣) الشيخ: هو العاجز عن صوم رمضان لكبر سنه.

(٤) الظئر: المرضع.

(٥) أي: سوى الشيخ فيجب عليه الفدية وكذا العجوز الفانية، وإنما كان في حقه =

شَارِعُ نَفْلِ ٱلصَّوْمِ يَقْضِيهِ إِذَا ... أَفْسَدَ وَٱلصَّلاَةُ نَفْلاً مِثْلُ ذَا[1]
لَوْ بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ أَوْ ذُو ٱلْكُفْرِ ... أَسْلَمَ فِي نَهَارِ هَٰذَا ٱلشَّهْرِ
فَلْيُمْسِكَا بَاقِيَهُ[2] وَلاَ قَضَا ... فِيهِ وَصَامَا بَعْدَهُ لاَ مَا مَضَى
وَلَيْسَ يَقْضِي صَاحِبُ ٱلإِغْمَاءِ ... يَوْمَ ٱلْحُدُوثِ وَقَضَىٰ فِي ٱلْجَائِي
وَكُلُّ مَنْ أُغْمِيَ كُلَّ ٱلشَّهْرِ ... عَلَيْهِ يَقْضِيهِ جَمِيعاً فَٱدْرِ
أَمَّا جُنُونُ ٱلْكُلِّ مَا فِيهِ قَضَا ... وَمَنْ أَفَاقَ ٱلْبَعْضَ يَقْضِي مَا مَضَىٰ
وَتُمْسِكُ ٱلْحَائِضُ يَوْمَ تَطْهُرُ ... وَهَٰكَذَا إِنْ قَدِمَ ٱلْمُسَافِرُ
وَمِثْلُهُ يُمْسِكُ مَنْ تَسَحَّرَا ... يَظُنُّ لَيْلاً ثُمَّ بَانَ مُسْفِرَا

فَصْلٌ فِي ٱلنَّذْرِ[3]

نَاذِرُ صَوْمِ ٱلْعَامِ بِٱلتَّحْقِيقِ ... يُفْطِرُ فِي ٱلْعِيدَيْنِ وَٱلتَّشْرِيقِ

= الفدية دون القضاء لعجزه عن الصوم وأما الحبلى والظئر فيكتفيان بالقضاء اعتباراً بالمريض والمسافر.

(١) لأن المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال، وإذا وجب المضي وجب القضاء يتركه. أما لو شرع ظاناً فأفطر فلا قضاء.

(٢) قضاء لحق الوقت للتشبه بالصائمين.

(٣) شروط النذر ثلاثة: ١ـ أن لا يكون في نفسه معصية ٢ـ ولا واجباً عليه في الحال أو المآل ٣ـ وأن يكون من جنسه واجب مقصود لذاته. فلا يلزم النذر بالوضوء وصلاة الظهر وشرب الخمر.

ثُمَّـتَ يَقْضِـي وَٱلْيَمِيـنُ تَلْـزَمُ كَفَّـارَةٌ إِذَا نَـوَاهَـا فَـٱعْلَمُـوا[1]
وَٱلنَّـذْرُ لاَ يَخْتَـصُّ بِـٱلْمَكَـانِ وَلاَ ٱلْفَقِيـرِ فِيـهِ وَٱلـزَّمَـانِ[2]

بَابُ ٱلاِعْتِكَافِ

تَعْـرِيفُـهُ لُبْـثٌ أَتَـىٰ بِنِيَّـةِ وَكَـوْنُـهُ بِمَسْجِـدِ ٱلْجَمَـاعَـةِ[3]
وَحُكْمُـهُ ٱلْـوُجُـوبُ فِـي مَنْـذُورِهِ وَسُنَّـةٌ فِـي شَهْـرِ صَـوْمٍ عَشْـرِهِ[4]
وَفِـي سِـوَاهُ مُسْتَحَـبٌّ لِـلأَنَـامْ هَـٰذَا وَفِي ٱلْمَنْذُورِ يَلْزَمُ ٱلصِّيَامْ[5]
وَٱلْـوَطْءُ بِـٱللَّيْـلِ وَبِـٱلنَّهَـارِ يُفْسِـدُ فِـي ٱلنِّسْيَـانِ وَٱلتَّـذْكَـارِ
مَـنْ نَـذَرَ ٱعْتِكَـافَ أَيَّـامٍ لَـزِمْ لُبْـثُ ٱللَّيَـالِـي مَعَهـا كَمَـا عُلِـمْ

---

(١) أي: إن نوى الناذر بنذره اليمين في صيام هذه الأيام، وجب عليه فطرها تحامياً عن المعصية، ثم قضاها وكفر أيضاً.

(٢) يعني أن النذر لا يختص بمكان ولا زمان ولا فقير ولا درهم، لأن النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان أو مكان أو فقير، وتعيينه للتقدير به أو التأجيل إليه، فتجزيه صلاة ركعتين في البيت نذر أن يصليها في المسجد، وصوم رجب عن نذره صوم شعبان، وإعطاء فقراء بلده عن نذره فقراء بلد آخر لوجود السبب وهو النذر والقربة. والله أعلم.

(٣) أي: في مسجد جماعة وهو ما له مؤذن وإمام أديت فيه الخمس أولاً، وهذا للذكَر، أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها.

(٤) عشره: بدل من شهر بدل بعض من كل.

(٥) أي: يشترط لصحة المنذور فقط، فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح، وإن نوى معها اليوم بخلاف العكس.

وَيَلْـزَمُ ٱعْتِكَـافُهَـا مُتَـابِعَـا ... لَـهُ وَإِنْ لَـمْ يَشْـرُطِ ٱلتَّـابُعَـا
لاَ يَخْرُجُ ٱلْعَـاكِفُ لِغَيْرِ جُمْعَةِ ... أَوْ حَـاجَـةِ ٱلإِنْسَـانِ أَوْ ضَـرُورَةِ
وَأَكْلُـهُ وَٱلشُّـرْبُ وَٱلْمَنَـامُ ... يَكُـونُ فِـي ٱلْمَسْجِـدِ لاَ يُـلاَمُ
وَلَيْسَ مِنْ بَاسٍ عَلَيْهِ فِي ٱلشِّرَا ... وَٱلْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ ٱلْمُشْتَرَىٰ

كِتَابُ ٱلْحَجِّ

ٱلْحَـجُّ فَـرْضٌ مَـرَّةً فِـي ٱلْعُمْـرِ ... عَلَـىٰ مُكَلَّـفٍ صَحِيـحٍ[1] حُـرِّ
إِنْ وَجَدَ ٱلْمَرْكَبَ وَٱلزَّادَ عَلَى ... مَسْكَنِـهِ وَحَـاجَـةٍ قَـدْ فَضَـلاَ
بِشَـرْطِ أَمْـنٍ لِطَـرِيـقِ ٱلسَّفَـرِ ... وَمَحْـرَمٍ لاِمْـرَأَةٍ مُعْتَبَـرِ
وَفَرْضُهُ ٱلإِحرَامُ[2] وَهْوَ شَرْطُهُ ... ثُمَّ ٱلْوُقُوفُ مَعْ طَوَافٍ رُكْنُهُ[3]
وَاجِبُهُ[4] ٱلإِنْشَاءُ لِـلإِحْـرَامِ مِـنْ ... مِيقَـاتِـهِ وَفِـي ٱلْـوُقُـوفِ يَطْمَئِـنْ
بَعْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ قَبْلَ ٱلدَّفْعِ ... وَوَاجِـبٌ أَيْضـاً وُقُـوفُ جَمْـعِ[5]

---

(١) أي: صحيح البدن، بصير.
(٢) أي: النية مع التلبية لا لبس الإزار والرداء كما يظنه العوام.
(٣) أي: وهما ركنان، وبقي من الفروض: نية الطواف، والترتيب بين الفرائض: الإحرام ثم الوقوف ثم الطواف. وأداء كل فرض في وقته، والمكان من أرض عرفات للوقوف، ونفس المسجد للطواف.
(٤) وهو ما يجب بتركه دم وهي تزيد على عشرين ذكر الناظم بعضها. وبقي منها: الحلق أو التقصير، والتيامن في الطواف، وستر العورة فيه.
(٥) أي: مزدلفة. ويكون بعد الفجر من يوم النحر.

فِـي وَقْتِـهِ وَٱلـرَّمْـيُ لِلْجِمَـارِ ... وَٱلـذَّبْـحُ لِلْحَـجِّ مَـعَ ٱعْتِمَـارِ[1]
كَـذَلِـكَ ٱلتَّـرْتِيـبُ بَيْـنَ ٱلـرَّمْـيِ ... وَٱلْحَلْـقُ ثُـمَّ ذَبْحُـهُ لِلْهَـدْيِ
وَفِعْلُـهُ ٱلطَّـوَافُ لِـلإِفَـاضَـةِ ... فِـي وَقْتِـهِ بِـٱلْمَشْـيِ مَـعْ طَهَـارَةِ
وَٱلسَّعْـيُ وَٱلْبَـدءُ بِـهِ مِـنَ ٱلصَّفَـا ... وَٱلْمَشْـيُ فِيـهِ مِثْـلُ ذَاكَ فَـٱعْـرِفَـا
كَـذَا طَـوَافٌ لِلْـوَدَاعِ وَاجِـبُ ... وَغَيْـرُ هَـٰـذَا سُنَّـةٌ أَوْ أَدَبُ
أَشْهُـرُهُ شَـوَّالُ مَـعْ ذِي ٱلْقِعْـدَةِ ... ثُمَّ يَلِيهِ ٱلْعَشْرُ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ
وَصِفَـةُ ٱلْعُمْـرَةِ سُنَّـةٌ فَمَـا ... تَلْـزَمُ إِلاَّ مَـنْ بِهَـا قَـدْ أَحْـرَمَـا
وَهْيَ طَوَافٌ[2] ثُمَّ سَعْيٌ بَعْدَ أَنْ ... يُحْـرِمَ مِـنْ مِيقَـاتِهَـا أَيَّ زَمَـنْ
لَـكِنَّمَـا ٱلْفِعْـلُ لَهَـا مَكْـرُوهُ[3] ... فِـي تَـاسِـعٍ وَأَرْبَـعٍ تَنْلُـوهُ
أَمَّـا ٱلْمَـوَاقِيـتُ فَـذُو ٱلْحُلَيْفَـةِ ... لِلْمَـدَنِـي وَٱلشَّـامِ حَـدُّ ٱلْجُحْفَـةِ
وَذَاتُ عِـرْقٍ لِلْعِـرَاقِ وَٱلْيَمَـنْ ... يَلَمْلَـمٌ وَنَجْـدُ قَـرْنٌ فَـٱعْلَمَـنْ
وَمَـنْ يَكُـنْ دَاخِلَهَـا فَـٱلْحِـلُّ ... مِيقَـاتُـهُ كَـذَاكَ مَـنْ يُحِـلُّ
بِمَكَّـةٍ مِيقَـاتُـهُ لِلْعُمْـرَةِ ... وَحَجُّـهُ مِـنْ حَـرَمِ لِمَكَّـةِ

---

(١) أي: بالقران والتمتع يجب الهدي على كل منهما أو الصيام، لكن بشرط أن يصوم قبل الحج ثلاثة أيام والسبعة بعده وأما المفرد بالحج فليس عليه واجب هدي والله أعلم.

(٢) وأكثر الطواف ركن ثم سعي وحلق وهما واجبان فيها.

(٣) الكراهة تحريمية.

بابُ ٱلإِحْرَامِ

وَمَنْ نَوَى ٱلإِحْرَامَ بِٱلْغُسْلِ بَدَا ... وَٱلطِّيبِ[1] مَعْ لُبْسِ ٱلإِزَارِ وَٱلرِّدَا

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[2] نَاوِيَا ... إِحْرَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ دَاعِيَا

إِنِّي أُرِيدُ ٱلْحَجَّ يَا رَبَّاهُ ... فَاقْبَلْ وَلِي يَسِّرْهُ يَا أَللهُ

ثُمَّ يُلَبِّي قَائِلاً لَبَّيْكَا ... يَنْوِيهِ ٱللَّهُمَّ مَعْ لَبَّيْكَا

وَبَعْدَهُ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكْ ... لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكْ

وَٱلْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكْ[3] وَإِنْ يَزِدْ ... فِيهَا[4] فَلاَ بَأْسَ بِهِ مِمَّا يَرِدْ[5]

ثُمَّ إِذَا لَبَّى يَصِيرُ مُحْرِمَا[6] ... فَلْيَتَّقِ ٱلْمَنْهِيَّ وَٱلْمُحَرَّمَا

مِثْلَ ٱلْفُسُوقِ وَٱلْجِدَالِ وَٱلرَّفَثْ ... وَٱلْقَتْلِ لِلصَّيْدِ بِفِعلٍ أَوْ بِحَثّ

---

(١) أي طيب بدنه بأي طيب شاء، سواء كان مما تبقى عينه بعد الإحرام أو لا، لا ثوبه بما تبقى عينه.

(٢) أي في غير وقت مكروه، وتجزيه المكتوبة.

(٣) أي والتلبية هي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

(٤) أي عليها، لا في خلالها ولا ينقص منها، فإنه مكروه تحريماً.

(٥) بل هو مندوب.

(٦) ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر.

وَٱلطِّيبِ مَعْ لُبْسِ قَمِيصٍ أَوْ قَبَا[1] وَٱللُّبْسِ لِلْخُفَّيْنِ أَيْضاً فَٱكْتُبَا

وَٱلسَّتْرِ لِلرَّأْسِ وَقَلْمِ ٱلظُّفْرِ وَٱلسَّتْرِ لِلْوَجْهِ وَحَلْقِ ٱلشَّعْرِ

وَلُبْسِ ثَوْبِ ٱلْوَرْسِ وَٱلْمُزَعْفَرِ إِلاَّ نَظِيفَ ٱلْغَسْلِ وَٱلْمُعَصْفَرِ

لاَبَأْسَ بِٱلْهِمْيَانِ[2] وَٱسْتِظْلاَلِ بِنَحْوِ مِحْمِلٍ وَٱلاغْتِسَالِ

وَلْيُكْثِرَنْ تَلْبِيَةَ ٱلْجِهَارِ خَلْفَ ٱلصَّلاَةِ ثُمَّ بِٱلأَسْحَارِ

وَإِذْ أَتَى مَكَّةَ بِٱلسَّلاَمِ فَلْيَبْتَدِئْ بِٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ

ثُمَّ إِذَا عَايَنَ كَعْبَةَ ٱلْعُلاَ قَابَلَهَا مُكَبِّراً مُهَلِّلاَ

وَهَكَذَا يَفْعَلُ عِنْدَ ٱلْحَجَرِ مَعْ رَفْعِهِ ٱلْكَفَّيْنِ كَٱلْمُكَبِّرِ

مُقَبِّلاً إِلاَّ إِذَا خَافَ ٱلأَذَا وَطَافَ سَبْعاً لِلْقُدُومِ آخِذَا

عَنِ ٱلْيَمِينِ نَحْوَ بَابِ ٱلْكَعْبَةِ مُضْطَبِعاً يَرْمُلُ فِي ٱلثَّلاثَةِ[3]

وَيَخْتِمُ ٱلطَّوَافَ بِٱسْتِلاَمِ لِلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ فِي ٱلتَّمَامِ

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِهِ عِنْدَ ٱلْمَقَامِ قَائِماً مِنْ خَلْفِهِ[4]

وَلَمْ يَجِبْ هَٰذَا ٱلطَّوَافُ ٱلْمَحْكِي بَلْ سُنَّ لِلْقَادِمِ لاَ لِلْمَكِي

ثُمَّ رَقَى ٱلصَّفَا وَلِلْبَيْتِ يَرَى مُصَلِّياً مُهَلِّلاً مُكَبِّرَا

ثُمَّ عَلَى ٱلْهِينَةِ يَمْشِي دَاعِيَا وَبَيْنَ مِيلَيْهِ يَكُونُ سَاعِيَا

---

(١) بفتح القاف والمد: كساء منفرج من أمام يلبس فوق الثياب كالصاية ونحوها.

(٢) أي يشده في وسط المحرم، وهو بكسر الهاء الكمر.

(٣) أي الأشواط الثلاثة الأولى.

(٤) يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد وهي واجبة لكل أسبوع.

ثُمَّ عَلَى ٱلْمَرْوَةِ يَرْقَى كَٱلصَّفَا ... يَفْعَلُ ذَا سَبْعاً كَمَا قَدْ عُرِفَا

وَمُحْرِماً يَمْكُثُ فِي أُمِّ ٱلْقُرَىٰ ... يَطُوفُ بِٱلْكَعْبَةِ مَهْمَا قَدِرَا

وَيَوْمَ سَبْعٍ[1] يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ ... وَنَامِسٍ يَنْحُو مِنَى ٱلأَنَامُ

وَنَاسِعٍ يَمْضِي لِنَحْوِ عَرَفَهْ ... يَخْطُبُ وَقْتَ ظُهْرِهَا لِلْمَعْرِفَهْ

مُقَدِّماً لِلْعَصْرِ وَقْتَ ٱلظُّهْرِ ... بَعْدَ ٱغْتِسَالٍ لِلْوُقُوفِ فَٱدْرِ

وَعَرَفَاتٌ لِلْحَجِيجِ مَوْقِفُ ... إِلاَّ بِبَطْنِ عُرْنَةٍ لاَ يُوقَفُ

ثُمَّ لِيَدْعُو ٱللهَ مَعْ تَلْبِيَةِ ... إِلَى ٱلْغُرُوبِ جَاهِداً بِرَغْبَةِ

وَدَفْعُهُمْ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ جَمْعَا ... بِهِينَةٍ حَتَّى يُوَافُوا جَمْعَا[2]

ثُمَّ يُصَلِّي لِلْعِشَاءَيْنِ مَعَا ... ثُمَّ يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ مَهْمَا طَلَعَا

وَبَعْدَهَا ٱلْوُقُوفُ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ... وَٱلْكُلُّ مَوْقِفٌ سِوَىٰ مُحَسِّرِ

يُلِحُّ فِي ٱلدُّعَا وَٱلاِسْتِغْفَارِ ... ثُمَّ مِنًى يَنْحُو مَعَ ٱلإِسْفَارِ

يَرْمِي بِسَبْعِ جَمْرَةً لِلْعَقَبَهْ ... مِنْ بَطْنِ وَادِيهَا حَصًى مُرَتَّبَهْ

وَلاَ يُلَبِّي بَعْدَ هَٰذَا ٱلرَّمْيِ ... ثُمَّ لِيَحْلِقْ بَعْدَ ذَبْحِ ٱلْهَدْيِ

وَحَلَّ لِلْمُحْرِمِ مَا قَدْ حَرُمَا ... عَلَيْهِ إِلاَّ فِي ٱلنِّسَاءِ فَٱعْلَمَا

وَبَعْدَ مَا يَطُوفُ لِلإِفَاضَةِ ... حَلَّ لَهُ ٱلْقِرْبَانُ مِنْ حَلِيلَةِ

لاَ سَعْيَ بَعْدَهُ وَلاَ فِيهِ رَمَلْ ... إِنْ لَهُمَا بَعْدَ ٱلْقُدُومِ قَدْ فَعَلْ

ثُمَّ مِنًى يَأْتِي وَثَانِي ٱلنَّحْرِ ... جِمَارَهَا يَرْمِي بِوَقْتِ ٱلظُّهْرِ

---

(١) أي: السابع من ذي الحجة.

(٢) أي: يَصِلُوا مزدلفة.

مِمَّا يَلِي ٱلْخَيْفَ بِسَبْعٍ يَبْتَدِي ... مُكَبِّراً مَعْهَا وَيَدْعُو بِٱلْيَدِ
وَٱلأُخْرَيَانِ مِثْلُهَا وَلاَ يَقِفْ ... إِذَا رَمَى ٱلْعُقْبَى وَلَكِنْ يَنْصَرِفْ
وَفِي غَدٍ بَعْدَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ ... يَرْمِي ٱلثَّلاَثَ مِثْلَ رَمْيِ أَمْسِ
وَإِنْ أَرَادَ ٱلنَّفْسَ نَحْوَ مَكَّةِ ... جَازَ وَإِنْ يَبِتْ لِتِلْكَ ٱللَّيْلَةِ
رَمَى ٱلْجِمَارَ ٱلْكُلَّ مِنْ بَعْدِ ٱلزَّوَالْ ... أَوْ قَبْلَهُ وَذَاكَ أَحْرَىٰ بِٱلْكَمَالْ
وَطَافَ سَبْعاً لِلْوَدَاعِ ٱلْوَاجِبِ ... وَبَعْدَهُ يَدْعُو دُعَاءَ رَاغِبِ
مُلاَصِقاً لِلصَّدْرِ بِٱلْمُلْتَزَمِ ... وَيَرْتَوِي مِنْ مَاءِ بِئْرِ زَمْزَمِ
مُشَبِّثاً يَدَيْهِ بِٱلأَسْتَارِ ... وَيَنْثَنِي لِمَوْضِعِ ٱلْقَرَارِ

فَصْلٌ فِي الوقُوفُ بِعَرفةٍ وأَحْوَالُ النِّسَاء

ثُمَّ ٱلْوُقُوفُ مُسْقِطٌ لِلْقَادِمِ ... طَوَافَهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ لاَزِمِ
وَيُدْرِكُ ٱلْوَاقِفُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ ... لِحَجِّهِ إِلَىٰ صَبَاحِ ٱلنَّحْرِ
وَلَوْ بِإِغْمَاءٍ وَنَوْمٍ جَازَا ... فِي عَرَفَاتٍ أَوْ بِجَهْلٍ جَازَا
وَلَوْ عَنِ ٱلْمُغْمَى عَلَيْهِ أَحْرَمَا ... رَفِيقُهُ يَصِحُّ عَنْهُ فَٱعْلَمَا[1]
وَتَفْعَلُ ٱلْمَرْأَةُ فِعْلَ ٱلرَّجُلِ ... مِنْ غَيْرِ كَشْفِ رَأْسِهَا وَٱلرَّمَلِ
بَلْ تَكْشِفُ ٱلْوَجْهَ تُجَافِي ٱلسِّتْرَا ... عَلَيْهِ ثُمَّ لاَ تُلَبِّي جَهْرَا

---

(١) أي من أحرم عن غيره المغمى عليه يصح الإحرام عنه سواء أمره المغمى عليه أو لا وسواء كان رفيقه أو لا في المختار لوجود الإذن في الكل

وَٱلْحَلْقُ لاَ تَفْعَلُ بَلْ تُقَصِّرُ ... وَٱلسَّعْيُ فِي ٱلْمِيلَيْنِ عَنْهُ تُقْصِرُ
وَإِنْ تَحِضْ فَكُلَّ شَيْءٍ تُكْمِلُ ... إِلاَّ ٱلطَّوَافَ عِنْدَهُ لاَ تَفْعَلُ
وَيَسْقُطُ ٱلطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ ... عَنْهَا وَعَنْ مَنْ قَرَّ فِي ٱلْبِقَاعِ[1]

فَصْلٌ فِي ٱلْقِرَانِ

تَعْرِيفُهُ ٱلإِهْلاَلُ بِٱلنُّسْكَيْنِ ... مِنْ وَقْتِهِ وَلَيْسَ لِلْفِعْلَيْنِ
يَطُوفُ سَبْعاً رَامِلاً لِلْعُمْرَةِ ... وَسَاعِياً بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ
وَبَعْدَ ذَا يَطُوفُ لِلْقُدُومِ ... مَعْ سَعْيِهِ لِحَجِّهِ ٱلْمَعْلُومِ
وَٱلدَّمُ لاَزِمٌ[2] وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ ... صَامَ ثَلاثاً فِي أَوَانِ ٱلنُّسُكِ
وَسَبْعَةً بَعْدُ وَإِنْ لَمْ يَصُمِ ... حَتَّى أَتَى ٱلنَّحْرَ فَوَاجِبُ ٱلدَّمِ[3]
وَبِٱلْوُقُوفِ لَوْ بَدَا فَقَدْ رَفَضْ ... عُمْرَتَهُ وَٱلدَّمَ لِلنُّسْكِ نَقَضْ
لَكِنَّهُ يَلْزَمُهُ لِرَفْضِهَا ... دَمٌ وَعَنْ ذِمَّتِهِ فَلْيَقْضِهَا

---

(١) أي نوى الإقامة في البقاع المقدسة وهي مكة المشرفة بشرط أن ينويها قبل حل النفر الأول.

(٢) أي واجب وهو دم شكر فيأكل منه.

(٣) فإن لم يجده تحلل وعليه دمان: دم القران، ودم التحلل قبل الذبح. ولو قدر على الدم في أيام النحر قبل الحلق بطل حكم صومه.

فصْلٌ فِي ٱلتَّمَتُّعِ

هُـوَ ٱعْتِمَـارُهُ مِـنَ ٱلْمِيْقَـاتِ ... فِـي أَشْهـرِ ٱلْحَـجِّ وَحِيـنَ يَـاتِـي
مَكَّـةَ فَلْيَطُـفْ وَيَسْعَـى وَيَحِـلُّ ... بِـٱلْحَلْـقِ مِـنْ عُمْـرَتِـهِ ثُـمَّ لِيُهِـلُّ
فِي ثَامِنٍ بِٱلْحَجِّ وَسْطَ ٱلْمَسْجِدِ ... وَفِعْلُـهُ فِيـهِ كَفِعْـلِ ٱلْمُفْـرِدِ
ثُـمَّ عَلَيْـهِ ٱلـدَّمُ لِلتَّمَتُّـعِ ... أَوْ صَامَ كَٱلْقَارِنِ إِنْ لَمْ يَسْطِعِ
وَإِنْ أَرَادَ سَـوْقَ هَـدْيٍ أَحْـرَمَـا ... وَلْيَـأْتِ بِـٱلطَّـوَافِ وَٱلسَّعْـيِ وَمَـا
يَحِـلُّ قَبْـلَ ٱلـذَّبْحِ يَـوْمَ ٱلنَّحْـرِ ... وَبَعْـدَهُ يَحِـلُّ فِيـهِ فَـٱدْرِ
وَلَبْـسَ لِلْمَكِّـيِّ مِـنْ تَمَتُّـعِ ... وَلاَ قِـرَانٍ غَيْـرُ إِفْـرَادٍ فَـعِ
وَمَنْ أَتَى ٱلأَهْلَ عَقِيبَ عُمْرَتِهْ ... وَلَـمْ يَسُـقْ فَمُبْطِـلٌ لِعُمْـرَتِـهْ
وَإِنْ يَسُقْ فَلاَ وَمَنْ طَافَ ٱلأَقَلّ ... فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ لَهَا فَقَدْ بَطَلْ
وَعَكْسُـهُ لَـوْ طَـافَ بَعْـدُ أَرْبَعَـا ... وَحَـجَّ فِـي ٱلْعَـامِ فَقَـدْ تَمَتَّعَـا
وَحَجُّـهُ مُنْعَقِـدٌ إِنْ أَحْـرَمَـا ... بِٱلْحَجِّ مِنْ قَبْلِ ٱلشُّهُوْرِ[1] فَٱعْلَمَا
مُعْتَمِـرُ ٱلْكُـوفَـةِ فِيهَـا رَجَعَـا ... مِـنْ بَصْـرَةٍ وَحَـجَّ قَـدْ تَمَتَّعَـا
مُفْسِـدُ إِحْـدَى ٱلنُّسُكَيْـنِ أَكْمَلَـهْ ... بِـلاَ دَمٍ عَلَيْـهِ فِيمَـا فَعَلَـهْ

---

(١) أي قبل أشهر الحج.

بَابُ ٱلْجِنَايَاتِ

إِنْ طَيَّبَ ٱلْعُضْوَ بِطِيبٍ مُحْرِمُ ... أَوْ خَضَبَ ٱلرَّأْسَ بِحِنَّا يَلْزَمُ

ذَبْحٌ لِشَاةٍ وَكَذَا إِنْ لَبِسَا ... يَوْماً مَخِيطاً أَوْ تَغَطَّى بِكِسَا

أَوِ ٱسْتَحَدَّ أَوْ بِزَيْتٍ ٱدَّهَنْ ... أَوْ حَلَقَ ٱلرُّبْعَ لِرَأْسٍ فَٱعْلَمَنْ

أَوْ قَصَّ أَظْفَاراً لِرِجلٍ أَوْ يَدِ ... أَوْ كُلَّهَا فِي مَجلِسٍ مُتَّحِدِ

أَوْ طَافَ مُحْدِثاً لَدَى ٱلزِّيَارَةِ ... أَوْ غَيْرَهُ طَافَ مَعَ ٱلْجَنَابَةِ

أَوْ تَرَكَ ٱلأَقَلَّ مِنْ طَوَافِ ... إِفَاضَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ٱلطَّوَافِ

مِنْ صَدَرٍ أَوْ تَرْكَهُ لِلسَّعْيِ ... أَوْ وَقْفَ جَمْعٍ وَكَذَا لِلرَّمْيِ

وَٱللَّمْسُ بِٱلشَّهْوَةِ مَعْ تَقْبِيلِ ... حُكْمُهُمَا مِنْ ذَلِكَ ٱلْقَبِيلِ

فَفِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا يَلْزَمُ ... بِوَاحِدٍ مِنْهَا لِمُفْرِدٍ دَمُ

وَنِصْفُ صَاعِ ٱلْبُرِّ فِي ٱلطِّيبِ لِمَا ... دُونَ تَمَامِ ٱلْعُضْوِ مِمَّنْ أَحْرَمَا

أَوْ دُونَ يَوْمٍ مِنْ مَخِيطٍ لَبِسَا ... أَوْ دُونَهُ حَالَ ٱلتَّغَطِّي بِٱلْكِسَا

أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدَرِ ... مَعْ حَدَثٍ أَوْ تَرْكِ إِحْدَى ٱلْجَمَرِ

أَوْ حَلَقَ ٱلْغَيْرَ وَلَوْ مَا وَافَقَهْ ... فَفِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا صَدَقَهْ

وَٱلطِّيبُ وَٱللُّبْسُ لأَجْلِ ٱلْعُذْرِ ... وَٱلْحَلْقُ يُخْتَارُ بِهَٰذَا ٱلأَمْرِ

صَوْمُ ثَلاثٍ أَوْ ثَلاثُ أَصْوُعِ ... لِسِتَّةٍ أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ فَٱسْمَعِ

وَنَاقَةٌ إِنْ طَافَ مَعْ جَنَابَةِ ... لِلزَّوْرِ مَا لَمْ يَقْضِ بِٱلطَّهَارَةِ

وَتَارِكُ ٱلْأَكْثَرِ مِنْهُ مَالَهُ ... تَحَلُّلٌ مَا لَمْ يَطُفْ كَمَالَهُ
أَمَّا ٱلْوُقُوفُ فَٱلْجِمَاعُ قَبْلَهُ ... يُفْسِدُ فَلْيَمْضِ وَيَقْضِي مِثْلَهُ
وَبَعْدَهُ فَنَاقَةٌ وَمَا فَسَدْ ... وَفِيهِ بَعْدَ ٱلْحَلْقِ شَاةٌ تُعْتَمَدْ
وَفِيهِ إِفْسَادٌ عَلَى ٱلْمُعْتَمِرِ ... ثُمَّ دَمٌ قَبْلَ طَوَافِ ٱلْأَكْثَرِ
وَلْيَمْضِ وَلْيَقْضِ وُجُوباً وَبَعْدَ ٱلْأَكْثَرِ ... شَاةٌ وَلاَ تَفْسُدْ بِذَاكَ فَٱذْكُرِ
وَٱلْوَطْءُ بِٱلنِّسْيَانِ وَٱلْعَمْدِ سَوَا ... فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ عَلَى ٱلسَّوَا

فصْلٌ

إِنْ قَتَلَ ٱلْمُحْرِمُ صَيْدَ ٱلْبَرِّ ... أَوْ دَلَّ فَٱلْجَزَا عَلَيْهِ يَجْرِي
وَهْوَ كَمَا صَوَّرَهُ ٱلشَّيْخَانِ ... يُقَوِّمُ ٱلصَّيْدَ لَهُ عَدْلاَنِ
فِي مَوْضِعِ ٱلْقَتْلِ مِنَ ٱلْأَمْصَارِ ... أَوْ قُرْبِهِ إِنْ كَانَ فِي ٱلْقِفَارِ
فَإِنْ يَشَأْ يَبْتَاعُ هَدْياً يُذْبَحُ ... إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَا يَصْلُحُ
أَوْ فَطَعَاماً ٱشْتَرَى وَفَرَّقَهْ ... لِكلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ صَدَقَهْ
أَوْ فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ نِصفِ صَاعِ ... مِنْ حِنْطَةٍ يَوْماً بِلاَ ٱمْتِنَاعِ
وَإِنْ بَقِي أَقَلُّ مِنْهُ أَخْرَجَهْ ... أَوْ صَامَ يَوْماً عَنْهُ فَٱحْفَظْ مَا ٱتَّجَهْ
فِي جَرْحِهِ ٱلصَّيْدَ وَنَتْفِ شَعْرِهِ ... ضَمَانُ نَقْصِهِ كَذَا فِي كَسْرِهِ
وَٱلْكُلُّ فِي أَعْضَاءِ صَيْدٍ تُقْطَعُ ... وَرِيشِ طَيْرٍ صَارَ لاَ يَمْتَنِعُ
وَقِيمَةُ ٱلْبَيْضِ عَلَى مَنْ كَسَرَهْ ... وَإِنْ بَدَا مَيِّتُ فَرْخٍ جَبَرَهْ
لاَ شَيْءَ فِي قَتْلِ ٱلْغُرَابِ وَٱلْحِدَا ... وَٱلذِّيبِ وَٱلْعَقْرَبِ أَوْ كَلْبٍ عَدَا

وَحَيَّـــةٍ وَفَـــأْرَةٍ وَنَمْـــلِ ... وَٱلْبَـقِّ وَٱلْقِـرَادِ بَـلْ فِـي ٱلْقَمْـلِ
مَـعَ ٱلْجَـرَادِ مَـا يَشَـاءُ يُطْعِـمُ ... وَلَيْسَ فِي ٱلتَّحْدِيدِ شَيْءٌ يُعْلَمُ
ثُـمَّ إِذَا ٱضْطَـرَّ لِصَيْـدٍ يَـأْكُلُـهْ ... يَلْـزَمُـهُ جَـزَاؤُهُ إِذْ يَقْتُلُـهْ
وَيَحْـرُمُ ٱلصَّيْـدُ بِـذَبْحِ ٱلْمُحْـرِمِ ... كَمَيْتَـةٍ فَـلاَ يَحِـلُّ فَـٱعْلَـمِ
أَمَّـا ٱلْحَـلاَلُ صَيْـدُهُ لِلْمُحْـرِمِ ... إِنْ عَـدِمَ ٱلصُّنْـعَ حَـلاَلٌ فَـٱفْهَـمِ
لَـوْ ذَبَـحَ ٱلْحَـلاَلُ صَيْـدَ ٱلْحَـرَمِ ... فَلْيَتَصَـدَّقْ بِكَمَـالِ ٱلْقِيَـمِ
وَلَيْسَ يُجْزِى ٱلصَّوْمُ هَـٰذَا ٱلْجَانِي ... وَجَـاءَ فِـي ٱلْهَـدْيِ رِوَايَتَـانِ
وَيُرْسِـلُ ٱلصَّيْـدَ ٱلَّـذِي فِـي يَـدِهِ ... عِنْـدَ دُخُـولِ ٱلْحَـرَمِ ٱلْمُنَـزَّهِ
لَـوْ قَتَـلَ ٱلْمُحْـرِمُ صَيْـدَ مُحْـرِمِ ... يُلْـزَمُ كُـلُّ وَاحِـدٍ بِمَغْـرَمِ
ثُـمَّ يَعُـودُ بِـٱلَّـذِي أَدَّاهُ ... آخِـذُهُ عَـنِ ٱلَّـذِي أَرْدَاهُ
فِي ٱلشَّجَرِ ٱلرَّطْبِ وَغَيْرِ ٱلْمُزْدَرَعْ ... فِـي حَـرَمِ ٱللهِ ضَمَـانُ مَـنْ قَطَـعْ
وَيُضْعِـفُ ٱلْقَـارِنُ كُـلَّ مَغْـرَمِ ... خَـلاَ مُـرُورِ ٱلْـوَقْـتِ غَيْـرَ مُحْـرِمِ
وَٱلصَّيْـدُ لَـوْ أَرْدَاهُ مُحْـرِمَـانِ ... فِيـــهِ جَـــزَاءَانِ مُكَمَّـــلاَنِ
وَوَاحِـدٌ فِـي قَتْـلِ صَيْـدِ ٱلْحَـرَمِ ... عَلَـى ٱلْحَـلاَلَيْـنِ مَعـاً فَلْيُعْلَـمِ

بَابُ مُجَاوَرَةِ ٱلْمِيْقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

مَنْ جَاوَزَ ٱلْمِيْقَاتَ ثُمَّ أَحْرَمَا ... وَلَـمْ يَعُـدْ مُلَبِّيـاً أَهْـدَىٰ دَمَـا[1]

---

(١) أي: لزمه ذبح شاة، فإن عاد إليه محرماً ملبياً سقط عنه الدم، وكذا إن عاد =

وَمَنْ أَتَىٰ ٱلْبُسْتَانَ يَبْغِي وَطَرَا ... يَدْخُلُ غَيْرَ مُحْرِمٍ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ[1]
وَجَازَ أَنْ يُحْرِمَ ذَا فِي ٱلْحِلّ ... بِٱلْحَجِّ فَهْوَ وَقْتُهُ كَٱلأَهْلِ[2]
وَمَنْ أَتَىٰ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمِ ... بِٱلْحَجِّ فِي ٱلْعَامِ سُقُوطُ ٱلْمُلْزِمِ[3]
وَفِعْلُهُ بَعْدَ مُضِيِّ ٱلْعَامِ ... لِذَاكَ غَيْرُ مُسْقِطِ ٱلإِلْزَامِ
مُجَاوِزٌ أَحْرَمَ ثُمَّ أَفْسَدَا ... يَمْضِي وَيَقْضِي وَلَغَىٰ عَنْهُ ٱلْفِدَا[4]

بابُ إِضَافَةِ ٱلإِحْرَامِ إِلَى ٱلإِحْرَامِ

مَنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ شَوْطاً وَأَهَلّ ... بِٱلْحَجِّ فَٱلرَّفْضُ عَلَى ٱلْمَكِّيِّ حَلّ[5]

= قيل أن يحرم فأحرم منه، وإن عاد بعد ما شرع في الطواف ولو شوطاً لا يسقط.

(١) أي: إذا أتى الآفاقي ودخل مكاناً من الحل لحاجةٍ قصدها، فله دخول مكة غير محرم ولا شيء عليه أصلاً بمجاوزة الميقات بلا إحرام. وقوله البستان أي بستان بني عامر في موضع من الحل كان قديماً، والآن درس.

(٢) أي: كأهل ذلك الموضع.

(٣) أي: من أتى مكة غير محرم بحجة وعمرة فلو عاد إلى أحد المواقيت وأحرم بالحج في ذلك العام سقط عنه ما لزمه بدخول مكة من الحج أو العمرة، وقوله بالحج خبر مقدم وسقوط مبتدأ مؤخر. وأشار إلى محترز قوله (في العام) بقوله (وفعله) أي الشخص الداخل إلى مكة بغير إحرام بعد مضي ذلك العام. فلو عاد إلى أحد المواقيت وأحرم منه لا يسقط ما يلزمه لأنه صار ديناً في ذمته فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود.

(٤) أي لا دم عليه لترك الميقات لجبره بالإحرام منه في القضاء.

(٥) أي وجب لنهي المكي عن الجمع بينهما.

لِحَجِّـــهِ وَٱلنُّسُكَـــانِ يَلْـــزَمُ فِعْلُهُما مَعاً[1] وَفِي ٱلرَّفْضِ دَمُ
وَمَـنْ تَقَضَّـىٰ حَجُّـهُ فَـأَحْـرَمَـا بِـآخَـرٍ فِـي يَـوْمِ نَحْـرٍ لَـزِمَـا[2]
وَٱلـدَّمُ لاَ يَلْـزَمُـهُ إِنْ أَحْـرَمَـا بَعْـدَ ٱلْحَـلاقِ بِـٱتِّفَـاقِ ٱلْعُلَمَـا
مُعْتَمِـرٌ قَبْـلَ ٱلْحَـلاَقِ أَحْـرَمَـا بِعُمْـرَةٍ ثَـانِيَـةٍ يُهْـدِي دَمَـا[3]
وَمُحْـرِمُ ٱلْحَـجِّ بِهَـا إِنْ أَحْـرَمَـا تَلْـزَمُ وَٱلْـوُقُـوفُ رَفْـضٌ فَـٱعْلَمَـا
وَبَعْـدَ مَـا يَطُـوفُ لِلْحَـجِّ[4] إِذَا لَبَّـىٰ بِهَـا ثُـمَّ مَضَـىٰ فِـي ذَا وَذَا
يَلْـزَمُـهُ كِـلاَهُمَـا مَـعَ ٱلـدَّمِ وَٱلرَّفْـضُ لِلْعُمْـرَةِ أَوْلَـىٰ فَـٱعْلَـمِ
وَمَـنْ يَفُتْـهُ ٱلْحَـجُّ ثُـمَّ أَحْـرَمَـا بِعُمْـرَةٍ أَوْ حَجَّـةٍ يَـرْفُضُهُمَـا

بَابُ ٱلإِحْصَارِ[5]

إِنْ أُحْصِـرَ ٱلْمُحْـرِمُ مِـنْ عَـدُوِّهِ أَوْ مَـرَضٍ يَمْنَـعُ مِـنْ غُـدُوِّهِ

---

(١) أي وعليه حجة وعمرة، لأنه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة وعليه دم لأجل الرفض.
(٢) أي: لزم الحج الثاني.
(٣) أي: لزمه دم جبر لأنه جمع بين إحرامي عمرتين وهو مكروه تحريماً.
(٤) أي: إذا أحرم بالعمرة بعد طوافه للحج طواف القدوم يندب رفضها ويقضيها وعليه دم.
(٥) هو لغة: المنع وشرعاً: منع المحرم عن أداء الركنين.

جَـازَ لَـهُ تَحَلُّـلٌ مَـعَ ٱلـدَّمِ[1] يُـوعِـدُ[2] مَـنْ يَـذبَحُـهُ بِـٱلْحَـرَمِ
وَبَعْـــدَهُ حَـــلَّ وَلِلْقِـــرَانِ يَلْـزَمُ فِـي تَحْلِيلِـهِ دَمَـانِ[3]
وَمُحْصَـرُ ٱلْحِجَّـةِ إِنْ تَحَلَّـلاَ قَضَـىٰ وَزَادَ عُمْـرَةً مُبَـدِّلاَ[4]
وَلْيَـزِدِ ٱلْقَـارِنُ أُخْـرَىٰ عِـوَضَـا وَمَـا عَلَـى مُعْتَمِـرٍ سِـوَى ٱلْقَضَـا
وَلَـمْ يَجُـزْ تَحَلُّـلٌ لِلْمُحْصَـرِ فِي ٱلْحَجِّ مِنْ بَعْدِ ٱلْوُقُوفِ فَٱشْعُرِ[5]

---

(١) أي: ويقال له: ابعث شاة أو قيمتها تذبح في الحرم.

(٢) أي: يواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه فإن لم يجد بقي محرماً حتى يجد أو يتحلل بطواف. وأشار بقوله جاز إلى أنه رخصة في حقه، فيجوز أن يبقى محرماً.

فيه إشارة إلى أنه لا حلق عليه ولكنه حسن، لأن التحلل حصل بالذبح، وهذا لو الإحصار في الحل. وإن في الحرم فالحلق واجب.

(٣) أي: أن المحصر إن كان قارناً يبعث دمين لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين ولا يحتاج إلى التعيين. فإن بعث دماً ليتحلل عن أحدهما لم يتحلل عن واحد منهما، لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة. وفي ذلك تغيير المشروع وهو ممنوع. ويجوز ذبح دم الإحصار قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحه إلا في الحرم.

(٤) أي: المحصر بالحج ولو نفلاً إذا تحلل ولم يحج من عامه عليه قضاء حجة عما فاته وعمرة لأنه في معنى فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة. وهذا معنى قوله (مبدلا) فيما يظهر. وقيده بكونه لم يحج في عامه لأنه لو حج في عامه لا عمرة عليه، لأنه ليس في معنى فائت الحج.

وأما القارن المحصر: فيجب عليه قضاء حجة وعمرتين أما الحجة وإحداهما فلما ذكرنا في المفرد، والثانية: عوضاً عما شرع فيها مع الحجة لأنه خرج منها بعد صحة الشروع، وهذا إذا لم يقرن من عامه ذلك وإلا سقطت كالمفرد.

(٥) يعني: أن الإحصار لا يتحقق إلا إذا منع المحرم عن الركنين كما مر، ولو بمكة، أما إن قدر على أحدهما فليس بمحصر لأنه إن قدر على الطواف تحلل =

بَابُ ٱلْفَوَاتِ

مَنْ لَمْ يَقِفْ مِنْ قَبْلِ فَجْرِ ٱلنَّحْرِ ... فَحَجُّهُ فَاتَ وَحُكْمُ ٱلأَمْرِ[1]
طَوَافُهُ وَٱلسَّعْيُ وَٱلتَّحَلُّلُ ... بِلاَ دَمٍ وَلِلْقَضَا يَسْتَقْبِلُ
وَلاَ فَوَاتَ حَاصِلٌ لِلْعُمْرَةِ ... بَلْ فِعْلُهَا لاَ يَنْقَضِي بِمَرَّةِ

بَابُ ٱلْحَجِّ عَنِ ٱلْغَيْرِ

صَحَّ لِذِي عَجْزٍ ضَعِيفٍ فِي ٱلْقُوَىٰ ... إِحْجَاجُ غَيْرِهِ إِذَا عَنْهُ نَوَىٰ[2]
مَنْ حَجَّ عَنْ شَخْصَيْنِ آمِرَيْنِ ... فَهْوَ لَهُ وَيَضْمَنُ ٱلْمَالَيْنِ[3]

= به وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه فليس بمحصر.

(١) أي والحكم في هذه المسألة فإنَّه إذا أراد التحلل أن يتحلل بالعمرة وهي الطواف والسعي والتحلل بالحلق أو التقصير. بلا دم عليه لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما ويقضي الحج من قابل.

(٢) أي: صح إحجاج الغير بشرط دوام العجز إلى الموت، لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر. وشرطه: نية الحج عن الآمر فيقول: أحرمت عن فلان ولبيت عنه، ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب.

(٣) لأنه خالفهما، ولا يقدر جعله عن أحدهما لعدم الأولوية، وينبغي صحة التعيين لو أطلق الإحرام، كما لو قال: لبيك بحجة وسكت، ولو أبهمه بأن قال: لبيك بحجة عن أحد الآمرين، فإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف صح وإلا فلا.

لَكِنَّ مَنْ أَحْرَمَ عَنْ أُمٍّ وَأَبْ ... يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِمَنْ أَحَبْ[1]
دَمُ ٱلْقِرَانِ يَلْزَمُ ٱلْمَأْمُورَا[2] ... وَهْوَ عَلَى ٱلآمِرِ لَوْ مَحْصُورَا
أَوْصَى بِحَجٍّ فَأَحَجُّوا رَجُلاَ ... فَمَاتَ أَوْ ضَاعَ ٱلَّذِي قَدْ بَذَلاَ
بَعْدَ ٱلْخُرُوجِ يُبْتَدَىٰ بِحَجَّتِهْ ... مِنْ ثُلْثِ بَاقِ مَالِهِ مِنْ سَاحَتِهْ[3]

بَابُ ٱلْهَدْيِ

أَدْنَاهُ شَاةٌ وَهْوَ مِنْ كُلِّ ٱلنَّعَمْ ... مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ مِنْ غَنَمْ
وَٱلشَّاةُ تُجْزِي عَنْ دَمِ ٱلْجِنَايَةِ ... إِلاَّ طَوَافَ ٱلرُّكْنِ مَعْ جَنَابَةِ
أَوْ فِي جِمَاعٍ بَعْدَ مَا قَدْ وَقَفَا ... فَنَاقَةٌ[4] تَجْبُرُ ذَيْنِ فَٱعْرِفَا
وَأَكْلُ هَدْيِ ٱلنَّفْلِ وَٱلْقِرَانِ ... وَمُتْعَةٍ يَجُوزُ لاَ ٱلْجُبْرَانِ
وَٱلذَّبْحُ لِلْقِرَانِ وَٱلتَّمَتُّعِ ... قَبْلَ زَمَانِ نَحْرِهِمْ لَمْ يُشْرَعِ
وَٱلْهَدْيُ لاَ يُشْرَعُ فِي غَيْرِ ٱلْحَرَمْ ... وَلاَ يَخُصُّ أَهْلَهُ إِذْ يُقْتَسَمْ[5]

---

(١) وكذا لو جعله عن أجنبيين لكن يشرط عدم أمرهما في الكل فالعبرة للأمر وعدمه، فتنبه.

(٢) لأنه وجب شكراً على الجمع بين النسكين، وحقيقة الفعل منه وإن كان الحج يقع عن الآمر، لأنه وقوع شرعي لا حقيقي وكذا جناية الجاني.

(٣) أي يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فإن لم يف فمن حيث يبلغ.

(٤) أي أو بقرة.

(٥) أي: لا يجوز ذبح الهدايا مطلقاً إلا في الحرم لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ومكانه الحرم. ويجوز أن يتصدق بالهدايا على مساكين الحرم وغيرهم =

وَلِلَّذِي سَاقَ رُكُوبُ ٱلْبَدَنَهْ ... إِنْ كَانَ ضُرٌّ قَدْ أَصَابَ بَدَنَهْ
يَسْقُطُ هَدْيُ ٱلنَّفْلِ حِينَ يَعْطِبُ ... وَيَلْزَمُ ٱلإِبْدَالُ عَمَّا يَجِبُ
وَلَحْمُهُ يُطْعِمُهُ لِلْفُقَرَا ... لاَ يَأْكُلَنْ مِنْهُ وَلاَ ذَوَوْا ٱلثَّرَىٰ

مسَائِلُ مَنْثُورَةٌ

لَوْ وَقَفُوْا وَبَانَ يَوْمُ ٱلنَّحرِ ... ذَلِكَ يُفْتَى بِجَوَازِ ٱلأَمْرِ[1]
وَمَنْ رَمَى ٱلْوُسْطَى وَذَاتَ ٱلْعَقَبَهْ ... قَضَى لأُولَىٰ أَوْ لِكُلٍّ رَتَّبَهْ[2]
نَاذِرُ حَجٍّ مَاشِياً لاَ يَرْكَبُ ... حَتَّى يَطُوفَ زَائِراً أَوْ يَذْهَبُ[3]
لِمُشْتَرِي مُحْرِمَةٍ بِالإِذْنِ[4] ... تَحْلِيلُهَا وَوَطْؤُهَا لاَ يَجْنِي

كتَابُ ٱلنِّكَاحِ

يُعْقَدُ بِالإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ ... بِمَاضِي ٱللَّفْظِ مِنَ ٱلْمَقُولِ
أَوْ وَاحِدٍ[5] كَقَوْلِهِ زَوِّجْنِي ... فَقَالَ زَوَّجْتُكَ هَذَا ٱلْمَعْنِي

= لأن الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قرية، وعلى مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج منهم.

(١) أي: وقوفهم صحيح، وحجهم تام، ولا تقبل الشهادة.

(٢) لأن الترتيب سنة.

(٣) فلو ركب في كل الطريق أو أكثره لزمه دم وفي أقله بحسابه.

(٤) أي إذن البائع.

(٥) أي: أو بلفظين يعبر بواحد عن المستقبل.

وَلَفْظُ مَلَّكْتُكَ أَوْ وَهَبْتُ ... كَحُكْمِ أَنْكَحْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُ[1]
عِنْدَ مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ[2] ... حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍ وَمَرْأَتَيْنِ[3]

فَصْلٌ فِي ٱلْمُحَرَّمَاتِ

وَٱلأُمُّ وَٱلْجَدَّاتُ وَٱلْبَنَاتُ ... مُحَرَّمَاتٌ[4] وَكَذَا ٱلْعَمَّاتُ
وَٱلأُخْتُ مَعْ بَنَاتِهَا وَٱلْخَالَةِ ... وَإِنْ سَفُلْنَ مَعْ بَنَاتِ ٱلإِخْوَةِ
وَأُمُّ زَوْجَةٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ ... وَبِنْتُهَا مَعَ ٱلدُّخُولِ فَٱعْقِلِ
وَزَوْجَةُ ٱلْوَالِدِ وَٱلأَجْدَادِ ... ثُمَّ ٱلْبَنِيْنَ وَبَنِي ٱلأَوْلاَدِ
وَٱلأُمُّ وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ ... وَٱلْجَمْعُ لِلأُخْتَيْنِ بِٱلإِجْمَاعِ
كَٱلْجَمْعِ بَيْنَ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةِ ... وَبِنْتِ إِخْوَتِهِمَا فِي ٱلْحُرْمَةِ

---

(١) يعني: أن ما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة والعطية. والقرض ونحوها كحكم النكاح والتزويج في كون كل منهما يصح به عقد النكاح.

(٢) أي لنكاح مسلمة، ولو فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين أو ابني العاقدين وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر، ليتحقق رضاهما، وسماع الشهود قولهما معاً وفهمهم أنه نكاح على المذهب.

(٣) ومرأتين: أي حرتين وكان الأولى التعبير به بدل قوله ومرأتين لما فيه من إيهام جواز العقد عند حضور حر وأمتين وليس كذلك.

(٤) لما قد تقرر من أن وطء الأمهات يحرم البنات، ونكاح البنات يحرم الأمهات سواء كانت البنت في حجره بأن كانت مع أمها في بيته أو لا. وذكر الحجر في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ خرج مخرج العادة للتشنيع عليهم.

وَجَمْعُ ثِنْتَيْنِ إِذَا إِحْدَاهُمَا ... فَحْلٌ حَرَامٌ نَكْحُهُ أُخْرَاهُمَا[1]

وَمَنْ زَنَى أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَتِهْ ... فَأُمُّهَا وَبِنْتُهَا فِي حُرْمَتِهْ[2]

وَعَقْدُ أُخْتٍ فِي ٱعْتِدَادِ أُخْتِ ... يَبْطُلُ فِي رَجْعِيِّهَا وَٱلْبَتِّ

وَحَلَّ تَزْوِيجُ ٱلْكِتَابِيَّاتِ ... دُوْنَ سِوَاهُنَّ كَصَابِئَاتِ

كَذَا نِكَاحُ ٱلأَمَةِ ٱلذِّمِّيَّهْ ... يَحِلُّ كَٱلْمُسْلِمَةِ ٱلتَّقِيَّهْ

لاَ أَمَةٍ عَلَىٰ نِكَاحِ حُرَّةِ ... وَعَكْسُهُ يَجُوزُ كَٱلْمُحْرِمَةِ

لِلْحُرِّ جَمْعُ أَرْبَعٍ وَلَوْ إِمَا ... وَٱلْعَبْدِ نِصْفُهَا بِهَٰذَا فَٱحْكُمَا

وَٱلنَّكْحُ مَعْ حَمْلِ ٱلسِّفَاحِ يَنْعَقِدْ ... وَلاَ يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ تَلِدْ

وَتَبْطُلُ ٱلْمُتْعَةُ وَٱلْمُوَقَّتُ ... بِمُدَّةٍ مِنَ ٱلزَّمَانِ فَٱثْبِتُوا

بَابُ ٱلْوَلِيِّ وَٱلْكُفْءِ

لِلْحُرَّةِ ٱلتَّزْوِيجُ إِنْ مُكَلَّفَهْ ... بِلاَ وَلِيٍّ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْمَعْرِفَهْ[3]

---

(١) أي: لو فرضت أحدهما ذكراً حرم عليه نكاح الأخرى فيجوز الجمع بين امرأة وبنت زوجها لأنه لو فرضت المرأة ذكراً لم يحرم تزوج البنت بخلاف عكسه.

(٢) يعني يثبت بينه وبين المرأة المزني بها والملموسة بشهوة حرمة المصاهرة وهي الحرمات الأربع: حرمة المرأة على أصول الزاني والماس وفروعه نسباً ورضاعاً، كما في الوطء الحلال. ومثلهما في الحرمة النظر إلى ذكره بشهوة ونظره إلى فرجها الداخل كذلك. ولا فرق بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطأً.

(٣) أي: للمرأة الحرة العاقلة البالغة تزويج نفسها بلا حضور ولي وإذنه، وله إذا =

وَٱلْبِكْرُ كَٱلثَّيِّبِ وَٱلصَّغِيرَهْ ... يُجْبِرُهَا ٱلْوَلِيُّ لاَ ٱلْكَبِيرَهْ
وَحِينَ يَسْتَأْذِنُهَا ٱلْوَلِيُّ ... فَٱلصَّمْتُ لِلْبِكْرِ رِضىً جَلِيُّ
وَٱلضَّحْكُ أَيْضاً وَٱلْوَلِيُّ ٱلْعَصْبَهْ ... وِلاَيَةٌ كَإِرْثِهِمْ مُرَتَّبَهْ
وَٱلْعَبْدُ وَٱلصَّغِيرُ وَٱلْمَجْنُونُ ... لَيْسَ لَهُمْ وِلاَيَةٌ تَكُونُ
وَلاَ عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ لِكَافِرِ ... بَلْ أَبْعَدٍ مَعْ أَقْرَبٍ مُسَافِرِ
وَلِلْوَلِيِّ ٱلْفَسْخُ إِنْ تَزَوَّجَتْ ... بِغَيْرِ كُفْؤٍ أَوْ لِمَهْرٍ نَقَصَتْ
ثُمَّ ٱلْكَفَاءَاتُ تُعَدُّ فِي النَّسَبْ ... قُرَيْشُ كُفْؤُ بَعْضِهِمْ كَذَا ٱلْعَرَبْ
أَمَّا ٱلْمَوَالِي مَنْ لَهُ جَدٌّ وَأَبْ ... قَدْ أَسْلَمَا كَافَا لأَعْلَى فِي ٱلْحَسَبْ
واعْتَبَرَ الْكَفَاءَةَ الشَّيْبَانِي ... مُحَمَّدٌ فِي المالِ والأدْيانِ
ثُمَّ كفاءاتٌ تُعَدُّ في الْحِرَفْ ... عِنْدهُمَا وقَوْلُهُ فِيهَا اخْتَلَفْ
وِلِلْوَلِي ٱلتَّزْوِيجُ لِلْمَوْلِيَةِ ... مِنْ نَفْسِهِ كَذَا وَكِيلُ ٱلْمَرْأَةِ
ثُمَّ تَزَوُّجُ ٱلْعَبِيدِ وَٱلإِمَا ... يُوقَفُ لِلسَّيِّدِ كَيْ مَا يُتَمَّمَا
كَذَا إِذَا زَوَّجَ حُرّاً مَا أَذِنْ ... أَوْ حُرَّةً حَتَّىٰ بِإِذْنٍ يَسْتَبِنْ

بابُ ٱلْمَهْرِ

أَقَلُّهُ عَشْرٌ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ ... وَإِنْ يُسَمَّ دُوْنَهَا تُتَمَّمِ

= كان عصبة الإعتراض في غير الكفء كما يأتي، ما لم تلد منه. وهذا ظاهر الرواية عن الشيخين. وروى الحسن عن أبي حنيفة عدم جوازه أصلاً، وبه يفتى لفساد الزمان. وهذا إذا كان لها ولي لم يرض به، وإلا فالعقد صحيح مطلقاً.

بِـٱلْـوَطْءِ وَٱلْمَـوْتِ وَبِـٱلطَّـلاَقِ قَبْلَهُمَـا ٱلنِّصْـفُ بِـٱلاتِّفَـاقِ
وَإِنْ يُطَلِّقْهَـا بِـلاَ تَسْمِيَـةِ مِنْ قَبْلُ[1] فَٱللاَزِمُ دَفْعُ ٱلْمُتْعَةِ
وَهْيَ خِمَارٌ ثُمَّ دِرْعٌ مِلْحَفَهْ[2] عَلَى ٱعْتِبَارِ ٱلْحَالَتَيْنِ فِي ٱلصِّفَهْ[3]
وَحُكْمُ خَلْوَةٍ بِهَا صَحِيحَةِ[4] كَحُكْمِ وَطْءٍ فِي وُجُوبِ ٱلْعِدَّةِ[5]
وَٱلْمَهْرِ كَامِلاً وَمَهْرُ ٱلْمِثْلِ يَجِبُ فِي ٱلْفَاسِدِ بِوَطْءِ ٱلْبَعْلِ
كَخِدْمَةِ ٱلْحُرِّ وَتَعْلِيمٍ وَفِي مَا لَمْ يُسَمَّ أَوْ بِخَمْرٍ أَوْ نُفِي
وَمَنْ يُسَمِّ ٱلْمَهْرَ أَلْفاً وَعَقَدْ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا مِنَ ٱلْبَلَدْ
أَوْ لا يُضَارِرْ بِنِكَاحٍ أُخْرَىٰ فَإِنْ وَفَى كَانَ ٱلْمُسَمَّىٰ مَهْرَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخْرَجَهَا أَوْ قَدْ نَكَحْ أُخْرَىٰ فَمَهْرُ مِثْلِهَا قَدِ ٱتَّضَحْ
وَإِنْ يُسَمِّ فَرَساً وَلَمْ يَصِفْ[6] صَحَّ ٱلْمُسَمَّى وَسَطاً كَمَا عُرِفْ

---

(١) أي من قبل الوطء أو الخلوة الصحيحة.

(٢) الخمار: هو المسفع. والدرع: بكسر الدال المهملة: هو القميص والمراد هنا نحو الثوب. والملحفة: أي ملاءة. وهذا كان في الزمن السابق. أما الآن فيجب لها أكثر من ذلك.

(٣) فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط. وهذا القول هو المفتى به كما في النفقة.

(٤) أي: بلا مرض أحدهما وحيض ونفاس وإحرام وصوم فرض.

(٥) أي: أن وجوب العدة من أحكام الخلوة سواء كانت صحيحة أو لا إذا كانت الخلوة في نكاح صحيح. أما الفاسد فتجب فيه العدة بالوطء أو لا يُضَارَّ.

(٦) أي لم يعين ذلك.

وَإِنْ يُسَمِّ مَهْرَهَا عَبْدَيْنِ[1] فَبَانَ حُرّاً أَحَدُ ٱلإِثْنَيْنِ
لاَ مَهْرَ إِلاَّ ٱلْعَبْدُ عِنْدَ ٱلصَّدْرِ إِنْ قَوَّمُوهُ بِأَقَلِّ ٱلْمَهْرِ
وَأَصْلُ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ بِنْتُ ٱلْعَمِّ وَٱلأُخْتُ وَٱلْعَمَّةُ دُونَ ٱلأُمِّ
مَعَ تَسَاوِي ٱلسِّنِّ وَٱلْجَمَالِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْبَلْدَةِ ثُمَّ ٱلْمَالِ
وَجَازَ لِلزَّوْجَةِ مَنْعُ ٱلرَّجُلِ عَنْ وَطْئِهَا لِمَهْرِهَا ٱلْمُعَجَّلِ

بَابُ نِكَاحِ ٱلرَّقِيقِ

يُوقَفُ عَقْدُ ٱلْقِنِّ وَٱلْمُدَبَّرِ مُكَاتَبٍ أُنْثَاهُمُ وَٱلذَّكَرِ[2]
وَٱلْعَبْدُ فِي ٱلْمَهْرِ يُبَاعُ إِنْ أَذِنْ مَوْلاَهُ فِي ٱلْعَقْدِ كَٱتِّفَاقٍ زُكِنْ[3]
وَمَنْ يَكُنْ كُوْتِبَ أَوْ قَدْ دُبِّرَا يَسْعَىٰ وَلاَ يُبَاعُ فِيمَا ذُكِرَا
وَٱلأَمْرُ بِٱلتَّفْرِيقِ وَٱلطَّلاَقِ[4] لَيْسَ رِضًى مِنْهُ عَلَى ٱلإِطْلاَقِ

---

(١) أراد بالعبدين الشيئين الحلالين، وبالإثنين أحدهما حراماً ليدخل فيه ما إذا تزوج على هذا العبد وهذا البيت، فإذا العبد حراً، وعلى مذبوحتين فإذا إحداهما ميتة.

(٢) القن: هو المملوك كلاً. والمدبر: هو الذي قال له سيده: إن مت فأنت حر. والمكاتب: هو الذي قال له سيده إن دفعت لي كذا من المال في كذا من الأشهر مثلاً فأنت حر.

يوقف نكاح ما ذكر على إجازة المولى فإن أجاز نفذ وإن رَدَّ بطل فلا مهر ما لم يدخل، فإن دخل بها يطالب بمهر المثل بعد عتقه.

(٣) زكن أي علم.

(٤) أي أمر السيد لعبده بمفارقة الزوجة والطلاق لها.

بَـلْ أَمْـرُهُ بِـالطَّلْقَـةِ ٱلـرَّجْعِيَّـهْ ... إِجَـازَةٌ فِـي هَـٰـذِهِ ٱلْقَضِيَّـهْ
تَـزْوِيجُـهُ لِعَبْـدِهِ ٱلْمَـأْذُونِ[1] ... يَصِـحُّ وَهْـيَ أُسْـوَةُ ٱلْمَـدْيُـونِ[2]
وَمَـا لِـزَوْجِ أَمَـةٍ تَبْـوِئَـةُ ... وَمَـا عَلَـى زَوْجٍ لَهَـا مَـؤُنَـةُ
مَـا لَـمْ تُبَـوَّءْ وَبِقَتْـلِ أَمَتِـهْ ... يَسْقُطُ عَنْهُ[3] ٱلْمَهْرُ قَبْلَ خَلْوَتِهْ
وَأَوْجَبُـوهُ عِنْـدَ قَتْـلِ ٱلْحُـرَّهْ ... لِنَفْسِهَـا قَبْـلَ ٱلـدُّخُـولِ مَـرَّهْ
وَٱلإِذْنُ فِي ٱلْعَزْلِ لِمَوْلَى ٱلأَمَةِ ... وَخُيِّـرَتْ إِنْ أُعْتِقَـتْ لِلْفُـرْقَـةِ
إِنْ كَـانَ حُـرّاً زَوْجُهَـا أَوْ عَبْـدَا ... تَفْسَخُـهُ بِـلاَ قَضَـاءٍ عَمْـدَا

بَابُ نِكَاحِ ٱلْكَافِرِ[4]

لَـوْ عَقَـدَ ٱلْكَـافِـرُ بِـٱلْمُعْتَـدَّهْ ... لِكَـافِـرٍ أَوْ لاَ شُهُـودَ عِنْـدَهْ
وَدِينُهُـمْ يُجِيْـزُهُ فَـأَسْلَمَـا ... مَعـاً يُقَـرَّانِ عَلَـى نِكْحِهِمَـا
أَمَّـا ٱلْمَجُـوسِـيُّ إِذَا بِبِنْتِـهِ ... قَـدْ عَقَـدَ ٱلنِّكَـاحَ أَوْ بِـأُخْتِـهِ

---

(١) أي المديون.

(٢) أي: المرأة تساوي أصحاب الديون في مهر مثلها.

(٣) أي عن الزوج.

(٤) هنا ثلاثة أصول: الأول: كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر، الثاني: كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط كعدم شهود يجوز في حقهم إذا اعتقدوه ويقرون عليه بعد الإسلام. الثالث: كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزاً وقيل لا.

وَكَانَ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ إِسْلاَمُهُمَا[1] يُفَرِّقُ ٱلْحَاكِمُ مَا بَيْنَهُمَا[2]
وَزَوْجَةُ ٱلْكَافِرِ حَيْثُ أَسْلَمَتْ يُدْعَىٰ إِلَى ٱلأَمْرِ ٱلَّذِيْ قَدْ فَعَلَتْ
فَهْيَ لَهُ حَلِيلَةٌ إِنْ أَسْلَمَا[3] وَإِنْ أَبَى فُرِّقَ مَا بَيْنَهُمَا
وَكَانَ تَطْلِيقاً وَإِذْ هِي قَدْ أَبَتْ وهْيَ مِنَ ٱلْمَجُوسِ فَٱلْفَسْخُ ثَبَتْ[4]
وَيَلْزَمُ ٱلْمَهْرُ إِذَا فَرَّقَ عَنْ إِبَائِها بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ فَٱعْلَمَنْ[5]
وَلَمْ تَبِنْ إِنْ كَفَرَا وَأَسْلَمَا مَعاً وَفِي ٱلتَّفْرِيقِ[6] تَفْرِيقُهُمَا
ثُمَّ بِإِسْلاَمِ ٱلصَّغِيرِ يُحْكَمُ إِذْ أَحَدٌ مِنْ أَبَوَيْهِ يُسْلِمُ

---

(١) أو ترافعا معاً وهما على الكفر وقيدت بترافعا معاً، لأنه بمرافعة أحدهما لا يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف إسلامه، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

(٢) أي القاضي أو الذي حَكَّمَاه.

(٣) أي أسلم الزوج الكافر، والألف للإطلاق.

(٤) أي فسخ القاضي بينهما ولا يكون طلاقاً لأنه لا يكون من النساء، بل الذي يكون من المرأة عند القدرة على الفرقة شرعاً هو الفسخ فينوب القاضي منابها فيما تملكه.

(٥) أي دخول الزوج، لأن المهر يتأكد بالدخول. أما غير المدخولة فالمهر لم يتأكد، والفرقة كانت من جانبها فأشبه الردة فلا شيء لها. وأما إن أبى الزوج الإسلام كان ذلك التفريق معدود شرعاً من الطلاق كما مر فإن كانت موطوءة فلها المهر وإلا فنصفه، لأنه حينئذ طلاق قبل الدخول.

(٦) أي لو أسلم أحدهما قبل الاخر يفرق بينهما ولا مهر لها قبل الدخول، لو المتأخرة هي، لمجيء الفرقة من قبلها بسبب تأخرها، ولو المتأخر هو فنصفه عند التسمية، أو متعة عند عدمها. أما بعد الدخول فلها المهر في الوجهين، لأن المهر يتقرر بالدخول دَيْناً في ذمة الزوج، والديون لا تسقط بالردة.

بَابُ القَسْمِ[1]

وَٱلْعَدْلُ بَيْنَ ٱلْحُرَّتَيْنِ يَلْزَمُ ... وَٱلْبِكْرُ كَٱلثَّيِّبِ فِيهِ فَٱعْلَمُوا[2]
وَلِلإِمَاءِ ٱلنِّصْفُ لِلْحَرَائِرِ ... وَٱلْقَسْمُ لاَ يَلْزَمُ حَالَ السَّفَرِ[3]
وَجَائِزٌ إِيثَارُهَا بِسَهْمِهَا ... أُخْرَىٰ وَجَازَ عَوْدُهَا فِي قَسْمِهَا

كِتَابُ ٱلرَّضَاعِ

وَهْوَ وَإِنْ قَلَّ بِهِ يُحَرِّمُ ... فِي قَدْرِ حَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ فَٱعْلَمُوا
تَحْرِيمُهُ كَٱلاِنْتِسَابِ مَا خَلاَ ... أُمَّ أَخٍ وَأُخْتَ إِبْنٍ فَٱعْقِلاَ
وَزَوْجُ مَنْ تُرْضِعُهُ أَبٌ لَهُ ... مِنْ لَبَنٍ لَهُ وَإِبْنُهُ أَخٌ لَهُ
وَحِلُّ أُخْتِ ٱلأَخِ مِنْ رَضَاعِ ... كَٱلْحِلِّ فِي ٱلأَنْسَابِ بِٱلإِجْمَاعِ
وَكُلُّ طِفْلَيْنِ بِثَدْيٍ رَضَعَا ... نَكْحُهُمَا بَيْنَهُمَا قَدْ مُنِعَا
وَٱللَّبَنُ ٱلْمَخْلُوطُ بِٱلْمِيَاهِ ... أَوِ ٱلدَّوَا أَوْ لَبَنِ ٱلشِّيَاهِ

---

(١) القسم بفتح القاف القسمة، وبالكسر النصيب.

(٢) العدل بين الزوجتين الحرتين واجب لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ والمراد بالعدل بينهما: التسوية في البيتوتة والنفقة، لا في المجامعة والمحبة لأن الأولى تبتني على النشاط والصحة والثانية: ميل القلب وهو لا يملك.

(٣) لأن حقهن يسقط به، فكان له أن يستصحب منهن من شاء، وتستحب القرعة بينهن تطييباً لقلوبهن.

فَـٱلْحُكْـمُ لِلْغَـالِـبِ بِـٱلطَّعَـامِ لاَ كَلَبَـنِ ٱلْفَحْـلِ وَنَعْـمٍ جُعِـلاَ

كِتَابُ ٱلطَّلاقِ[1]

أَحْسَنُهُ[2] ٱلطَّلْقَةُ فِيْ ٱلطُّهْرِ ٱلْخَلِي عَنْ وَطْئِهَا وَتَرْكِهَا فِي ٱلأَجَلِ[3]
وَإِنْ يُثَلِّثْ فِيهِ أَوْ فِي ٱلْحَيْضِ[4] كَـانَ ٱلطَّـلاَقُ بِـدْعَـةً وَيَمْضِـيْ[5]
وَإِنْ يُفَـرِّقْهُـنَّ فِـي ٱلأَطْهَـارِ[6] فَقَـدْ أَصَـابَ سُنَّـةَ ٱلْمُخْتَـارِ[7]

---

(١) مناسبته للرضاع هو أن كلاً منهما مُحرم، وهو لغة: رفع القيد، لكن جعلوه في المرأة طلاقاً، وفي غيرها إطلاقاً، ولذا كانت أنت مطلَّقة بالتشديد صريحاً، ومطلقة بالتخفيف كناية. وشرعاً: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص. وأقسامه ثلاثة كما بينه الناظم رحمه الله.

(٢) أحسنه: أي الطلاق، اي بالنسبة إلى البعض الآخر، لا أنه في نفسه حسن، فسقط ما قيل: كيف يكون حسناً مع أنه أبغض الحلال.

(٣) أي حتى تنقضي عدتها، لأنه أبعد من الندامة لتمكنه من التدارك، وأقل ضرراً بالمرأة.

(٤) سواء كان التثليث متفرقاً أو لا.

(٥) أي يقع الطلاق وتبين المرأة منه.

(٦) أي في ثلاثة أطهار لا وطء فيها.

(٧) أي يسمى طلاقه هذا سُنياً، وفي غير الموطوءة طلقة، ولو في الحيض.

والحاصل: أن السنة في الطلاق من وجهين العدد والوقت. فالعدد وهو ألا يزيد على الواحدة بكلمة واحدة لا فرق فيه بين المدخولة وغيرها، لكنه في المدخولة خاص بما إذا كان في طهر لا وطء فيه ولا حيض، كما مر، وإلا فهو بدعي. وفي غير المدخولة لا فرق بين كونه في طهر أو في حيض.

وَسُنَّةُ ٱلآيِسِ وَٱلطِّفْلَةِ فِي ... تَفْرِيقِهِنَّ بِٱلشُّهُورِ فَٱعْرِفِ[1]
وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُسْتَيْقِظٍ ... لاَ ذِي جُنُونٍ[2] أَوْ صَبِيٍّ فَٱحْفَظِ
وَصَحَّ مِنْ سَكْرَانَ أَوْ مَعْ غَفْلَةٍ[3] ... وَأَخْرَسٍ يُفْهِمُ بِٱلإِشَارَةِ[4]
وعَدَدُ ٱلطَّلاَقِ بِٱلنِّسْوَانِ ... مُعْتَبَرٌ فَلِلإِمَا ثِنْتَانِ
أَمَّا ٱلثَّلاَثُ فَلِزَوْجِ ٱلْحُرَّةِ ... وَيمْلِكُ ٱلْعَبْدُ طَلاَقَ ٱلزَّوْجَةِ

بَابُ ٱلصَّرِيحِ[5]

هُوَ كَطَلَّقْتُكِ أَوْ مُطَلَّقَهْ ... أَوْ طَالِقٌ ذُو رَجْعَةٍ[6] إِنْ أَطْلَقَهْ
وَنِيَّةُ ٱلثَّلاَثِ فِي ٱلْمَصَادِرِ ... تَصِحُّ لاَ فِي غَيْرِهَا فَحَرِّرِ[7]

---

(١) أي إذا كانت المرأة لا تحيض من كبر أو صغر فأراد أن يطلقها زوجها للسنة، طلقها واحدة وتركها حتى يمضي شهر آخر، فإذا مضى شهر آخر طلقها أخرى فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر، لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض، ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق والعدة.

(٢) أي إذا علق الطلاق وهو عاقل كقوله: إن دخلتُ الدار فأنت طالق فدخلها مجنوناً.

(٣) ومثلها الخطأ كأن أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق.

(٤) بشرط أن لا يحسن الكتابة، وإلا فلا.

(٥) **الصريح**: ما ظهر المراد منه ظهوراً بيناً بكثرة الاستعمال.

(٦) أي ما ذكر ذو رجعة أي يقع بهذه الألفاظ واحدة رجعية إن أطلقه أي لم ينو شيئاً أو نوى خلافها من البائن أو أكثر.

(٧) لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة فيتناول الأدنى مع احتمال الكل ويتعين =

كَهْيَ ٱلطَّلَاقُ أَوْ طَالِقٌ طَلَاقَا ... فَذَا ثَلَاثٌ إِنْ نَوَى ٱتِّفَاقَا
وَإِنْ يَقُلْ طَلَّقْتُ مِنْهَا نَفْسَهَا ... أَوْ نِصْفَهَا أَوْ فَرْجَهَا أَوْ رَأْسَهَا[1]
تَطْلُقْ وَيَلْغُو فِي يَدٍ أَوْ رِجْلِ ... وَٱلْجُزْءُ فِي ٱلطَّلْقَةِ مِثْلُ ٱلْكُلِّ[2]
وَأَنْتِ طَالِقٌ مِنْ هُنَا إِلَى ٱلْيَمَنْ ... وَاحِدَةً رَجْعِيَةً بِهَا ٱحْكُمَنْ
وَأَنْتِ فِي مَكَّةَ[3] تَنْجِيزٌ وَفِي ... إِنْ تَدْخُلِي مَكَّةَ تَعْلِيقٌ قُفِي

فَصْلٌ فِي إِضَافَةِ الطلاق إِلَى الزمان

لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مِنِّي غَدَا ... أَوْ فِي غَدٍ تَطْلُقُ إِذَا ٱلْفَجْرُ بَدَا[4]
أَنْتِ طَلَاقُ أَمْسِ وَٱلْيَوْمَ نَكَحْ ... يَلْغُو[5] وَفِي ٱلسَّبْقِ لَهُ ٱلْقَوْلُ صَلَحْ

= بالنية أما غير المصادر كاسم الفاعل فإنه لا يحتمل العدد. فحرر الفرق بينهما، والكلام مبسوط عليه في التلويح وخلاصته في الكواكبي.

(١) أي: إن أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والنفس والفرج، أو إلى جزء شائع منها كنصفها وثلثها إلى عشرها وقع الطلاق ولا يقع إذا أضافه إلى ما لا يعبر به عن الكل كيد ورجل وبطن وظهر وأما قوله تعالىٰ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ وقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت» نزر. حتى لو كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق، أي عضو كان. ذكره الزيلعي.

(٢) يعني إذا طلقها نصف تطليقة أو ثلثها وقعت واحدة، وكذا كل جزء شائع لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

(٣) من مكة أو في مكة أو بمكة (تنجيز) يقع للحال، لأن الطلاق لا يختص بمكان.

(٤) أي إذا طلع الصبح. وصح في الثاني نية آخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة.

(٥) لأنه أسند الطلاق إلى نهار لا يملك فيه إيقاعه فلا يقع. =

أَنْتِ كَذَا مَا لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ مَتَى تَطْلُقُ فِي ٱلْحَالِ إِذَا مَا سَكَتَا[1]
وَيَومَ نَكْحِي بِكِ أَنْتِ طَالِقُ وَٱلْعَقْدُ بِٱللَّيْلِ طَلاقٌ لاَئِقُ[2]
وَأَنَا مِنْكِ طَالِقٌ لَغْوٌ وَضَحْ وَٱلْقَصْدُ بِٱلْبَائِنِ وَٱلْحَرَامِ صَحْ[3]

= وقوله (وفي السبق له القول صلح) يعني إذا قال لها: أنت طالق أمس يقع في الحال إن نكح في الأمس أو قبله، لأنه إنما يملك الطلاق في الحال ولا يملك الإسناد إلى أمس فيقع ما يملكه.

(١) لأنه أضاف الطلاق إلى زمان أو مكان خال عن طلاقها. فبمجرد سكوته وجد المضاف إليه فيقع، و(ما) وإن كانت مصدرية إلا أنها تأتي نائبة عن ظرف الزمان. ومنه (ما دمت حياً) وقوله: (إذا ما سكتا) فـ(ما) زائدة والألف للإطلاق.

(٢) أي يقع الطلاق، وهذا بخلاف قوله: أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلاً لم تتخير، ولو نهاراً بقي للغروب. والأصل أن اليوم متى قرن بفعل ممتد كالسير والصوم يراد به النهار، كالأمر باليد فإنه يصح جعله بيدها يوماً أو يومين أو أكثر، ومتى قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت كإيقاع الطلاق، فإنه لو قال: طلقتك شهراً كان ذكر المدة لغواً وتطلق للحال.

(٣) أي لو قال: أنا منك طالق أو بريء فإنه لا يقع به شيء، ولو نوى به الطلاق، لأن محلية الطلاق قائمة بها لا به، فالإضافة إليه إضافة إلى غير محله فيلغو، بخلاف أنت بريئة فإنه يقع به البائن كما يأتي. وقوله (والقصد بالبائن والحرام صح) يعني: إذا قال: أنا منك بائن أو أنا عليك حرام تبين فيهما، إن نوى، لأن الإبانة لإزالة الوصلة، والتحريم لإزالة الحل وهما مشتركان بينهما فتصح الإضافة إليه ولو لم يقل: منك أو عليك بأن قال: أنا بائن أو أنا حرام لم يقع، بخلاف أنت بائن أو حرام حيث يقع إذا نوى، وإن لم يقل مني، لكن النية في أنت حرام لا تشترط على ما عليه الفتوى. وسيأتي.

أَنْتِ طَالَقٌ وَأَشَارَ هٰكَذَا بِالأَنْمُلاَتِ يُوقِعُ الثَّلاَثَ ذَا[1]
وَوَصْفُهُ الطَّلاَقَ بِالشَّدِيدِ فَرْدٌ مِنَ الْبَتِّ بِلاَ مَزِيدِ[2]
كَوَصْفِهِ بِالْفُحْشِ وَالْبَتَاتِ وَالطُّولِ وَالْعَرْضِ أَوِ الْبِدْعَاتِ
أَوْ مِلْءِ هٰذَا الْبَيْتِ فَهْيَ مُفْرَدَهْ وَفِي الثَّلاَثِ قَدْ أَجَازُوا مَقْصَدَهْ

فصل

مَنْ طَلَّقَ الثَّلاَثَ قَبْلَ يَدْخُلُ تَقَعْ وَإِنْ فَرَّقَ صَحَّ الأَوَّلُ
أَنْتِ كَذَا وَاحِدَةً وَوَاحِدَهْ[3] أَوْ قَبْلَهَا أَو بَعْدَهَا فَمُفْرَدَهْ[4]

---

(١) أي لو أشار بأنملات أصابع ثلاث فثلاث، ولو أشار اثنتين فثنتان، أو بواحدة فواحدة.

(٢) بأن قال: أنت طالق تطليقة شديدة يقع طلقة بائنة.

(٣) يعني قال لها: أنت طالق واحدة قبل واحدة وليس المراد أنه قال لها: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، إذ به يقع ثنتان كما في التنوير وغيره.

(٤) أي فيقع طلقة واحدة بائنة، لا تلحقها الثانية لعدم العدة، بخلاف قوله: أنت طالق واحدة بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة حيث يقع ثنتان.

والضابط: أن الظرف حيث ذكر بين شيئين إن أضيف إلى ظاهر كان صفة للأول كجاءني زيد قبل عمرو، وإن أضيف إلى ضمير الأول كان صفة للثاني كجاءني زيد قبله أو بعده عمرو، لأنه حينئذ خبر عن الثاني والخبر وصف للمبتدأ والمراد بالصفة المعنوية، وإلا فالجملة في «قبله عمرو» حال من زيد لوقوعها بعد معرفة. وقد نظم هذا الضابط العلامة الكواكبي في منظومته الأصولية فقال:

وإن مع مدلولها المقارنة وقبل للتقديم كانت كائنة=

إِنْ تَدْخُلِي أَنْتِ طَلاَقٌ وَاحِدَهْ ... وَوَاحِدَهْ فَحُكْمُ ذَا كَٱلْمُفْرَدَهْ
لَوْ أَخَّرَ ٱلشَّرْطَ فَطَلْقَتَانِ[1] ... وَبَعْدَ وَطْءٍ مُطْلَقاً ثِنْتَانِ[2]

بَابُ ٱلكِنَايَاتِ[3]

وَمَا ٱلْكِنَايَاتُ طَلاَقٌ فِي ٱلرِّضَىٰ ... مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَإِلَيْهِ فَوِّضَا[4]
مِنْ لَفْظِهَا ثَلاَثَةٌ لاَ يَقَعُ ... بِهَا سِوَىٰ رَجْعِيَّةٍ فَٱسْتَمِعُوْا[5]
كَقَوْلِهِ ٱعْتَدِّي وَأَنْتِ وَاحِدَهْ ... كَذَلِكَ ٱسْتَبْرِي إِذَا مَا قَصَدَهْ[6]

= وبعد تأخير وفي الطلاق ... ضد لحكم قبل بالإطلاق
كل إذا ما بالضمير تتصل ... وصفاً لما يكون بعده جعل
وحيث لا اتصال فهو وصف ... لما يكون قبل ليس خلف
وتمامه في شرحه عليها فراجعه إن شئت.

(١) لتعلقهما بالشرط دفعة، وهذا إن اقتصر عليهما، وإن زاد فثلاث.

(٢) يعني أن التفصيل المذكور إنما هو في غير الموطوءة. أما فيها فتقع الثنتان مطلقاً سواء قدم الشرط أو أخره، وسواء أضاف قبل وبعد إلى ظاهر أو مضمر.

(٣) جمع كناية، وهي عند الفقهاء: لفظ يحتمل الطلاق وغيره فلا ينفع به الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحال كمذاكرة الطلاق أو حال الغضب.

(٤) أي والقول له بيمينه في عدم النية، ويكفي تحليفها له في منزله. فإن أبى رفعته للقاضي، فإن نكل فرق بينهما.

(٥) أي وإن نوى بائنة أو أكثر.

(٦) كقوله اعتدي: أي لأني طلقتك أو طلقتك فاعتدي ففي المدخول بها يثبت الطلاق وتجب العدة، وفي غيرها يثبت الطلاق، عملاً بنيته ولا تجب العدة. وقوله (أنت واحدة) لأنه إذا نوى الطلاق صار لفظ واحدة صفة لمصدر محذوف=

وَغَيْرُهَا بَوَائِنٌ بِالنِّيَّةِ تَصِحُّ فِي الثَّلاَثِ لاَ الثِّنْتَيْنِ[1]
وَحَالَ ذِكْرِ الطَّلاَقِ يَقَعُ فِي صَالِحِ الْجَوَابِ[2] لاَ الرَّدِّ فَعُوا
كَبَائِنٍ[3] وَبَتَّةٍ خَلِيَّهْ أَنْتِ حَرَامٌ مِثْلُهُ بَرِيَّهْ[4]
وَفِي يَدَيْكِ الأَمْرُ أَوِ اعْتَدِّي كَذَلِكَ اخْتَارِي[5] فَخُذْ بِالْجُهْدِ

= أي طالق طلقة واحدة. وصريح الطلاق يعقب الرجعي، والمصدر وإن احتمل الثلاث اعتباراً لكن التنصيص على الواحدة يمنع إرادة الثلاث.

(١) **وَوُجِهه**: أن هذه الألفاظ التي سيذكرها الناظم بوائن تصح بالنية في الواحدة وفي الثلاث للوحدة الجنسية ولا تصح في التثنية لأن معنى التوحيد مراعى في ألفاظ الوحدان وهو إما بالفردية الحقيقية وهي الواحدة أو باعتبار أفراد الجنس وهو الثلاث. والثنتان في الحرة بمعزل عن ذلك، فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة بائنة.

(٢) أي صالح للجواب والسب أو الجواب فقط.

(٣) **قوله كبائن**: من بان الشيء انفصل أي منفصلة من وصلة النكاح أو عن الخير. (وبتة) من البت بمعنى القطع، فيحتمل ما احتمله البائن. (خلية) أي خالية إما عن النكاح أو عن الخير. (أنت حرام) من حرم الشيء بالضم حراماً امتنع أريد بها الوصف ومعناه الممنوع ويقع به البائن بلا نية للتعارف. (وبتلة) من التبتل وهو الانقطاع وسميت فاطمة الزهراء رضي الله عنها بالبتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً. (برية) بالهمز وتركه أي منفصلة إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق.

(٤) هو مثال لما يصلح سباً وجواباً ولا يصلح رداً: بائن، وبتة، خلية، أنت حرام، وبتلة برية.

(٥) وهذا مثال لما يصلح جواباً فقط: اعتدي وهو أمر بالاعتداد الذي هو من العدة أو من العد أي اعتدي نعمي عليك. (أمرك في يديك واختاري نفسك) كنايتان =

لَـٰكِنَّـهُ مُصَـدَّقٌ فِيمَـا صَلَـحْ ... لِلرَّدِّ وَٱلْجَوَابُ فِي ٱلْحُكْمِ ٱتَّضَحْ
مِثْـلُ ٱخْـرُجِـي تَقَنَّعِـي تَخَمَّـرِي ... كَذَاكِ قُومِي وَٱذْهَبِي وَٱسْتَتِرِي[1]
وَهْوَ بِهَا مُصَدَّقٌ حَالَ ٱلْغَضَبْ ... فِي غَيْرِ مَا يَصْلُحُ لِلرَّدِ وَسَبْ
كَقَوْلِهِ ٱخْتَارِي[2] وَلَفْظِ ٱعْتَدِّي ... أَمْرُكِ فِي يَدَيْكِ خُذْ بِٱلْجِدِّ[3]
لَـٰكِنَّهَـا دِيَـانَـةً لاَ تَطْلُـقُ ... فِـي ٱلْكُـلِّ إِنْ لَـمْ يَنْـوِهِ فَحَقِّقُوا
لاَ يَلْحَـقُ ٱلْبَـائِـنَ لَفْـظُ ٱلْبَـائِـنِ ... بَلِ ٱلصَّرِيحُ كَٱلصَّرِيحِ فَٱفْطِنِ[4]

= عن تفويض الطلاق أي اختاري نفسك بالفراق أو في عمل، و أمرك بيدك في الطلاق، أو في تصرف آخر، ولا يقع الطلاق إلا إذا طلقت المرأة نفسها، وهذا لا يناسب ذكره في هذا المقام. ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم من بعض المفتين فزعم أنه يقع به الطلاق وأفتى به وحرم حلالاً نعوذ بالله من ذلك.

(١) أي: اخرجي من هذا المكان لينقطع الشر فيكون رداً أو لأني طلقتك فيكون جواباً. ومثله (تقنعي) أي ضعي الخمار على وجهك لأنك بنت وحرمت علي بالطلاق أو لئلا ينظر إليك أجنبي فهو على الأول جواب وعلى الثاني رد ومثله تخمري وقومي واذهبي واستتري.

(٢) أي: وطلقت نفسها كما مر.

(٣) لكن جعل ما يتعين للجواب كلفظ: اعتدي واستبرئي رحمك متوقفاً على النية، سهو. والصواب العكس، وهو أنه في حال الغضب يتوقف على النية ما يصلح للرد والجواب نحو: اخرجي، واذهبي، وما يصلح سباً وجواباً كخلية وبرية، وأما ما يصلح للجواب فقط كاعتدي واستبرئي فلا يتوقف على النية. فلو قال:

وهـو بـدون نيـة حـال الغضـب ... يقـع غيـر مـا لـرد أو لسـب

لكان صواباً تأمل. (فتح الوهاب).

(٤) أي: لا يلحق (البائن) سواء بلفظ الكناية أو بلفظ الصريح المقيد للبينونة كالطلاق على مال (لفظ البائن) بالرفع فاعل يلحق. والمراد بالبائن الذي لا

بَابُ ٱلتَّفْوِيضِ[1]

قَالَ لَهَا ٱخْتَارِي يُرِيدُ نَفْسَهَا ... كَانَ لَهَا ٱلْخِيَارُ فِي مَجْلِسِهَا[2]

إِنْ ذَكَرَتْ أَوْ ذَكَرَ ٱلنَّفْسَ يَصِحْ ... وَإِنْ خَلَى مِنْهُ ٱلْكَلاَمَانِ طُرِحْ[3]

لَوْ ثَلَّثَ ٱخْتَارِي فَخَصَّتْ وَاحِدَه ... ثَلَّثَهَا ٱلشَّيْخُ وَقَالاَ مُفْرَدَهْ[4]

وَلَوْ نَوَى ٱلثَّلاَثَ فِي أَمْرِ يَدِ ... يَقَعْنَ حَتَّى فِي ٱخْتِيَارِ ٱلْمُفْرَدِ[5]

= يلحق ما كان بلفظ الكناية لأنه هو الذي ليس ظاهراً في إنشاء الطلاق، وإليه أشار المصنف بقوله لفظ البائن لكن يلحق البائن لفظ الصريح، فلو قال لزوجته أنت طالق ثم قال لها أنت بائن مثلاً لحق أنت بائن قوله أنت طالق كما يلحق الصريح الصريح، فإذا قال لها: أنت طالق ثم قال لها أنت مطلقة وقع ثنتان.

تنبيه: عدم لحوق البائن مقيد بما إذا لم يكن الأول معلقاً. أما إذا كان كذلك كقوله إن دخلت الدار فأنت بائن ناوياً ثم أبانها ثم دخلت الدار، بانت بأخرى.

(١) أي: تفويض الطلاق للزوجة أو غيرها صريحاً كان التفويض كطلقي نفسك، أو كناية كاختاري أو أمرك بيدك.

(٢) أي: مجلس علمها به مشافهة في الحاضرة، أو إخباراً في الغائبة. وإن طال المجلس ما لم تفعل ما يدل على الإعراض.

(٣) يعني يشترط في صحة الوقوع ذكر النفس أو الاختيار في أحد كلاميهما. وإذا كانت في كلاميهما فبالأولى. ويشترط ذكر النفس متصلاً، فإن كان منفصلاً فإن في المجلس صح، لأنها تملك فيه الإنشاء فتملك تفسيره أيضاً، وإلا لا. إلا أن يتصادقا على اختيار النفس فيصح.

(٤) أي بائنة واحدة، والمعتمد قول الإمام.

(٥) يعني لو قال لها: أمرك بيدك ينوي تفويض الثلاث، فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة تقع الثلاث أيضاً، لأن الاختيار يصلح جواباً للأمر باليد لكونه =

وَاخْتَـرْتُ بِـٱلطَّلْقَـةِ أَوْ طَلَّقْـتُ ... وَاحِـدَةً نَفْسِـي فَتِلْـكَ بَـتُّ
وَجَعْلُـهُ فِـي يَـوْمِهَـا وَفِـي غَـدِ ... يَدْخُلُ فِيهِ ٱللَّيْلُ لاَ بَعْدَ غَدِ[1]
وَطَلِّقِـي نَفْسَـكِ فِـي رَجْعِيَّتِـهْ ... يَنْفُـذُ وَٱلثَّـلاَثُ فَـرْعُ نِيَّتِـهْ[2]
وَبَعْـدَ مَـا فَـوَّضَ لاَ رُجُـوعَ لَـهْ ... وَٱخْتُصَّ بِٱلْمَجْلِسْ[3] وَفِيمَا وَكَّلَهْ
عَـمَّ وَفِـي إِذْنِ ٱلثَّـلاَثِ تُـدْخِـلُ ... وَاحِـدَةً لاَ ٱلْعَكْـسُ فَهْـوَ مُبْطِـلُ
لَوْ عَكَسَتْ فِي بَائِنٍ أَوْ رَجْعِي ... مَأْمُورَةٌ عَادَتْ لأَصْلِ ٱلْوَضْعِ[4]
وَٱلأَمْرُ يَبْقَى فِي مَتَى وَفِي إِذَا ... شِئْتِ مَعَ ٱلرَّدِّ وَفِي ٱلطَّلاَقِ ذَا[5]

= تمليكاً كالتخيير، والوحدة صفة للاختيار فصار كأنها قالت: اخترت نفسي بمرة واحدة، وبذلك تقع الثلاث وفي قولها: اخترت نفسي بطلقة، أو طلقت نفسي واحدة، بانت بواحدة، لما تقرر أن المعتبر تفويض الزوج لا إيقاعها.

(١) قوله (لا بعد غد): أي لا يدخل الليل في قوله «أمرك بيدك اليوم وبعد غد» بخلاف قوله وفي غد اهـ كاتبه مؤلف.

(٢) أي لو قال طلقي نفسك ولم ينو شيئاً، أو نوى ثنتين في الحرة فطلقت واحدة أو ثنتين أو ثلاث ونواه وقعن.

(٣) لأنه تمليك، وإن صرح بلفظ الوكالة، كما إذا قال: وكلتك في طلاقك لأنها عاملة لنفسها، والوكيل عامل لغيره. فقوله (وفيما وكله عم) يعني إذا قال لرجل: طلق امرأتي، أو قال لها طلقي ضرتك، لم يتقيد بالمجلس لأنه توكيل فله الرجوع، إلا إذا زاد: وكلما عزلتك فأنت وكيل فإنه لا يقبل الرجوع ويصير لازماً.

(٤) يعني لو قال لها: طلقي نفسك بائنة، فقالت: طلقت نفسي رجعية، أو قال لها رجعية، فقالت: طلقت نفسي بائنة وقع ما أمر به الزوج، ويلغو وصفها.

(٥) أي: لو قال لها أنت طالق متى شئت أو إذا شئت فردت الأمر بأن قالت: لا =

وَلَيْسَ فِي حَيْثُ وَأَيْنَ تَطْلُقُ مَا لَمْ تَشَأْ فِي حِينِهَا فَحَقِّقُوا
وَمِنْ ثَلَاثٍ طَلِّقِي مَا شِئْتِ فِي مَا دُونَهَا وَأَطْلَقَاهُ فَاعْرِفِ[1]

بَابُ ٱلتَّعْلِيقِ

لَفْظُ ٱلشُّرُوطِ إِنْ[2] إِذَا إِذَا مَا وَكُلَّمَا كُلُّ مَتَى مَتَى مَا
يَصِحُّ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَوْ نِيطَ بِهِ[3] وَلَمْ يَزُلْ بِنَقْلِهِ فَأَنْتَبِهِ[4]
فَإِنْ جَرَى فِيهِ ٱنْتَهَتْ وَتَطْلُقُ وَبَعْدَهُ لاَ وَٱنْتَهَتْ فَحَقِّقُوا[5]

= أشاء لا يرتد، فلها بعد ذلك أن تشاء لأنه لم يملكها في الحال شيئاً، بل أضافه إلى وقت مشيئتها فلا يكون تمليكاً قبله، فلا يرتد بالرد. (وفي الطلاق ذا) أي لا تطلق نفسها إلا واحدة لأنها تعم الأفعال.

(١) أي إذا قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق واحدة أو اثنتين، وليس لها أن تطلق ثلاثاً. عند الإمام لأن (من) تبعيضية. وقالا: تقع الثلاث أيضاً لأن (من) بيانية والأول الأظهر، لأنه لو كان المراد البيان لكفى قوله: طلقي ما شئت.

(٢) إن المكسورة فلوفتحها وقع في الحال، لأنها للتعليل، ولا يشترط وجود العلة وقت الوقوع، بل يقع الطلاق نظراً لظاهر اللفظ ما لم ينو التعليق فَيُدَين.

(٣) أي: ولو أضيف إلى الملك: كأن تزوجتك فأنت طالق.

(٤) أي: زوال الملك لا يبطل التعليق، لأن الشرط لم يوجد، والجزاء باق، فلو قال: أنت طالق إن دخلت الدار ثم أبانها بما دون الثلاث ثم تزوجها فوجد الشرط طلقت.

(٥) فإن جرى أي وجد الشرط في الملك انحلت اليمين، وتطلق المرأة، وبعد خروجها من الملك لو وجد الشرط لا تطلق، وانحلت اليمين، وحيلة من علق=

وَذَا بِمَـرَّةٍ سِـوَى فِـي كُلَّمَـا فَـإِنَّ فِـي ٱلْفِعْـلِ لَهَـا تَعَمُّمَـا[1]
وَقَـوْلُـهُ فِـي ٱلشَّـرْطِ إِذْ لا بَيِّنَـهْ أَقْدَمُ وَٱلسَّبْقُ لَهَا فِي ٱلْبَرْهَنَهْ[2]
وَقَـوْلُهَـا مُعْتَبَـرٌ فِـي حَقِّهَـا كَحَيْضِهَـا لاَ غَيْـرِهَـا بِنُطْقِهَـا[3]
وَٱلْمُلْـكُ شَـرْطُ آخِـرِ ٱلشَّـرْطَيْـنِ كَمِثْـلِ مَعْطُـوفِ كَـلاَمِ ٱثْنَيْـنِ[4]
تَنْجِيـــزُهُ ٱلثَّـــلاَثَ لِلتَّعْلِيـــقِ يُبْطِلُـــهُ لاَ عَـــوْدَ بِـــالتَّحْقِيْـــقِ[5]

= الثلاث بدخول الدار أن يطلقها واحدة، ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين.

(١) يعني تنتهي اليمين إذا وجد الشرط مرة في كل الشروط سوى كلما، فإن اليمين لا تنتهي بوجود الشرط مرة، بل تنحل بعد الثلاث، ولا يقع شيء إن تزوجها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت على التزويج، نحو كلما تزوجتك فأنت كذا.

(٢) أي لو اختلفا في ثبوت الشرط، ولم توجد بينة لأحدهما، فالقول قول الزوج مع اليمين لإنكاره الطلاق، والسبق للمرأة إذا برهنا قدمت بينة المرأة لأنها للإثبات.

(٣) قوله: وقولها معتبر في حقها صورة المسألة، إذا قال لها إن حضت فإنت طالق وضرتك، فقالت حضت تطلق هي دون ضرتها لأنها أمينة في حق نفسها، إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها فصار كقولها: انقضت عدتي وحللت، لكنها شاهدة متهمة في ضرتها فلا يقبل قولها.

(٤) يعني: إذا علق الطلاق بشيئين كأن قال لها: إن كلمت زيداً وعمروً فأنت طالق، تطلق إذا وجد الكلام في الملك أو وجد الثاني فقط، فلو أبانها وانقضت عدتها فكلمت زيداً ثم تزوجها فكلمت عمروا فهي طالق، لأنه بوجود بعض الشرط لا يتم الشرط فلا ينزل الجزاء. فلا يشترط الملك عند وجود الأول بخلاف الثاني لأنه بوجوده تم الشرط فينزل الجزاء فيشترط المحل عند وجوده. فإذا لم يوجد الثاني في الملك فلا يقع الطلاق فالمسألة رباعية.

(٥) أي: لو نجز الثلاث بعد التعليق بطل التعليق، فلو عادت إليه بعد التحليل ثم =

وَوَصْلُـهُ ٱلطَّـلاَقَ بِـٱلْمَشِيئَـةِ ... للهِ مُبْطِـلٌ لِتِلْـكَ ٱلطَّلْقَـةِ[1]
وَكُلَّمَـا ٱسْتَثْنَـىٰ مِـنَ ٱلثَّـلاَثِ ... تَطْلُـقُ بَـاقِيَـهُ بِـلاَ ٱنْتِكَـاثِ[2]

بَابُ طَلاَقِ الْمَرِيضِ

صَـرَّحَ[3] أَوْ أَبَـانَهَـا فـي عِلَّتِـهْ ... فَـإِرْثُهَـا بِمَـوْتِـهِ فِـي عِـدَّتِـهْ
وَإِنْ يَبِـنْ بِـأَمْـرِهَـا أَوْ خَـالَعَـتْ ... أَوْ فَـارَقَتْـهُ بِـٱلْخِيَـارِ مُنِعَـتْ
وَإِنْ تَسَـلْ رَجْعِيَّـةً فَثَلَّثَـا ... كَانَ لَهَا ٱلإِرْثُ لِمَا قَدْ حَدَثَا[4]
أَمَّـا ٱلَّـذِي أَبَـانَ ثُـمَّ عُـوفِـي ... فَمَا لَهَا فِي ٱلإِرْثِ مِنْ مَعْرُوفِ

= وقع الشرط لا يقع الطلاق بوقوعه.

(١) أي: إن وصل إن شاء الله بقوله: أنت طالق، وكذا بقوله أنتَ حر، وكذا إذا علق بمشيئة من لا تعلم مشيئته كقوله: إن شاء الجن أو الجدار.

(٢) صورة المسألة: إذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة تطلق ثنتين، وإن قال إلا ثنتين تطلق واحدة. وإن قال إلا ثلاثاً تطلق ثلاثاً لأن استثناء الكل باطل. وقوله (بلا انتكاث) أي: بلا انتقاض.

(٣) أي طلق امرأته رجعياً بغير رضاها أو طلقها بائناً أو ثلاثاً في مرضه، فإرثها ثابت إن مات وهي في العدة فلو بعدها لا ترث.

(٤) أي: لمخالفته لما سألت لأن الرجعي لا يزيل النكاح قبل انقضاء العدة، فلم تكن راضية بإسقاط حقها بخلاف لو طلبت البائن.

بابُ ٱلرَّجْعَةِ

تَصِحُّ فِي ٱلرَّجْعِيِّ وَقْتَ ٱلْعِدَّةِ ... قَبْلَ ٱلثَّلاَثِ رَضِيَتْ أَوْ أَبَتِ[1]

بِقَوْلِهِ رَاجَعْتُ أَوْ بِلَمْسِهَا ... أَوْ نَظَرٍ لِفَرْجِهَا بِٱلاشْتِهَا

لاَ رَجْعَ بَعْدَ طُهْرِهَا فِي ٱلآخِرَهْ[2] ... وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَغْتَسِلْ لِلْعَشَرَهْ[3]

وَلَمْ تَفُتْ فِي ٱلدُّونِ حَتَّى تَغْتَسِلْ ... أَوْ يَنْقَضِي وَقْتُ صَلاَةٍ مُكْتَمِلْ[4]

وَٱلْوَطْءُ فِي ٱلرَّجْعِيِّ لَيْسَ يَحْرُمُ ... وَتَصْلُحُ ٱلزِّينَةُ مِنْهَا فَٱعْلَمُوا

وَيَنْكِحُ ٱلْمُبَانَةَ ٱلْمُعْتَدَّهْ ... حَالَ ٱعْتِدَادٍ وَكَذَاكَ بَعْدَهْ

لاَ إِنْ أَبَانَ بِٱلثَّلاَثِ ٱلْحُرَّهْ ... أَوْ أَمَةً بِمَرَّةٍ وَمَرَّهْ

حَتَّى يَطَأُهَا ٱلْغَيْرُ بِٱلْعَقْدِ ٱلصَّحِيحْ ... بَعْدَ ٱعْتِدَادٍ لاَ بِمُلْكٍ قَدْ أُبِيحْ[5]

وَبَعْدَهُ ٱلنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ حَلْ ... وَيَهْدِمُ ٱلثَّانِيْ ٱلثَّلاَثَ وَٱلأَقَلْ

---

(١) أي ولو لم تعلم بالرجعة أصلاً. نعم يندب إعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة، فإن نكحت فرق بينهما وإن دخل الثاني بها.

(٢) أي إذا طهرت من الحيض الأخير.

(٣) أي لأجل تمام العشرة الأيام التي هي أكثر الحيض، سواء انقطع الدم أولاً، لكن إذا لم ينقطع على العشرة ولها عادة فالرجعة تنقطع في حين انتهاء عادتها.

(٤) أي: لم تنقطع الرجعة إذا طهرت من الحيض لأقل من عشرة حتى تغتسل، أو ينقضي وقت صلاة مكتمل، أي المراد خروج الوقت بتمامه.

(٥) أي لا يحللها الوطء بملك لإشتراط الزوج بالنص.

بابُ ٱلإِيلاَءِ

يَمِينُهُ عَنْ قُرْبِهَا ثُلْثُ ٱلسَّنَهْ ... أَوْ أَبَداً أَلِيَّةٌ[1] مُبَرْهَنَهْ

فَإِنْ يَطَأْ فِي ٱلأَرْبَعِ ٱلشُّهُورِ ... يَحْنَثُ وَهْوَ مُوْجِبُ ٱلتَكْفِيرِ[2]

وَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَطَأْهَا بَانَتْ ... وَٱنْحَلَّتِ ٱلْيَمِينُ أَيّاً كَانَتْ

وَإِنْ تَكُنْ يَمِينُهُ فِي ٱلأَبَدِ ... كَفَّرَ بِٱلْوَطْءِ وَلَوْ فِي ٱلزَّائِدِ

وَلَيْسَ دُوْنَ مُدَّةِ ٱلإِيلاَءِ ... يَثْبُتُ إِيلاَءٌ عَلَى ٱلنِّسَاءِ

وَصَحَّ فِي ٱلْيَمِينِ بِٱلشَّهْرَيْنِ ... عَنْهَا وَشَهْرَيْنِ وَرَا هَٰذَيْنِ

وَصَحَّ مِمَّنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيَّهْ ... لاَ مِنْ مُبَانَةٍ وَأَجْنَبِيَّهْ

وَمُدَّةُ ٱلإِيلاَءِ فِي ٱلإِمَاءِ ... شَهْرَانِ فِي قَوْلِ أُوْلِي ٱلذَّكَاءِ

إِنْ وَطْءُ مُولٍ مِنْهُ لَمْ يَتَّفِقِ ... لِسُقْمِهِ أَوْ سُقْمِهَا أَوْ رَتَقِ[3]

---

(١) أي يمين واضحة.

(٢) أي كفارة اليمين.

(٣) أي إن عجز الرجل المولى عن امرأته عجزاً حقيقياً عن وطئها لمرض بأحدهما أو رتق وهو انسداد مدخل الذكر من فرجها ولا يستطيع جماعها أو غير ذلك كالصغر والجب والعنة فالفيء المبطل للإيلاء أن يقول بلسانه فئت إليها أو أبطلت الإيلاء. وهذا في حق الطلاق أما في حق اليمين باعتبار الحنث فلا، حتى لو وطئها بعد الفيء في مدة الإيلاء لزمه كفارة لتحقيق الحنث.

وإذا زال ذلك العجز عنه في المدة فلا يكون فيؤه إلا بالوطء في الفرج لأنه الأصل واللسان خلفه.

أَوْ غَيْرِ ذَا فَٱلْفَيْءُ بِٱلْمَقَالَهْ وَإِنْ يَزُلْ فَٱلْوَطْءُ لاَ مَحَالَهْ
قَالَ لَهَا أَنْتِ حَرَامٌ قَاصِدَا تَحْرِيمَهَا آلَىٰ وَلَوْ مَا قَصَدَا[1]
وَإِنْ نَوَىٰ ٱلْكَذْبَ أَوِ ٱلظِّهَارَا أَوِ ٱلطَّلاَقَ مَا نَوَاهُ صَارَا[2]

بَابُ ٱلْخُلْعِ

خَالَعَهَا بِٱلْمَالِ أَوْ طَلَّقَهَا تَبِينُ بِٱلطَّلْقَةِ مِنْهُ فَٱفْقَهَا[3]
وَأَخْذُهُ يُكْرَهُ مِنْهَا عِوَضَا إِذَا ٱلنُّشُوزُ مِنْهُ لاَ مِنْهَا مَضَىٰ[4]
وَٱلْخُلْعُ بِٱلْخِنْزِيرِ مَجَّاناً وَقَعْ بَتّاً وَفِي ٱلتَّطْلِيقِ رَجْعِيٌّ يَقَعْ[5]

---

(١) أي: لو قال: ما أردت به شيئاً لأن تحريم الحلال يمين منه.

(٢) إما إن كان في نيته الكذب فلأنه نوى حقيقة كلامه، إذ حقيقة وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالحل فكان كذباً. وأما في الظهار فلأن فيه حرمة فإذا نواه صح لأنه محتمله. وأما في الطلاق فظاهر ويقع تطليقة بائنة وثلاثاً إن نواها، ويفتى بأنه طلاق بائن وإن لم ينوه لغلبة العرف.

(٣) أي يقع عليها طلقة بائنة إلا إذا نوى ثلاثاً فتكون ثلاثاً، وإن نوى ثنتين كانت واحدة.

(٤) الكراهة هنا تحريمية.

(٥) أي لو خالعها بخنزير أو ميتة أو نحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن مجاناً، أما كونه مجاناً فلبطلان البدل، وأما كونه بائناً فلأن الخلع من الكنايات الدالة على قطع أي صلة فكان الواقع به بائناً، أما إذا طلقها رجعياً يقع رجعي مجاناً أيضاً، أما كونه رجعي فلأنه صريح لا يقتضي البينونة وأما كونه مجاناً فلبطلان البدل وهو الثمرة.

كَذَاكَ خَالِعْنِي عَلَى مَا فِي يَدِي ... وَهْيَ خَلاَ تَطْلُقُ عَفْواً فَاقْتَدِ[1]

وَإِنْ تَـزِدْ مِـنْ مَـالٍ اوْ دَرَاهِـمِ ... رُدَّتْ لِمَهْـرٍ أَوْ ثَـلاَثَـهْ فَـاعْلَـمِ[2]

طَـالِبَـةُ ٱلثَّـلاَثِ بِـٱلأَلْـفِ إِذَا ... أَفْـرَدَ بَـانَـتْ وَلِـذَاكَ ثُلْـثُ ذَا[3]

شَرْطُ خِيَارِ ٱلزَّوْجِ فِي ٱلخُلْعِ بَطَل ... وَجَازَ لِلزَّوْجَةِ حِينَ مَا حَصَلْ[4]

وَٱلْخُلْـعُ وَٱلإِبْـرَاءُ يُسْقِطَـانِ مَـا ... وَجَـبْ بِـٱلنِّكْـحِ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا[5]

---

(١) أي: كذلك يقع مجاناً قول المرأة له: خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها لعدم تسميتها شيئاً تصير به غارة.

(٢) أي: وإن تزد على قولها خالعني على ما في يدي من مال أو دراهم، ولا شيء في يدها ردت في الأولى لمهرها، إن قبضته، وإن لم تقبضه برء منه ولا شيء عليها. وفي الثانية لثلاثة دراهم ولو في يدها أقل كمّلها.

(٣) إذا قالت طلقني ثلاثاً بألف أو على ألف درهم مثلاً فطلقها واحدة، بانت منه بواحدة وله ثلث الألف، وهذا إن طلقها في مجلسها، فلو قام فطلقها لا شيء له، لأنه معاوضة من جانبها فيشترط قبوله في المجلس. كما في قبول البيع.

(٤) أي لو خالعها بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق: لأن الخلع يمين في جانب الزوج وهو لا يحتمل الخيار، فصح الخلع وبطل الخيار، أما لو كان الخيار من جانب الزوجة فقبلت صح شرط الخيار حتى لو اختارت في المدة وقع الطلاق ووجب المال، وإن ردت لا يقع ولا يجب، ويقتصر على المجلس كالبيع.

(٥) والخلع والإبراء من الجانبين بأن تقول له: بارئني، فيقول لها: بارأتك، أو يقول لها ذلك وتقول هي قبلت. فيسقط كل حق وجب بالنكاح الذي وقع الخلع منه لكل من الزوجين على الآخر. وإنما قيدت النكاح بالذي وقع الخلع منه لأنه لو أبانها ثم تزوجها ثانياً بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برىء عن الثاني لا الأول لأنه ليس من حق ذلك النكاح بل هو حق النكاح الأول.

بَابُ ٱلظِّهَارِ

مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ قَوْلَ ٱلإِثْمِ ... أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي
يَحْرُمْ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَٱلْقُبْلَهْ ... وَلَمْسُهَا مَا لَمْ يُكَفِّرْ قَبْلَهْ
فَإِنْ يَطَأْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَا ... كَفَّرَ لِلظِّهَارِ ثُمَّ ٱسْتَغْفَرَا
وَعَوْدُهُ[1] ٱلْمُوْجِبُ لِلتَّكْفِيرِ فِي ... تَفْسِيرِهِ نِيَّةُ وَطْءٍ[2] فَٱعْرِفِ
تَشْبِيهُهُ بِفَرْجِهَا وَبَطْنِهَا ... وَفَخْذِهَا كَمِثْلِ حُكْمِ ظَهْرِهَا
وَأُخْتُهُ كَأُمِّهِ وَعَمَّتُهْ ... وَأُمُّهُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ وَٱبْنَتُهْ
فِي مِثْلِ أُمِّي ٱلْحُكْمُ فَرْعُ نِيَّتِهْ ... لِلْبِرِّ أَوْ ظِهَارِهِ أَوْ طَلْقَتِهِ[3]
مَنْ عَمَّ فِي نِسْوَتِهِ ظِهَارَهْ ... كَانَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ كَفَّارَهْ
وَهْيَ عَلَى ٱلإِطْلَاقِ عِتْقُ رَقَبَهْ ... سَالِمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ مُعْجِبَهْ
مَنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ لِلشَّهْرَيْنِ[4] ... مَنْ لَمْ يُطِقْ أَطْعَمَ لِلسِّتِّينِ
كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعِ بُرِّ ... وَفِي ٱلشَّعِيرِ ضِعْفُ ذَا وَٱلتَّمْرِ

---

(١) وعوده: أي المذكور في الآية ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.
(٢) أي عزمه عزماً مستمراً على استباحة وطئها.
(٣) فإن نوى براً أو ظهاراً أو طلاقاً صحت نيته، ووقع ما نواه، لأنه كناية، وإن لم ينو شيئاً بطل، وتعين الأدنى وهو البر.
(٤) أي: صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان والعيدين وأيام التشريق.

بابُ ٱللِّعَانِ

زَوْجِ ٱلْعَفِيْفَةَ[1] إِنْ رَمَاهَا بِٱلزِّنَا ... أَوْ نَفْيِ مَوْلُودٍ لَهَا تَلاَعَنَا[2]

وَإِنْ أَبَىٰ يُحْبَسُ أَوْ يُلاَعِنَا ... أَوْ حُدَّ إِنْ أَقَرَّ بِٱلزُّورِ لَنَا

فَإِنْ يُلاَعِنْ لاَعَنَتْ وَإِنْ أَبَتْ ... تُحْبَسُ أَوْ تُقِرَّ بِٱلَّذِي ثَبَتْ

إِنْ فِيهِمَا ٱلصَّلاَحُ لِلشَّهَادَةِ[3] ... وَحُدَّ إِنْ خَلاَ عَنِ ٱلْعَدَالَةِ

وَإِنْ يَكُنْ قَاذِفُهَا لَيْسَ يُحَدّ[4] ... وَٱلزَّوْجُ عَدْلٌ سَقَطَ ٱللَّعْنُ وَحَدّ[5]

وَقَدْ أَتَتْ كَيْفِيَّةُ ٱللِّعَانِ ... فِي سُورَةِ ٱلنُّورِ مِنَ ٱلْفُرْقَانِ[6]

---

(١) أي: العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بأن لم توطأ حراماً، ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد، ولم يكن لها ولد بلا أب.

(٢) هذا إن أقر بقذفه، أو ثبت بالبينة وطالبته بموجب القذف، فلو أنكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان.

(٣) أي أن يكونا أهلاً لأداء الشهادة على المسلم.

(٤) أي لكونها لم تصلح للشهادة.

(٥) أي سقط اللعان والحد أيضاً. ولكنه يعزر حسماً لهذا الباب.

(٦) وهي: أن يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات بأن يقول: في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. يشير إليها في جميع ذلك. ثم تشهد المرأة أربع مرات بأن تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

ثُـــمَّ إِذَا تَـــلاَعَنَـــا فَيَحْـــرُمُ وَطْءٌ[1] وَبِٱلتَّفْرِيقِ قَاضٍ يَحْكُمُ[2]
وَإِنْ يَـكُ ٱلْقَـذْفُ بِنَفْـيِ ٱلْـوَلَـدِ أَلْحَقَـهُ بِـٱلأُمِّ قَـاضِـي ٱلْبَلَـدِ
وَإِنْ يُكَـذِّبْ نَفْسَـهُ حُـدَّ وَحَـلّ نِكَـاحُهَـا إِذاً وَلِلنَّفْـيِ أَجَـلْ[3]
كَـوَقْـتِ جَمْـعِ آلَـةِ ٱلْـوِلاَدَةِ وَٱلنَّفْـيُ بِـٱلْقَـوْلِ لَـدَى ٱلتَّهْنِيَـةِ
لاَ بَعْـدَهُ وَلاَ بِقَـذْفٍ أَخْـرَسَـا وَمُنْكِرِ ٱلْحَمْلِ لِعَـانٌ يُـؤْتَسَىٰ[4]

بَابُ ٱلْعِنِّيْنِ وَغَيْرِهِ

يُـؤَجَّـلُ ٱلعِنِّيْـنُ وَٱلْخَصِـيُّ[5] لاَ مَنْ جُبَّ[6] عَاماً وَيُرَى إِنْ وَصَلاَ

---

(١) فيه إشارة إلى أنه يحرم الوطء ودواعيه بمجرد اللعان قبل التفريق.

(٢) أي فإن التعنا فرق القاضي الذي وقع اللعان عنده، وإن لم يرضيا بالفرقة فإذا فرق القاضي بينهما تكون تطليقة بائنة. وقيدت بالذي وقع اللعان عنده لأنه لو لم يفرق حتى عزل أو مات استأنف الثاني اللعان.

(٣) أي أنَّ لنفي الولد الحي أجل كوقت جمع آلة الولادة كالمهد ونحوه وكذلك النفي بالقول لدى التهنئة ومدتها سبعة أيام عادة. وقيدت بنفي الحي لأنه لو نفاه بعد موته لاعن ولم يقطع نسبه.

(٤) أي لا لعان بقذف الأخرس لأن قذفه لا يعري عن شبهة والحد يندرىء بها، كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف. وقوله «يؤتسى» يقتدى.

(٥) العنين: هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار. والخصي: بفتح الخاء من نزع خصيتاه وبقي ذكره فعيل بمعنى مفعول.

(٦) أي استؤصل ذكره وخصيتاه.

فِيهِ وَإِلاَّ هِيَ بِالتَّفْرِيقِ تَبِينُ بِالطَّلْقَةِ فِي التَّحْقِيقِ[1]
وَإِنْ يَقُلْ وَطِئْتُهَا وَأَنْكَرَتْ وُصُولَهُ وَقُلْنَ[2] بِكْرٌ خُيِّرَتْ
وَإِذْ تَكُونُ ثَيِّباً فِي الأَصْلِ فَالْقَوْلُ مَعْ يَمِينِهِ لِلْفِعْلِ[3]
وَمَا لَهَا فِي الْعَيْبِ مِنْ خِيَارِ وَلاَ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ

بَابُ الْعِدَّةِ

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِي الطَّلاَقِ ثَلاَثُ حَيْضَاتٍ بِالاِتِّفَاقِ[4]
وَالْقَدْرُ فِي الإِيَاسِ أَوْ فِي الصِّغَرِ أَوْ لَمْ تَحِضْ[5] ثَلاَثَةٌ مِنْ أَشْهُرِ
وَأَشْهُرٌ أَرْبَعَةٌ مَعْ عَشْرِ لِعِدَّةِ الْمَوْتِ بِنَصٍّ يُدْرِي[6]
وَالأَمَةُ النِّصْفُ مِنَ الْمُقَدَّرِ وَحَيْضَتَانِ فِي الْمَحِيضِ فَاسْطُرِ[7]

---

(١) أي يقع عليها طلقة بائنة، لأنها فرقة قبل الدخول حقيقة فكانت بائنة، ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة.

(٢) أي النساء وهذا احتياط، وتكفي المرأة الواحدة الثقة.

(٣) في نسخة (للبعل) أي صُدِّق الزوج بحلفه على أنه وطئها لأنه منكر استحقاق الفرقة والأصل السلامة.

(٤) الحيضة الأولى لتعرف براءة الرحم، والثانية لحرمة النكاح، والثالثة لفضيلة الحرية.

(٥) أو لم تحض أي بأن بلغت بالسن ولم تر حيضاً.

(٦) أي يعلم قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(٧) أي اكتب هذا الحكم واحفظه.

وَٱلْحَامِلُ ٱلْوَضْعُ وَزَوْجَةُ ٱلْفَارْ[1] أَبْعَدُ مَا فِي ٱلأَجَلَيْنِ مِقْدَارْ
وَفِي فَسَادِ ٱلْعَقْدِ وَٱلشُّبُهَاتْ ٱلْحَيْضُ لِلْفُرْقَةِ وَٱلْمَمَاتْ[2]
مَنْ طُلِّقَتْ فِي حَيْضَةٍ لَم يُحْتَسَبْ بِهَا مِنَ ٱلْعِدَّةِ فِي ٱلَّذِي وَجَبْ
بِشُبْهَةِ ٱلْوَطْءِ عَلَى ٱلْمُعْتَدَّهْ أُخْرَى بِهِ وَٱنْقَضَتَا بِمُدَّهْ[3]
وَمَبْدَأُ ٱلْعِدَّةِ فِي ٱلطَّلاَقِ وَمَوْتِهِ مِنْ سَاعَةِ ٱلْفِرَاقِ[4]
وَعِدَّةُ ٱلْفَاسِدِ[5] بَعْدَ تَفْرِيقْ أَوْ عَزْمِ تَرْكِهِ وَطْئِهَا بِتَحْقِيقْ[6]

---

(١) أي من الطلاق البائن إن مات في العدة. فعليها أربعة أشهر وعشراً إذا كانت أطول في العدة بالحيض، وثلاث حيض إن كانت أطول من العدة بالأشهر، وإنما قيدت بالبائن لأن لمطلقة الرجعي ما للموت إجماعاً.

(٢) أي والعدة في المنكوحة نكاحاً فاسداً: كالنكاح بغير شهود، ونكاح امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة والموطوءة بشبهة كالتي زفت إلى غير زوجها والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادعى الاشتباه. وعدة هؤلاء ثلاث حيض إن كن من ذوات الحيض وإلا فالأشهر، ووضع الحمل، سواء كانت العدة بسبب تفريق القاضي أو موت الواطء.

(٣) أي إذا وطئت المعتدة بشبهة كالموطوءة للزوج في العدة بالثلاث بنكاح، وكذا بدونه إذا قال ضننت أنها تحل لي وجبت عدة أخرى لتجدد السبب وتداخلت العدتان.

(٤) أي: عقيب الطلاق والموت.

(٥) أي: عدة النكاح الفاسد عقب تفريق القاضي بينهما، وهذا إذا كان في زمان يصلح لابتدائها فلا يشكل بما إذا فرق في الحيض فإنه يعتبر ابتداؤها بعده إذ لابد من ثلاث حيض.

(٦) بأن قال بلسانه تركتك، بلا وطء ونحوه.

وَإِذْ تَقُولُ عِدَّتِي قَدْ سَلَفَتْ وَٱلزَّوْجُ يَنْفِي قُبِلَتْ إِنْ حلَفَتْ
وَمَا عَلَى ذِمِّيَّةٍ لِلذِّمِّي لَوْ غَيْرُ حُبْلَى عِدَّةٌ فِي ٱلْحُكْمِ[1]

فَصْلٌ (في الحداد)

تَحُدُّ[2] مَنْ تَعْتَدُّ لِلْبَتَاتِ[3] إِحْدَادَ مَنْ تَعْتَدُّ فِي ٱلْمَمَاتِ
بِتَرْكِهَا لِزِينَةٍ[4] وَعِطْرِ وَٱلْكُحْلِ[5] وَٱلدُّهْنِ لِغَيْرِ عُذْرِ[6]
بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ مَعَ ٱلإِسْلاَمِ لاَ مُعْتَدَّةُ ٱلْعِتْقِ[7] وَنَكْحٍ بَطَلاَ[8]
وَلاَ تَجُوزُ خِطْبَةُ ٱلْمُعْتَدَّةِ[9] وَلاَ فِرَاقُ بَيْتِهَا بِنُقْلَةِ
بَلْ تَخْرُجُ ٱلَّتِي تُوُفِّي بَعْلُهَا وَلِلْمَبِيتِ بَيْتُهَا مَحَلُّهَا[10]

---

(١) قيد بقوله (لذمي)، لأن العدة لو كانت لمسلم فعليها العدة اتفاقاً حاملاً أو لا.
(٢) أي وجوباً.
(٣) **البتات**: من البت وهو القطع أي المبتوتة طلاقها، وهي المطلقة ثلاثاً أو واحدة بائنة، والفرقة بخيار الجب والعنة ونحوها.
(٤) أي الزينة بحلي أو حرير أو امتشاط بمشط ضيق الأسنان.
(٥) **الكحل**: بالفتح والضم والأول مصدر والثاني اسم.
(٦) أي لا لعذر، راجع للجميع إذ الضرورات تبيح المحظورات.
(٧) هي أم الولد التي أعتقها مولاها أو مات عنها.
(٨) أي ولا معتدة النكاح الفاسد.
(٩) ويجوز التعريض كأريد التزوج، وإني فيك لراغب، وهذا لو كانت معتدة وفاة أما المطلقة رجعياً فلا يجوز التعريض لها لإفضائه إلى عداوة المطلق.
(١٠) أي تبيت في منزلها لأن نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها=

أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرْ عَادَتْ لِمَا دُونَ ٱلثَّلَاثِ لِلْمَقَرّ[1]

بَابُ ثُبُوتِ ٱلنَّسَبِ

أَكْثَرُ حَمْلِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَوْلَانِ وَنِصْفُ حَوْلٍ أَقْصَرُ ٱلزَّمَانِ
فَنَسَبُ ٱلْمَوْلُودِ مِنْ مُعْتَدَّةِ رَجْعِيَّةٍ يَثْبُتُ فِي ذِي ٱلْمُدَّةِ
وَفَوْقَهَا[2] مَا لَمْ تَقُلْ قَدِ ٱنْقَضَتْ وَرَجْعَةً فِي ٱلْفَوْقِ مَهْمَا وَلَدَتْ[3]

= صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج.

(١) أي ينظر إن كانت بينها وبين مصرها أقل من مدة السفر رجعت مصرها، وإن كان بينهما مدة السفر ولكن بين مقصدها أقل مضت إلى المقصد. وإن كانت مدة السفر من كل جانب منهما خيرت والعود أحمد لتعتد في منزل الزوج.

(٢) أي: لكون أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتين يكون ولد المعتدة الرجعي ثابت النسب للسبب المذكور سواء جاءت به لأكثر من سنتين أو أقل. أما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر فلأنه كان موجوداً وقت الطلاق فكان من علوق قبله، وبانت حينئذ بالوضع لانقضاء العدة به، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر وأقل من سنتين فلوجود العلوق في النكاح أو في العدة وبانت لانقضاء عدتها بالوضع، وأما إن جاءت به لأكثر من سنتين فلأن العلوق بعد الطلاق فيحمل على أنه راجعها إذ الظاهر من حال المسلم ألا يزني.

(٣) أي وإن جاءت به لأكثر من سنتين كانت رجعة، لأن العلوق بعد الطلاق، لأن الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين، والظاهر أنه منه، وإلا لزم الزنا وهو منتف حملاً لحالها على الصلاح فيصير بالوطء مراجعاً وقوله (ورجعة) معناه دليل الرجعة لأن الرجعة حقيقة بالوطء السابق لا بها.

لاَ دُونَـهُ[1] وَمَـا تَلِـدُهُ ذَاتُ بَـتْ ... إنْ كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ فَهْوَ قَدْ ثَبَتْ[2]

لاَ فَـوْقَهَـا إلاَّ إذَا ٱدَّعَـىٰ ثَبَـتْ ... وَٱلْمَوْتُ مِثْلُ ٱلْبَتِّ إذْ بِهِ أَتَتْ

كَمَـنْ أَقَـرَّتْ بِـٱلْمُضِـيِّ لأَقَـلّ ... مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ وَلَدَتْ وَمَا كَمُلْ[3]

لَـوْ وَلَـدَتْ وَٱخْتَلَفَـا فَقَـالَـتْ ... نُكِحْتُ مُذْ سِتٍّ شُهُورٍ طَالَتْ

وَهْـوَ ٱدَّعَـى ٱلأَقَـلَّ فَـٱلْقَـوْلُ لَهَـا ... مَـعْ حَلْفِهَـا وَٱلْحَقُـوهُ طِفْلَهَـا

وَمَنْ يَقُلْ ذَا ٱلطِّفْلُ لِي وَجَدَنَا[4] ... وَٱدَّعَـتِ ٱلأُمُّ نِكَـاحـاً وَرِثَـا[5]

---

(١) أي لأقل من السنتين لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق وبعده، فلا يصير مراجعاً بالشك، وإن ثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة.

(٢) يشمل البت بالواحدة والثلاث وما إذا تزوجها في العدة، فالمبتوتة يثبت نسب ولدها من الزوج إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق، لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق، فيثبت النسب احتياطاً. وإذا جاءت به لتمام سنتين فأكثر من وقت الطلاق لم يثبت النسب من الزوج لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه، لأن وطئها حرام إلا أن يدعيه لأنه التزم النسب عند دعواه، وله وجه شرعي بأن وطئها بشبهة في العدة، والنسب يحتاط في إثباته فيثبت. لكن هل يحتاج فيه إلى تصديق المرأة فيه روايتان.

(٣) أي كما يثبت نسب ولد المعتدة التي أقرت بمضي العدة إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار لأنه تبين كذبها.

(٤) في أكثر النسخ (وحدثا) بالحاء المهملة. وفي نسخة (ومن يقل ذا الحمل لي وجدثا) أي: ولد.

(٥) أي لو قال رجل لغلام يولد مثله لمثله ولم يكن معروف النسب ولم يكذبه الغلام هو ابني ومات المقر فقوله (وجدثا) أي قبر. فقالت أمه المعروفة بحرية الأصل والإسلام وبأنها أم الغلام أنا امرأته وهو ابنه يرثانه استحساناً.

بَابُ ٱلْحَضَانَةِ

ٱلأُمُّ[1] أَوْلَى بِٱلْحَضَانَهْ مِنْ أَبِ ... ما لَمْ تَكُنْ زَوْجاً لِشَخْصٍ أَجْنَبِي[2]

فَأُمُّهَا أُمُّ أَبٍ مِنْ بَعْدِهَا ... فَأُخْتُهُ[3] لِلأَبَوَيْنِ فَٱلْفَقَهَا

فَأُخْتُ أُمٍّ ثُمَّ أُخْتٌ لأَبِ ... وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ وَرَتِّبِ[4]

وَبَعْدَهُنَّ فَٱلأَحَقُّ ٱلْعَصَبَهْ ... وَلاَيَةٌ كَإِرْثِهِمْ مُرَتَّبَهْ

وَمَنْ لَهَا ٱلْحَقُّ فَأَوْلَىٰ بِٱلصَّبِي ... مَا لَمْ يُطِقْ لِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبِ

وَلُبْسِهِ لِلثَّوْبِ وَٱسْتِنْجَائِهِ ... مُنْفَرِداً فِي ٱلْكُلِّ بِٱسْتِغْنَائِهِ

وَتَمْكُثُ ٱلأُنْثَى بِحِجْرِ مَنْ لَهَا ... حَقُّ حَضَانَةٍ إِلَى أَنْ تُشْتَهَىٰ

وَلَمْ يَجِبْ حَضْنٌ لأُمِّ ٱلْوَلَدِ ... وَقِنَّةٍ قَبْلَ ٱلْعِتَاقِ فَٱجْهَدِ

وَٱلْحِضْنُ فِي ٱلْمُسْلِمِ مِنْ ذِمِّيَّهْ ... لِلأُمِّ مَا لَمْ يَعْقِلِ ٱلدِّينِيَّهْ

وَلَيْسَ لِلصِّغَارِ مِنْ خِيَارِ ... فِي ٱلْحِضْنِ فِي مَذْهَبِنَا ٱلْمُخْتَارِ[5]

وَمَا لِمَنْ قَدْ طُلِّقَتْ نَقْلُ ٱلْوَلَدْ ... إِلاَّ لِمَثْوَاهَا ٱلَّذِي بِهِ عَقَدْ

---

(١) إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة.

(٢) أي بغير محرم الصغير من جهة الرحم.

(٣) أي أخت الصغير.

(٤) أي بهذا الترتيب: العمة لأبوين ثم لأم ثم لأب.

(٥) لأنه لقصور عقله يختار من عنده اللعب، وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا.

كِتَابُ ٱلنَّفَقَةِ

تَجِبُ لِلزَّوْجَةِ مَعْ كِسْوَتِهَا[1] وَمَسْكَنٍ خَالٍ[2] عَلَى زَوْجٍ لَهَا
لاَ لِصَغِيرَةٍ[3] وَلاَ لِمَنْ عَصَتْ أَوْ حُبِسَتْ بِدَيْنِهَا أَوْ غُصِبَتْ
وَعُسْرُهُ لاَ يُوجِبُ ٱلإِبَانَهْ[4] لَٰكِنَّهَا تُؤْمَرُ بِٱسْتِدَانَهْ[5]
وَلاَ قَضَا لِقُوتِ وَقْتٍ قَدْ مَضَى إِلاَّ بِتَقْدِيمِ قَضَاءٍ[6] أَوْ رِضَىٰ
وَبَيْعُ قِنٍّ لِقُوَامِ ٱلزَّوْجَةِ[7] لاَ أَمَةٍ[8] إِلاَّ مَعَ ٱلتَّبُوئَةِ

---

(١) تجب للزوجة بنكاح صحيح فلو ظهر فساده رجع بما أخذته من النفقة والكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حراً وبرداً.

(٢) خال عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع، وعن أهلها ولو ولدها الذي من غيره بقدر حالهما.
ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها، ولا يمنعهما من الدخول عليها كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول.

(٣) أي لا توطأ.

(٤) أي التفريق بينهما سواء كان حاضراً أو غائباً.

(٥) أي بالاستقراض لتحيل عليه.

(٦) أي بأن يفرض القاضي النفقة عليه (أو رضا) أي اصطلاحهما على قدر معين.

(٧) أي لنفقة زوجته إلا أن يفديه مولاه.

(٨) أي لا تجب نفقة أمة منكوحة ولو مدبر أو أم ولد إلا مع التبوءة إلا أن يخلي المولى بين الأمة وزوجها في منزل الزوج، ولا يستخدمها لأن الاحتباس لا يتحقق إلا بالتبوئة.

وَمَنْ يَغِبْ وَمَالُهُ عِنْدَ مُقِرْ ... بِمَالِهِ وَبِالنِّكَاحِ الْمُسْتَمِرْ
يُفْرِضْ لِطِفْلِهِ وَلِلزَّوْجَاتِ ... وَوَالِدَيْهِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ[1]
وَمِثْلُهُمْ مُعْتَدَّةُ الطَّلاَقِ ... لاَ الْمَوْتِ وَالْعِصْيَانِ فِي الْفِرَاقِ
وَلِلْقَرِيبِ الْمَحْرَمِ الْمُفْتَقِرِ ... قُوتٌ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ مُوْسِرِ[2]
كَالإِرْثِ مَعْ أُنُوثَةٍ أَوْ صِغَرِ ... أَوْ زَمِنٍ أَوْ مَعْ عَمًى فِي عُسُرِ
وَبِاخْتِلاَفِ الْمِلَّةِ الإِنْفَاقُ فِي ... غَيْرِ الْوِلاَدِ وَالنِّكَاحِ مُنْتَفِي[3]
وَالْقُوتُ لِلْمَمْلُوكِ مِمَّا اكْتَسَبَا ... هٰذَا إِذَا مَالِكُهُ لَذَا أَبَىٰ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْكَسْبِ لَيْسَ يَقْدِرُ ... فَهْوَ عَلَى الْبَيْعِ لِذَاكَ يُجْبَرُ

كِتَابُ الْعِتْقِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ حُرٍّ لِمَنْ ... يَمْلِكُ بِالصَّرِيحِ مِنْهُ فَاعْلَمَنْ
كَأَنْتِ حُرٌّ مُعْتَقٌ مُحَرَّرُ ... أَوْ مَا بِهِ عَنْ بَدَنٍ يُعَبَّرُ
كَالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَفَرْجِ الأَمَةِ ... نَوَىٰ بِهِ أَوْلاَ وَبِالْكِنَايَةِ
أَنْ يَنْوِهِ كَقَوْلِهِ لاَ مِلْكَا ... لاَ رِقَّ أَوْ سَبِيلَ لِي عَلَيْكَا

---

(١) في نسخة أخرى (يفرض لزوجه وللصغار، ووالديه عند الافتقار).

(٢) أي بقدر الإرث فلو له أخ وأخت موسران تجب النفقة على الأخ والأخت أثلاثاً.

(٣) قوله (باختلاف) متعلق بمنتفي، والإنفاق مبتدأ خبره منتفي أي الإنفاق منتف، باختلاف الملة في غير الولاد والنكاح.

لاَ قَـوْلَ لاَ سُلْطَـانَ لِـي عَلَيْـهِ ... أَوْ قَوْلَ يَا ٱبْنِي يَا أَخِي لَدَيْهِ
وَٱلْمِلْـكُ لِلْمَحْـرَمِ عِتْـقٌ فَـأَعْلَـمِ ... إِنْ كَـانَ ذُو ٱلْمِلْـكِ لَـهُ ذَا رَحِـمِ
وَصَـحَّ إِنْ أَعْتَـقَ لِلـرَّحْمَـٰنِ ... أَو صَنَـمٍ أَوْ قَـالَ لِلشَّيطَـانِ
وَصَـحَّ بِـٱلْكُـرْهِ وَمَـعْ سُكْـرٍ وَإِنْ ... أُضِيـفَ لِلْمِلْـكِ وَبِـٱلشَّـرْطِ قُـرِنْ
وَٱلْحمْـلُ فِـي ٱلْعِتْـقِ لأُمِّـهِ تَبَـعْ ... وَعِتْقُـهُ مِـنْ دُونِهَـا بِـهِ يَقَـعْ
وَٱلْوَلَدُ ٱلْحَادِثُ مِنْ مَوْلَى ٱلأَمَهْ ... حُـرٌّ إِذَا ٱسْتَلْحَقَـهُ وَٱلْتَـزَمَـهْ
لاَ مِـنْ سُـوَاهُ فَهْـوَ عَبْـدٌ مِثْلُهَـا ... وَوَلَـدُ ٱلْحُـرَّةِ تَـابِـعٌ لَهَـا

بَابُ عِتْقِ ٱلْبَعْضِ

وَمَنْ يُحَرِّرْ بَعْضَ عَبْدِهِ سَعَى ... فِيمَـا بَقِـي وَأَعْتَقَـاهُ أَجْمَعَـا[1]
وَإِنْ يُحَرِّرْ حَظَّهُ ٱلْمُوسِرُ[2] كَانْ ... لِلْغَيْرِ[3] سَعْيٌ أو عِتَاقٌ أَوْ ضَمَانْ[4]
وَلاَ ضَمَـانَ[5] إِذْ يَكُـونُ مُعْـدِمَـا ... ثُـمَّ لَـهُ ٱلْـوَلاَءُ مَهْمَـا غَـرِمَـا[6]

---

(١) أي قال أبو يوسف ومحمد: من أعتق بعض عبده أعتق كله، والصحيح قول الإمام وأيده في فتح القدير بالمعنى والسمع.

(٢) وقدر اليسار: بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الإعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه.

(٣) أي لشريكه الذي لم يحرر أن يستسعيَ العبد المعتق في قيمة نصيبه ولو كان العبد معسراً.

(٤) أي للذي أعتق ويرجع هو فيما ضمن على العبد.

(٥) أي على الشريك المعتق إذا كان فقيراً.

(٦) (غرما) نصيب شريكه لصدور العتق كله من جهته.

مَنْ مَلَكَ ٱبْنَهُ مَع ٱلْغَيْرِ عَتَقْ نَصِيبَهُ بِغَيْرِ غُرْمٍ يُسْتَحَقْ

بَابُ ٱلْعِتْقِ عَلَى جُعْلٍ

مَنْ قَبِلَ ٱلْعِتْقَ بِمَالٍ عَتَقَا وَكَانَ إِذْناً إِنْ بِدَفْعٍ عَلَّقَا
لَوْ قَالَ أَنْتَ بَعْدَ مَوْتِي مُعْتَقُ عَلَى كَذَا قَبُولُهُ إِذْ يَرْهَقُ
لَوْ أَعْتَقَ ٱلْعَبْدَ عَلَى خِدْمَتِهِ حَوْلاً مَضَى وَٱلشَّرْطُ فِي ذِمَّتِهِ

بَابُ ٱلتَّدْبِيرِ

لَوْ قَالَ إِنْ مُتُّ فَذَا مُحَرَّرُ أَوْ قَالَ دبَّرْتُكَ أَوْ مُدَبَّرُ
صَحَّ وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ إِجَارَتِهْ بَلْ رَهْنِهِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ هِبَتِهْ
وَهْوَ مِنَ ٱلثُّلْثِ بِمَوْتٍ يُعْتَقُ إِنْ مُوسِراً[1] مَالِكُهُ لاَ مُمْلِقُ[2]
وَإِنْ يَكُنْ[3] فِي ثُلُثَيْهِ يَسْعَى وَٱلْكُلِّ إِنْ كَانَ مَدِيناً شَرْعَا[4]

---

(١) أي فإن كان مالكه موسراً بأن يخرج هذا المدبر من ثلث ماله، وسعى بحسابه إن لم يخرج من الثلث.
(٢) أي فقير. وفي الرفع نظر.
(٣) وإن يكن أي السيد مملقاً لم يترك غير هذا العبد المدبر وله وارث، لم يجزه، ويسعى في ثلثيه، لأن عتقه من الثلث، ويسعى في كل قيمته إن كان السيد مديوناً بدين يستغرق جميع ماله.
(٤) أي ديناً معتبراً شرعاً.

ثُـمَّ ٱبْـنُ مَـنْ قَـدْ دُبِّرَتْ مُـدَبَّرُ وَحَـالُـهُ كَحَـالِهَـا مُنْتَظَـرُ
لَوْ عَلَّقَ ٱلتَّدْبِيرَ بِٱلْمَوْتِ عَلَى وَصْفٍ كَإِنْ فِي مَرَضِي ذَا حَصَلاَ
فَـإِنَّـهُ مُقَيَّـدٌ وإِنْ يَبِـعْ مَـالِكُـهُ ذَا فَهْـوَ غَيْـرُ مُمْتَنِـعْ[1]

بابُ ٱلاِسْتِيلاَدِ

مَـنْ وَلَـدَتْ مِـنْ سَيِّـدٍ مُعْتَـرِفِ فَـٱلْبَيْـعُ وَٱلتَّمْلِيـكُ فِيهَـا مُنْتَفِـي
لَـٰكِـنْ لَـهُ ٱلْخِـدْمَـةُ وَٱلإِعَـارَهْ وَٱلْـوَطْءُ وَٱلتَّـزْوِيـجُ وَٱلإِجَـارَهْ
وَعِتْقُهَـا بِمَـوْتِـهِ مِـنْ مَـالِـهِ بِـلاَ سِعَـايَـةٍ لأَجْـلِ دَيْنِـهِ
وَإِنْ يُـزَوِّجْهَـا فَجَـاءَتْ بِـوَلَـدْ فَحُكْمُـهُ كَحُكْـمِ أُمِّـهِ يُعَـدّ
مَـنِ ٱشْتَـرَىٰ زَوْجَتَـهُ وَكَـانَ قَـدْ أَوْلَـدَهَـا فَهْـيَ لَـهُ أُمُّ وَلَـدْ
لَـوِ ٱدَّعَـىٰ نِسْبَـةَ مَـوْلُـودِ ٱلأَمَـهْ أَحَـدُ ٱلشَّـرِيكَيْـنِ بِتِلْـكَ لَـزِمَـهْ
وَتِلْـكَ أُمُّ ٱبْـنٍ لَـهُ وَيَلْـزَمُـهْ فِي ٱلْعُقْرِ[2] وَٱلْقِيْمَةِ نِصْفٌ يَغْرَمُهْ

كتَابُ ٱلأَيْمَانِ

أَنْـوَاعُهَـا ثَـلاَثَـةٌ لاَ زَائِـدَهْ ٱللَّغْـوُ وَٱلْغَمُـوسُ وَٱلْمُنْعَقِـدَهْ

---

(١) لأن الموت على تلك الصفة، وبذلك القيد، لمّا لم يكن محققاً لم ينعقد السبب في الحال.

(٢) بضم العين: مهر ما يرغب به في مثلها جمالاً فقط. والعُقْرُ هو: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة.

فَٱللَّغْوُ لاَ إِثْمَ بِهَا كَمَنْ حَلَفْ ... بِكَذِبٍ يَظُنُّ صِدْقاً وَٱخْتَلَفْ[1]

أَمَّا ٱلْغَمُوسُ فَهْيَ عَمْدُ ٱلْكَذِبِ ... بِٱلْحَلْفِ فِي ٱلسَّالِفِ لاَ ٱلْمُرْتَقَبِ[2]

وَهْيَ عَلَىٰ مُسْتَقْبَلٍ مُنْعَقِدَهْ ... وَيَلْزَمُ ٱلتَّكْفِيرُ فِيهَا مُفْرَدَهْ

لاَ فَرْقَ بَيْنَ ٱلْعَمْدِ وَٱلنِّسْيَانِ ... وَٱلْكُرْهِ فِي ٱلْحِنْثِ وَلاَ ٱلأَيْمَانِ

وَٱلْحَلْفُ بِٱللهِ وَبِالأَسْمَاءِ ... وَعِزَّةٍ لَهُ وَكِبْرِيَاءِ[3]

أُقْسِمُ أَوْ أَشْهَدُ أَوْ كَأَحْلِفُ ... وَٱلْعَهْدِ وَٱلْمِيثَاقِ كُلٌّ حَلِفُ[4]

كَذَاكَ تَعْلِيقٌ بِلَفْظِ ٱلنَّذْرِ[5] ... أَوْ أَوْقَعَ ٱلْحَلْفَ بِلَفْظِ ٱلْكُفْرِ[6]

لاَ عِلْمِهِ وَحَقِّهِ وَغَضَبِهْ ... وَبَيْتِهِ وَرُسْلِهِ وَكُتُبِهْ

وَٱلْحَلْفُ بِٱللهِ بِوَاوِ ٱلْقَسَمِ ... وَٱلْبَاءِ وَٱلتَّاءِ لِكُلِّ مُقْسَمِ[7]

وَمَنْ يُحَرِّمْ مُلْكَهُ لاَ يَحْظُرُ ... لَكِنْ إِذَا ٱسْتَبَاحَهُ يُكَفِّرُ[8]

---

(١) كما إذا حلف أن في الكأس ماء على أنه رآه كذلك، وظهر أن لا شيء في الكأس، فهذا لغو لا كفارة فيه ولا إثم.

(٢) كوالله ما فعلت كذا عالماً بفعله.

(٣) في نسخة أخرى (وصفة العز وكبرياء).

(٤) أي الحلف بعهد الله وميثاقه، فإن العهد يمين قال تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ والميثاق بمعنى العهد.

(٥) كأن يقول: علي نذر أو نذر لله فإن نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمه وإلا كَفَّرَ.

(٦) كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام.

(٧) وقد تحذف هذه الحروف للإيجاز فينصب الاسم بنزع الخافض للدلالة على المحذوف كقوله: الله لأفعلن كذا.

(٨) لأجل يمينه لما تقرر أن تحريم الحلال يمين.

لَـوْ وَصَـلَ ٱلْيَمِيـنَ بِـٱلْمَشِيئَـةِ لَـمْ تَنْعَقِـدْ يَمِينُـهُ فِـي ٱلْجُمْلَـةِ

فَصْلٌ فِي ٱلْكَفَّارَةِ

لِحِنْثِـــهِ كَفَّـــارَةٌ مُقَـــدَّرَهْ بِـٱلْعِتْـقِ أَوْ إِطْعَـامِـهِ لِلْعَشَـرَهْ
أَوْ كِسْوَةٍ مَنْ لَمْ يُطِقْ شَيئاً لَهَا صَـامَ ثَـلاَثَـةً مُتَـابِعـاً لَهَـا
وَقَبْـلَ حِنْـثٍ لاَ تَكُـونُ مُجْـزِيَـهْ وَٱلْحِنْثُ أَوْلَىٰ فِي يَمِينِ ٱلْمَعْصِيَهْ

بَابُ ٱلْيَمِينِ فِي ٱلْفِعْلِ

مَـا كَعْبَـةٌ وَبِيْعَـةٌ وَمَسْجِـدُ كَٱلْبَيْتِ إِذْ فِيهِ ٱلْيَمِينُ تُعْقَدُ[1]
ثُمَّ لِسَطْحِ ٱلدَّارِ حُكْمُ دَاخِلِهْ[2] وَلَيْسَ طَاقُ ٱلْبَابِ مِنْ مَنَازِلِهْ[3]
وَلاَ يَـزُولُ سُكْنُـهُ ٱلْمَحَلَّـهْ[4] مَـا لَـمْ يُحَـوِّلْ مَـالَـهُ وَأَهْلَـهْ

---

(١) أي ليست هذه الثلاثة ونحوها كالبيت، ولو حلف لا يدخل بيتاً لا يحنث بدخول الكعبة والبيعة والكنيسة والمسجد لأنها لم تعد للبيتوتة.

(٢) فلو حلف لا يدخل هذا البيت ثم وقف على سطحه بأن وصل إليه من سطح آخر حنث لأن السطح من الدار ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد.

(٣) طاق الباب أي عتبته فلو حلف لا يدخل الدار فوقف في عتبة الباب بحيث لو أغلق الباب كانت خارجاً لا يحنث وبعكسه حنث.

(٤) أي: (الحارة) فلو حلف لا يسكن هذا البيت أو الحارة فخرج وبقي متاعه وأهله ولو وتداً حنث، واعتبر الإمام محمد نقل ما يقوم به السكن وهو أرفق.

ثُمَّ ٱلدَّوَامُ فِي ٱلرُّكُوبِ ٱلْحَاصِلِ كَٱلِابْتِدَاءِ[1] لاَ جُلُوسَ ٱلدَّاخِلِ[2]

فَصْلٌ

وَٱلْحَمْلُ كُرْهاً لَمْ يَكُن كَفِعلِهِ لَٰكِنَّـهُ بِـإِذْنِـهِ كَمِثْلِـهِ[3]
لاَ يَخْـرُجَـنْ إِلاَّ لِمَيْـتٍ يَحْـدُثُ فَجَـاءَهُ مَـعْ حَـاجَـةٍ لاَ يَحْنَثُ[4]
لَيَـأْتِيَـنْ فَمَـا أَتَـى فِـي عِيشَتِـهْ فَحَنْثُـهُ مُعَلَّـقٌ بِمَيْتَتِـهْ[5]
لاَ تَخْـرُجَـنْ إِلاَّ بِـإِذْنِـي ٱمْـرَأَتِـي يُشْتَـرَطُ ٱلإِذْنُ لِكُـلِّ مَـرَّةْ[6]

---

(١) أي لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فمكث بمقدار النزول ونحوه حنث لأن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها ولو نزل أو نزع أو أخذ في النقلة من ساعته لم يحنث.

(٢) أي لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها ومكث فيها أياماً لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل.

(٣) يعني لو حلف لا يخرج من المسجد فأُخرج محمولاً مُكرهاً لا يحنث، لأنَّ الفعل لم ينتقل إليه، لعدم الأمر، ولكن الحمل مع الخروج لو كان (بإذنه كمثله) أي مثل فعله فيحنث.

(٤) أي لو حلف لا يخرج من بيته إلا لجنازة فخرج من بيته قاصداً الخروج إليها فجاء إلى الميت ثم أثنى أمراً آخر لا يحنث لأن الشرط في الخروج والذهاب النية عند انفصاله من باب الدار.

(٥) حلف ليأتين زيداً فما أتى له في «عيشته» أي: في حياته، بل مات ولم يأته، فحنثه معلق (بميتته) أي في آخر جزء من أجزاء حياته.

(٦) هذا بخلاف قوله «لا تخرجي» إلا أن آذن أو حتى آذن لك فإنه يكفي الإذن مرة واحدة لأنه للغاية.

بَابُ ٱلْيَمِينِ فِي ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱللُّبْسِ وَٱلْكَلاَمِ

أَقْسَمَ لاَ يَأْكُلُ مِنْ ذِي ٱلنَّخْلَهْ فَهْوَ عَلَى ثِمَارِهَا لاَ ٱلْجُمْلَهْ
وَإِنْ يُعَيِّنْ رُطَباً أَوْ بُسْرَا أَوْ لَبَناً فَعَادَ عَيْناً أُخْرَىٰ
لَمْ يَحْنَثْ بِتَمْرِهِ وَرُطَبِهْ وَلاَ بِشِيرَازِ ٱلأَخِيرِ فَٱنْتَبِهْ[1]
وَلَيْسَ لَحْمُ ٱلْحُوتِ لَحْماً فِي ٱلْقَسَمْ[2] بَلْ كَبِدٌ وَٱلْكَرْشُ وَٱلْخِنْزِيرُ ثَمْ[3]
وَلَيْسَتِ ٱلأَلْيَةُ بِٱللَّحْمِ وَلاَ بِٱلشَّحْمِ فِيمَنْ بَاعَهَا أَوْ أَكَلاَ[4]
وَكُلُّ حَالِفٍ عَنِ ٱلْغَدَاءِ أَوْ ٱلسُّحُورِ أَوْ عَنِ ٱلْعَشَاءِ
فَٱسْمُ ٱلْغَدَاءِ أَكْلُهُ مِنْ فَجْرِ[5] إِلَى ٱلزَّوَالِ وَٱلْعَشَاءُ يَجْرِي[6]

---

(١) (ولا بشيراز الأخير) أي اللبن والشيراز مثال دينار اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه، والمعنى: لو حلف لا يأكل من هذ الرطب فأكله تمراً أو من هذا البسر فأكله رطباً، أو من هذا اللبن فأكله رائباً لم يحنث.

(٢) لو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل السمك إلا إذا نواه.

(٣) هذا في عرف أهل الكوفة أما في عرفنا حالياً فلا، لأن ذلك يختلف باختلاف العرف.

(٤) أي لو حلف لا يأكل أو لا يشتري أو لا يبيع شحماً أو لحماً فأكل أو اشترى أوباع ألية لا يحنث لأنها نوع ثالث.

(٥) ويسمى في عرفنا فطوراً إلى ارتفاع الضحوة الكبرى وهو معنى قوله (إلى الزوال) ثم لابد أن يكون مما يتغدى به أهل بلده عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه أهلها حتى لو حلف لا يتغدى لا يحنث باللبن والتمر إلا إذا كان بدوياً.

(٦) أي من الزوال إلى نصف الليل وفي عرفنا يسمى غداء من بعد الزوال إلى =

مِنْـهُ إِلَـى ٱنْتِصَـافِ لَيْـلٍ يَسْـرِي وَبَعْـدَهُ ٱلسَّحُـورُ حَتَّـى ٱلْفجْـرِ
أَقْسَـمَ عَـنْ أَكْـلٍ وَشُـرْبٍ وَكِسَـا لَيْـسَ لَـهُ تَخْصِيصُـهُ[1] فَـٱقْتَبِسَـا
وَحَانِثٌ فِي ٱلْحَالِ مَنْ قَدْ أَقْسَمَا بِـأَنَّـهُ لَيَصْعَـدَنَّ فِـي ٱلسَّمَـا[2]

بَابُ ٱلْيَمِينِ فِي ٱلْقَولِ

يَحْنَـثُ مَـنْ أَيْقَـظَ مِـنْ مَنَـامِ لِلشَّخْصِ[3] فِي ٱلْحَلْفِ عَنِ ٱلْكَلَامِ
سَبَّـحَ مَـنْ أَقْسَـمَ لاَ يُحَـدِّثُ[4] أَوْ قَـرَأَ ٱلْقُـرْآنَ لَيْـسَ يَحْنَـثُ
وَيَـوْمَ تَكْلِيـمِ فُـلاَنٍ يَشْتَمِـلْ عَلَى ٱلْجَدِيدَيْنِ مَعاً مَتَى فُعِلْ[5]

= المغرب، والعشاء من بعد المغرب إلى منتصف الليل والسحور من بعد منتصف الليل حتى الفجر.

(١) أي تعيينه: بأن ينوي خبزاً أو لبناً أو قطناً مثلاً لا قضاء ولا ديانة، لأن النية إنما تعمل في الملفوظ لتعيين بعض محتملاته، وما نواه غير مذكور نصاً فلم تصادف النية محلها فلغت.

(٢) أي لو حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً يحنث في الحال لأن الصعود إلى السماء ممكن حتى وقع لبعض الأنبياء وكذا قلب الحجر ذهباً وإذا أمكن البر تنعقد اليمين فيحنث في الحال لعجزه عن تحقيق البر ظاهراً والله أعلم.

(٣) متعلق بقوله أيقظ. أي لو حلف لا يكلم فلاناً فناداه وهو نائم فأيقظه بندائه من منامه حنث لأنه كلمه وأسمعه.

(٤) أي لا يتكلم.

(٥) أي لو قال: يوم أكلم فلاناً فأنت طالق فهو ينعقد على الليل والنهار معاً وسميا =

وَإِنْ عَنَى بِذَا ٱلنَّهَارَ دُيِّنَا[1] وَذِكْرَهُ ٱللَّيْلَةَ يَخْتَصُّ هُنَا[2]
وَٱلْحِينُ وَٱلزَّمَانُ فِي ٱلتَّنْكِيرِ[3] وَٱلضِّدُّ نِصْفُ ٱلْحَوْلِ فِي ٱلتَّقْدِيرِ
وَٱلْقَدْرُ فِي ٱلأَيَّامِ وَٱلشُّهُورِ مُعَرَّفَيْنِ ٱلْعَشْرُ مِنْ مَذْكُورِ[4]

فَصْلٌ ٱلْيَمِينُ فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ وَٱلتَّزَوُّجِ[5]

أَقْسَمَ لاَ يَبِيعُ أَوْ لاَ يَشْتَرِي لاَ حِنْثَ إِنْ وَكَّلَ فِي ذَا فَاشْعُرِ
لَكِنَّهُ يَحْنَثُ فِي ٱلْعِتَاقِ بِذَاكَ كَٱلنِّكَاحِ وَٱلطَّلاَقِ

= جديدين لتجددهما وعودهما مرة بعد أخرى.

(١) أي صُدِقَ قضاء وديانة لاستعماله فيه.

(٢) أي يقع على الليل خاصة لعدم استعماله في مطلق الوقت.

(٣) كقوله والله لا أكلمه حيناً أو زماناً بلا نية «والضد» وهو التعريف كقوله الحين أو الزمان يقع على ستة أشهر من وقت اليمين وذلك لأن الحين قد يراد به ساعة كما في (فسبحان الله حين تمسون﴾ وأربعون سنة كما في ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ وستة أشهر كما في قوله ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ فعند عدم النية ينصرف إلى هذا لأنه الوسط، والزمان يستعمل استعمال الحين، فلو كلمه قبل مضي ستة أشهر يحنث وبعده لا. وقيدت قولي بلا نية لأنه لو نوى فإنه يقع على ما نوى فيهما.

(٤) قيد بقوله معرفين لأنه في التنكير يقع على ثلاثة لأنها أقل الجمع.

(٥) الأصل في هذا الباب أن كل عقد ترجع حقوقه إلى المباشر لا يحنث الحالف على عدم فعله بمباشرة المأمور حقيقة وحكماً كالبيع ونحوه وكل عقد لا ترجع حقوقه إلى المباشر بل هو سفير يحنث فيه بمباشرته كما يحنث بفعله بنفسه كالتزويج والعتق ونحوهما. أفاده في فتح القدير.

وَٱلـذَّبْـحِ لِلشَّـاةِ وَضَـرْبِ ٱلْعَبْـدِ ... وَٱلصُّلْحِ عَنْ دَمٍ جَرَىٰ فِي ٱلْعَمْدِ
وَهِبَـــةٍ وَٱلْقَـــرْضِ وَٱلإِعَـــارَةِ ... وَكِسْـوَةٍ فِـي ٱلْجِنْـسِ بِـٱلْـوَكَـالَـةِ

كِتَابُ ٱلْحُدودِ[1]

أَمَّـا ٱلـزِّنَـا شُهُـودُهُ فَـأَرْبَعَـهْ[2] ... إِنْ صَرَّحُوا[3] وَعَيَّنُوْا تِلْكَ مَعَهْ
مَـعَ ٱلـزَّمَـانِ وَٱلْمَكَـانِ بَيَّنُـوا ... وَعُـدِّلُـوْا حُـدَّ ٱلَّـذِيْ قَـدْ عَيَّنُـوْا
كَـــذَا إِذَا أَقَـــرَّ كَـــٱلشَّهَـــادَةِ ... صَـرَّحَ فِـي مَجَـالِـسٍ أَرْبَعَـةِ
لَـٰكِـنَّ قَبْـلَ ٱلْحَـدِّ مَهْمَـا رَجَعَـا ... أَوْ وَسْطَهُ خُلِّيَ عَنْهُ فَٱسْمَعَا[4]
وَٱلْحَـدُّ جَلْـدُ مِـائَـةٍ لِلْبِكْـرِ ... وَٱلْمُحْصَنُ[5] ٱلرَّجْمُ هُمَا لِلْحُرِّ
وَٱلْعَبْـدِ خَمْسُـونَ وَبِـٱلتَّـوَسُّـطِ ... يَكُونُ ضَرْبُ ٱلْجَلْدِ غَيْرَ مُفْرِطِ

---

(١) **الحدود**: جمع حد وهي: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالىٰ زجراً فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم.
والزنا: هو وطء مكلف في قبل خال عن ملك وعن شبهة.

(٢) أي: يثبت عند القاضي بشهادة أربعة رجال. وفي كلام المصنف إشارة إلى أنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود. ويشترط لصحة هذه الشهادة أن تكون في مجلس واحد فلو في مجالس فلا.

(٣) أي إن صرحوا بلفظ الزنا (وعينوا) أي المزنية.

(٤) هذا في حالة ثبوت الزنا بإقراره، أما لو ثبت زناه بالشهادة فهرب في حال الرجم فإنه يتبع بالحجارة حتى تؤتى عليه. وقلَّ أن يثبت الزنا بالشهادة.

(٥) **شروط الإحصان سبعة**: الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح، وكونهما بصفة الإحصان حال وجود الصفات المذكورة فيهما.

بَابُ ٱلْوَطْءِ ٱلَّذِيْ يُوجِبُ ٱلْحَدَّ وَٱلَّذِيْ لاَ يُوجِبُهُ

وَمَنْ يَطَأُ بِشُبْهَةٍ[1] ٱلْمَحَلِّ ... وَلَوْ يَظُنُّ حُرْمَةً لِلْفِعْلِ
كَأَمَةِ ٱلإِبْنِ وَزَوْجَاتِ ٱلْعَدَدْ ... مِنَ ٱلْكِنَايَاتِ فَمَا عَلَيْهِ حَدّ
كَوَاطِىءٍ بِشُبْهَةِ ٱلْفِعْلِ لِمَنْ ... تَعْتَدُّ فِي ٱلثَّلاَثِ وَٱلتَّحْلِيلَ ظَنّ
وَحُدَّ فِي وَطْءِ ٱلإِمَا لِلإِخْوَةِ ... وَلَوْ مَعَ ٱلْجَهْلِ لِذَا[2] بِٱلْحُرْمَةِ

---

(١) الشبهة: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة أنواع الأول: شبهة في المحل وأشار إليها بقوله (ومن يطأ بشبهة المحل) وذلك بقيام دليل مناف للحرمة ذاتا أي: إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع، يكون منافياً للحرمة، ولا يتوقف على ظن الحاق واعتقاده. وذلك كوطء أمة الولد وولد الولد لحديث (أنت ومالك لأبيك) وكوطء معتدة الكنايات بأن قال لها: أنت بائن أو نحوه، وأراد به البينونة أو الثلاث، ثم جامعها في عدتها، فإنَّ الدليل فيه قول عمر رضي الله عنه (الكنايات رواجع).

الثاني: شبهة في الفعل أي الوطء لا في المحل وهو الموطوءة، لأن حرمة المحل هنا مقطوع بها، إذ لم يقم فيه دليل ملك عارضه غيره، فلم يكن في حِلِ المحل شبهة أصلاً. كوطء معتدة الثلاثة بغير الكنايات، وإلا كان من شبهة المحل كما سبق، ومثل معتدة الثلاث وطء أمة أبويه وزوجته، لأن بين الإنسان وبين ما ذكر انبساط في الانتفاع بماله واستخدام جواريهم فكان مظنة حل الوطء على توهم أنه من الاستخدام. ويشترط في عدم الحد أن يظن الحل.

الثالث: شبهة العقد وهي تثبت بعقد النكاح عند الإمام الأعظم في وطء مَحْرَمٍ عقد عليها.

(٢) أي للوطء. وقوله (بالحرمة) متعلق بالجهل، أي: يجد الواطيء يوطء أمه أخيه=

لاَ[1] ٱلْوَطْءِ فِي ٱلدُّبُرْ أَوِ ٱلْبَهِيمَةِ أَوْ بِـزِنـاً فِـي دَارِ حَـرْبِ ٱلْفِتْنَـةِ

بابُ ٱلشَّهَادَةِ عَلَى ٱلزِّنَا وَٱلرُّجُوعِ عَنْهَا

لَوْ أَثْبَتُوْا حَدّاً قَدِيماً لَمْ يُحَدّ[2] وحُدَّ فِي ٱلْقَذْفِ[3] وَفِي ٱلْمَسْرُوقِ رَدّ
مَـنْ أَثْبَتُـوا زِنَـاهُ بِـٱلْغَـائِبَـةِ[4] حُـدَّ مَـعَ ٱلتَّعْيِيـنِ لاَ ٱلْمَجْهُـولَـةِ
كَخُلْفِهِمْ فِي طَوْعِهَا أَوْ فِي ٱلْبَلَدْ وَلَوْ عَلَى كُلِّ زِناً تَمَّ ٱلْعَدَدْ[5]

= وسائر محارمه سوى الولاد، وإن قال: ضننت أنها تحل لي، لأنه لا شبهة في المحل ولا في الفعل لعدم انبساط كل في مال الآخر.

(١) أي لا حد في الوطء في الدبر ويعزر. واختلف فيه والجلد أصح.

(٢) أي: لم يحد ذلك الشخص الذي تقدم الحد عليه، لأن الشاهد في الحدود مخير بين حُسْبتين أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لاختياره الستر فالإقدام على الأداء بعده لعداوة حركته فيتهم فيها، وإن كان لا للستر يصير فاسقاً آثماً فتيقنا بالمانع، بخلاف الإقرار لأن الإنسان لا يعادي نفسه.

(٣) أي غائبة عن مجلس القضاء، بشرط معرفة الشهود لها.

(٤) هذا كالمستثنى مما سبق، أي: إلا في حد القذف إذ فيه حق العبد، ولأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى، فلا يوجب تفسيقهم (وفي المسروق رد) أي: إذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يُحد السارق ويضمن ما سرق لأن التقادم لا يضره لأنه حق العبد.

(٥) كما لو شهد إثنان أنه أكرهها وآخران أنها طاوعته، واختلف في البلد فشهد اثنان أنه زنى بها في الشام، وآخران أنه زنى بها في مصر، فلا حد عليهما، ولا على الشهود، كما لا يحد لو شهد على كل زنا أربعة، بأن شهد أربعة على أنه زنى بفلانة في الهند، وأربعة آخرون أنه زنى بها في اليمن، لكذب أحد الفريقين ـ يعني ـ إن ذكروا وقتاً واحداً وتباعد المكانان كما رأيت، وإلا قبلت.

وَمَنْ بَدَتْ بِكْراً وَهُمْ قَدْ شَهِدُوا عَلَى زِنَاهَا لَمْ يُحَدَّ أَحَدُ
لَوْ عَادَ بَعْدَ ٱلرَّجْمِ بَعْضُ ٱلأَرْبَعَهْ حُدَّ وَكَانَ ضَامِناً مَا صَنَعَهْ[1]

بابُ حَدِّ ٱلشُّرْبِ

يُحَدُّ شَارِبٌ لِخَمْرٍ[2] إِذْ صَحَا وَٱلرِّيْحُ عِنْدَ أَخْذِهِ قَدْ وَضَحَا
إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً أَوْ قَدْ شَهِدْ عَلَيْهِ عَدْلاَنِ ثَمَانِينَ جُلِدْ
لِلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِنِصْفِهَا يُحَدْ وَمَنْ أَقَرَّ وَٱنْثَنَى فَلاَ يُحَدْ[3]

بابُ حَدِّ ٱلْقَذْفِ

يُحَدُّ قَاذِفٌ لِحُرٍّ مُسْلِمِ مُكَلَّفٍ ذِي عِفَّةٍ بِمَأْثَمِ
كَحَدِّ شُرْبٍ فِي ثُبُوتٍ وَعَدَدْ بِطَلَبِ ٱلْمَقْذُوفِ[4] بِٱلزِّنَىٰ يُحَدْ
مُفَرَّقاً وَلَيْسَ غَيْرُ ٱلْحَشْوِ يُخْلَعُ عِنْدَ ضَرْبِهِ وَٱلْفَرْوِ[5]

---

(١) أي: يغرم ربع الدية، ولو رجع قبله بعد القضاء حد الشهود، ولا رجم أيضاً.
(٢) أي: إذا كان مسلماً مكلفاً وفي دار الإسلام.
(٣) أي: لو أقر بشرب الخمر، ثم رجع عما أقر به قبل إقامة الحد، أو في وسطه، أو أقر وهو سكران فلا يحد في جميع الصور المذكورة.
(٤) وإن لم يطلب المقذوف لا يحد القاذف، إلا أن يطلب غير المقذوف ممن يقع القدح في نسبه كابن المقذوف فيحده القاضي أيضاً.
(٥) أي: ينزع الفرو والحشو فقط إظهاراً للتخفيف لاحتمال صدقه بخلاف حد الشرب والزنا فإن فيهما يجرد من ثيابه.

وَمَنْ نَفَى ٱبْناً عَنْ أَبٍ فِي غَضَبِ[1] يُحَدَّ لاَ عَنْ جَدٍّ ذاكَ فَٱكْتُبِ
وَمَنْ يَقُلْ لِلْغَيْرِ يَا ٱبْنَ ٱلزَّانِيَهْ لِذَاتِ عِفَّةٍ وَتِلْكَ فَانِيَهْ[2]
وَطَالَبَ ٱلْوَالِدُ لَهُ[3] أَوِ ٱلْوَلَدْ أَوْ وُلْدِهِ بِقَذْفِهَا فَهْوَ يُحَدّ
وَمَنْ يَقُلْ لِغَيْرِهِ يَا زَانِي فَقَالَ بَلْ أَنْتَ يُحَدُّ ذَانِ[4]
لاَ عَنْ مَنْ أَقَرَّ بِٱبْنٍ وَنَفَى وَحُدَّ فِي ٱلْعَكْسِ وَمَالَهُ ٱنْتِفَا

فَصْلٌ فِي ٱلتَّعْزِيرِ

وَيَلْزَمُ ٱلتَّعْزِيرُ مَنْ عبْداً رَمَىٰ أَو رَبَّ كُفْرٍ بِٱلزِّنَا أَوْ مُسْلِمَا[5]
بِٱلْكُفْرِ أَوْ بِٱلْفِسْقِ أَوْ بِٱلسَّرِقَهْ أَوْ قَالَ يَا خَبِيثُ أَوْ بِٱلزَّنْدَقَهْ
بِضَرْبٍ اَوْ حَبْسٍ وَلَفْظٍ يَزْجُرُهْ وَأَرْبَعُونَ غَيْرَ سَوْطٍ أَكْثَرُهْ[6]

---

(١) أي: في حال غضبه، وقيد به لأنه في الرضا يراد به المعاتبة بنفي مشابهته له في أسباب المروءة.

(٢) أي وكانت أمه ميتة محصنة.

(٣) بسكون الهاء أي للأم وهو جد المقذوف وإن علا.

(٤) أي: يحد الرجلان الأول والثاني.

(٥) أي: يلزم تعزير من قذف مملوكاً أو كافراً بالزنا، أو قذف مسلماً بالكفر بأن قال له: يا كافر، أو قذفه بالفسق وهو غير معلوم الفسق، أو قذفه بالسرقة، أو قال يا خبيث، أو يا: زنديق، وهو من لا يدين بدين، ونحوه يا رافضي. ويكون التعزير بالضرب أو الحبس أو بالزجر. وهل يعزر بأخذ المال؟ في المذهب لا. وروى عن أبي يوسف جواز ذلك قال في الشرنبلالية: ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه اهـ.

(٦) أي: أكثره تسعة وثلاثون سوطاً لحديث (من بلغ حداً في غير حد فهو من =

لاَ مَنْ دَعَا بِٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ[1] وَهُوَ أَشَدُّ ٱلضَّرْبِ فِي ٱلتَّشْهِيرِ[2]
وَكُلُّ مَنْ يُحَدُّ أَوْ يُعَزَّرُ فَدَمُهُ إِنْ مَاتَ فِيهِ هَدَرُ

كِتَابُ ٱلسَّرِقَةِ

يُقْطَعُ ذُو ٱلتَّكْلِيفِ فِيهَا عِنْدَمَا سَاوَتْ لِقَدْرِ عَشَرَةٍ دَرَاهِمَا
مِنْ حِرْزِهَا أَوْ حَافِظٍ إِذَا أَسَرْ[3] إِنْ شَهِدَ ٱثْنَانِ عَلَيْهِ أَوْ أَقَرّ
وَفِي ٱلْقَنَا وَٱلسَّاجِ وَٱلزَّبَرْجَدِ وَٱلدُّرِّ وَٱلْيَاقُوتِ قَطْعُ ٱلْمُعْتَدِي[4]
كَذَاكَ فِي ٱلآلاَتِ[5] وَٱلأَبْوَابِ لِلدُّورِ يُعْمَلْنَ مِنَ ٱلأَخْشَابِ
لاَ قَطْعَ فِي ٱلْمُبَاحِ كَٱلزِّرْنِيخِ أَوْ مُسْرِعِ ٱلْفَسَادِ كَٱلْبِطِّيخِ[6]

= المعتدين).

(١) أي: لا يعزر من دعا غيره بالكلب والخنزير أو يا حمار.

(٢) أي: التعزير يكون بأشد الضرب، ولا يفرق، ويكون بالتشهير والتسويد لشاهد الزور. وكلام المصنف رحمه الله بظاهره لا يفهم ولو قال: وذاك قد يكون بالتشهير. لكان ظاهراً.

(٣) أي أخذها خفية منه، خرج به الأخذ مغالبة، أو نهباً، فلا قطع به لو كان في المصر نهاراً، وإن دخل خفية استحساناً.

(٤) القنا: بالفتح والقصر هو الرمح. والساج: هو خشب أسود رزين يجلب من بلاد الهند، ولا تكاد الأرض تبليه، والجمع سيجان كنار ونيران. والزبرجد: جوهر معروف ويقال هو الزمرد.

(٥) الآلات: أي الأواني ونحوها.

(٦) الزرنيخ: بالكسر فارسي معرب.

وَٱلزَّرْعِ قَبْلَ ٱلْحَصْدِ وَٱللَّحْمِ[1] وَدَرْ ... وَٱلثَّمَرَاتِ رَطْبَةً أَوْ بِٱلشَّجَرْ[2]
كَذَا صَلِيبِ ٱلنَّبْرِ وَٱلْمَصَاحِفِ ... وَبَابِ مَسْجِدٍ أَوِ ٱلْمَعَازِفِ[3]
أَوْ أَخْذِ مِثْلَ ٱلدَّيْنِ أَوْ خِيَانَةِ ... أَوْ أَخْذِ بَيْتِ ٱلْمَالِ أَوْ مِنْ زَوْجَةِ
أَوْ زَوْجِهَا أَوْ مَحْرَمٍ ذِي رَحِمِ ... مِنْهُ أَوِ ٱلْحُرِّ ٱلصَّغِيرِ فَٱعْلَمِ

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ ٱلْقَطْعِ

مِنْ زَنْدِ يُمْنَى قَطْعُهُ وَيُحْسَمُ[4] ... فَإِنْ يَعُدْ يَسَارُ رِجْلٍ تُجْزَمُ
وَإِنْ يَعُدْ فَٱلْحَبْسُ أَوْ يَتُوبَا ... كَمَنْ بِإِبْهَامِ يَسَارٍ عَيِبَا[5]
وَلَوْ عَلَى هَٰذَا بِسَرْقٍ شَهِدَا ... وَغَائِبٍ يُقْطَعُ مَنْ قَدْ شَهِدَا[6]

---

(١) (واللحم) أي وكل مهيأ للأكل.

(٢) كل ذلك لعدم الإحراز. ولو كان الشجر في حرز.

(٣) أي لا قطع في سرقة صليب من الذهب أو الفضة أو سرقة المصاحف جمع مصحف لأن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه، وكذلك باب المسجد والدار لأنه حرز لا محرز، وفيه رمز إلى أن الكلام في الباب الخارج، فلو داخل الدار فهو محرز فيقطع به.

(٤) أي: تُقطع يد السارق من زنده وهو الرسغ، وتحسم أي: تكوى بزيت مغلي ونحوه وجوباً، فإن عاد إلى السرقة ثانياً تقطع رجله اليسرى من الكعب، فإن عاد إلى السرقة ثالثاً فلا يقطع، بل يتقرر عليه الحبس ويعزر بالضرب حتى يتوب بأن تظهر عليه أمارات التوبة، أو يموت، ومدةُ التوبةِ منوطة إلى رأي الإمام.

(٥) أي: كما لا يقطع من سرق وكانت إبهام اليد اليسرى مقطوعة أو شلاء.

(٦) أي: لو سرق إثنان وغاب أحدهما وشهد اثنان بمحضر الآخر على سرقتهما =

لَـوْ مَلَـكَ ٱلْعَيـنَ أَوِ ٱدَّعَـىٰ فَـلاَ قَطْعَ كَنُقْصَانِ ٱلنِّصَابِ فَٱعْقِلاَ[1]
لاَ يُجْمَعُ ٱلضَّمَانُ وَٱلْقَطْعُ مَعَا[2] بَـلْ قَـائِـمُ ٱلْعَيْـنِ يُـرَدُّ فَـٱسْمَعَـا
وَصَـابِـغُ ٱلأَحْمَـرِ مَهْمَـا قُطِعَـا فَـٱلـرَّدُّ وَٱلتَّضْمِيـنُ عَنْـهُ رُفِعَـا[3]

بَابُ قَطْعِ ٱلطَّرِيقِ

قَاصِدُ قَطْعٍ قَبْلَ فِعْلٍ[4] حُبِسَا وَبَعْدَ أَخْذِ ٱلْمَالِ حُدَّ مُذْ أَسَا
بِقَطْعِ رِجْلٍ وَيَدٍ مِنْ خُلْفِ[5] وَقَتْلُـهُ فَقَـطْ بِقَتْـلٍ يَكْفِـي[6]
وَإِنْ يَكُـنْ مَـعْ قَتْلِـهِ قَـدْ نَهَبَـا مَـالاً فَقَطْـعٌ مَـعَ قَتْـلٍ وَجَبَـا[7]

= قطع الحاضر لأن شبهة الشبهة لا تعتبر.

(١) أي: لو سرق ثم ملك العين التي سرقها بعد القضاء بالقطع، بهبة أو بتسليم أو شراء، أو ادعى أنها ملكه بعد ما ثبتت السرقة عليه بالبينة، أو بالإقرار فلا قطع عليه. وإن لم يبرهن للشبهة. كما لا قطع بنقصان قيمة المسروق عن النصاب بعد القضاء بنقصان السعر في بلد الخصومة لا بنقصان العين.

(٢) لكنه يفتى بأداء قيمتها ديانة كما في الدر، ولكن ترد العين لو قائمة، وإن باعها أو وهبها، لبقائها على ملك مالكها.

(٣) أي: لو سرق ثوباً وصبغه أحمر فإذا قطعت يده، فلا يرد المسروق حال قيامه ولا يضمنه حال استهلاكه.

(٤) أي قبل أخذ شيء، وقتل نفس (حُبسا) وهو المراد بالنفي في الآية.

(٥) أي من خلاف إذا كان صحيح الأطراف.

(٦) أي: ويقتل فقط إذا قتل معصوماً ولم يأخذ مالاً.

(٧) أي: أن الإمام مخير بين ستة أحوال. أحدها: قطع يده ورجله من خلاف مع القتل بلا صلب، أو قطع كذلك ثم صلبه، أو فعل الثلاثة، أو قتل وصلب، أو قتل فقط، =

وَصَلْبُـــهُ وَٱلْمَـــالُ لاَ يَضْمَنُـــهُ وَمِثْلُـهُ فِـي ٱلْحُكْـمِ مَـنْ يُعِينُـهُ[1]
وَٱلنَّهْبُ وَٱلْجَرْحُ بِهِ ٱلْقَطْعُ فَقَطْ[2] وَٱلْجَـرْحُ لاَ غَيْـرَ أَوِ ٱلْقَتْـلُ فَـرَطْ
فَتَـابَ أَوْ ذَا رَحِـمٍ لَـهُ قَطَـعْ فَـٱلأَمْـرُ لِلْـوَلِـيِّ حَقّـاً يُتَّبَـعْ[3]

كتَابُ ٱلْجِهَادِ

أَمَّـا ٱلْجِهَـادُ فَهْـوَ بِـٱلْكِفَـايَـةِ فَرْضٌ عَلَى ٱلنَّاسِ مَعَ ٱسْتِطَاعَةِ
وَحُطَّ عَنْ طِفْلٍ[4] وَعَبْدٍ وَعَمِي وَٱمْـــرَأَةٍ وَمُقْعَـــدٍ وَأَجْـــذَمِ
وَفَرْضُ عَيْنٍ[5] حِينَ يَهْجُمُ ٱلْعَدُو يَـدْخُـلُ فِيـهِ نِسْـوَةٌ وَأَعْبُـدُ

= أو صلب فقط. ويصلب حياً. وكيفيته: أن تبعج بطنه برمح ويخضخض به حتى يموت ويترك ثلاثة أيام من موته ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه.
وبعد إقامة الحد عليه فالمال لا يضمنه إن كان هالكاً أما لو كان باقياً يرد إلى مالكه.

(١) أي: تجري الأحكام المذكورة بمباشرة بعضهم ومعاونتهم لهم، لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءاً للبعض.

(٢) إذا أخذ قاطع الطريق المال وجرح المارة قُطِعَ من خلاف، وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان. والجرح لا غير إن جرح ولم يقتل، ولم يأخذ نصاباً.
(أو القتل فرط) أي: قتل عمداً وأخذ المال فتاب قبل مسكه. ومن تمام توبته رد المال أو كان ذا رحم لقاطع الطريق.

(٣) أي فلا حد في المسائل الثلاث، ولكن الأمر يرجع إلى الولي في ذلك وهو القود في العمد أو الإرث في غيره أو العفو فيهما.

(٤) أي: صبي وكذا بالغ له أبوان أو أحدهما لأن طاعتهما فرض عين.

(٥) أي: فرض عين على من يقرب من العدو، فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم، حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شرقاً وغرباً.

وَعِنْدَمَا نَحْصُرُهُمْ نَدْعُوهُمُ[1] لِيُسْلِمُوا فَإِنْ أَطَاعُوا سَلِمُوا
فَإِنْ أَبَوْا نَدْعُوهُمُ لِجِزْيَةِ وَبِالإِبَا نَعْزِمُ بِاسْتِعَانَةِ
لِحَرْبِهِمْ وَنَصْبِ مَنْجَنِيقِ[2] لَهُمْ وَبِالتَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ
وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمُ[3] وَرَمْيِهِمْ وَإِنْ بِبَعْضِنَا اتَّقَوْا مَعْ قَصْدِهِمْ[4]
وَيُكْرَهُ[5] الْقَتْلُ لأُنْثَى وَصَبِي وَمُقْعَدٍ وَقَتْلِ نَجْلٍ لأَبِ
وَلْيَأْبَ الابْنُ كَيْ سِوَاهُ يَقْتُلَهْ وَالصُّلْحُ بِالْمَالِ لَنَا أَنْ نَبْذُلَهْ
إِنْ يَكُ خَيْراً وَكَذَا النَّبْذُ لَنَا[6] وَالنَّزْكُ إِنْ سُلْطَانُهُمْ خَانَ بِنَا[7]
وَلاَ يُبَاعُ مِنْهُمُ سِلاَحُ وَقَتْلُ مَنْ أُمِّنَ لاَ يُبَاحُ

---

(١) الدعوة مندوبة هنا إن بلغتهم الدعوة، وإلا وجبت ما لم يتضمن ضررا.

(٢) المنجنيق: آلة ترمى بها الحجارة الكبار. قلت وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالأسلحة الحديثة.

(٣) في نسخة (وقطع أشجار لهم).

(٤) أي: ونقصد الكفار بالرمي إذا تترسوا ببعضنا من المسلمين، وحينئذ لو أصبنا أحداً من المسلمين الذين تترس الكفار بهم فلا دية فيه ولا كفارة، لأن الفروض لا تقرن بالغرامات كموت المحدود بالجلد أو القطع.

(٥) (ويكره) أي تحريماً ولكن كراهة القتل لمن ذكر مقيدة بما إذا لم يكن ملكاً أو مقاتلاً أو ذا رأي أو مال في الحرب. ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار.

(٦) أي: يجوز لنا أيضاً نقض الصلح مع إرسال العلم إليهم، لكن لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته تحرزاً من الغدر المحرم.

(٧) أي ونقاتل أهل الحرب الذين صالحناهم بلا نبذ إذا خان سلطانهم.

بابُ ٱلْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ

يَقْسِمُ مَا قَدْ فَتَحُوْا بِعَنْوَةِ ... أَوْ فَيْقِرُّ أَهْلَهُ لِلْجِزْيَةِ
وَٱلْقَتْلُ لِلأَسْرَىٰ أَوِ ٱسْتِرْقَاقُهُمْ ... يَجُوزُ أَوْ بِذِمَّةٍ نَتْرُكُهُمْ
وَيَحْرُمُ ٱلْفِدَا[1] وَعَقْرُ ٱلْمَاشِيَهْ ... لاَ ذَبْحُهَا وَحَرْقُهَا بِٱلْبَادِيَهْ
لاَ يُقْسَمُ ٱلْمَغْنَمُ فِي دَارِهِمْ[2] ... وَٱلاِنْتِفَاعُ ثَمَّ لَيْسَ يَحْرُمُ
بِعَلَفٍ وبِطَعَامٍ وَحَطَبْ ... وَٱلدُّهْنِ وَٱلسِّلاَحِ أَيْضاً وَٱلْخَشَبْ
وَبَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ فَلاَ ... وَرُدَّ فِي ٱلْمَغْنَمِ مَا قَدْ فَضَلاَ
وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ صَانَ طِفْلَهُ ... وَمَالَهُ ٱلْمُمْكِنَ فِيهِ نَقْلَهُ
لاَ زَوْجَهُ وَٱلْحَمْلَ وَٱلْعَقَارَ[3] ... وَعَبْدَهُ ٱلْمُقَاتِلَ ٱلْمُخْتَارَ

---

(١) أي إطلاق أسيرهم بغير أخذ مال منهم بدلاً عنه، عند عدم الحاجة. أمّا الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين فهو جائز. ويحرم أيضاً عقر الماشية، أي إذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواشي أهل الحرب، ولم يقدر على نقلها إلى دارنا، لا يعقرها بل تذبح وتحرق بعده.

(٢) لأنهم لا يملكونها قبل الإحراز، وقيل تكره تحريماً، لكن لو قسمها للإيداع بناء على استرجاعها منهم عند وصوله إلى دار الإسلام جاز.

(٣) أي لا يحرز زوجته وحملها والعقار كذلك، وهو محترز قوله (وماله الممكن فيه نقله).

فصْلٌ (في كيفية القسمة)

لِـرَاجِـلٍ سَهْـمٌ وَذُو ٱلسَّهْمَيْـنِ ... فَـارِسُنَـا وَمَـا سِـوَى هَـٰذَيْـنِ
يُـرَضَـخُ لَـهُ[1] كَـٱلْعَبْـدِ وَٱلصَّبِـيِّ ... وَٱمْـرَأَةٍ تَحْضُـرُهُـمُ وَذِمِّـيِّ[2]
وَٱلْخُمْـسُ لِلْمِسْكِيْـنِ وَٱلْيَتِيـمِ ... وَٱبْـنِ ٱلسَّبِيـلِ ثُـمَّ بِـٱلتَّقْـدِيـمِ
يُخَـصُّ ذُو قُـرْبَـىٰ ٱلنَّبِـيِّ مِنْهُـمُ ... وَٱلأَغْنِيَـاءُ لَـمْ يَجِـبْ عَطَـاهُـمُ[3]
وَلِـلإِمَـامِ ٱلْحَـثُّ بِـٱلتَّنْفِيـلِ ... بِبَـذْلِـهِ لِسَلَـبِ ٱلْقَتِيـلِ[4]

بابُ ٱسْتِيلاءِ ٱلْكُفَّارِ

يَمْلِـكُ بَعْضـاً بَعْضُهُـمْ بِنَهْبِهِـمْ ... وَهْـوَ لَنَـا يَحِـلُّ عِنْـدَ غَلْبِهِـمْ
وَمَلَكُـوْا مَـا أَخَـذُوا عَلَيْنَـا ... فَـإِنْ يَعُـدْ مَـعْ نَصْـرِنَـا إِلَيْنَـا
فَهُـوَ مَجَّانـاً قَبْـلَ قَسْـمِ ٱلْمَغْنَـمِ ... لِمَـالِـكٍ وَبَعْـدَهُ بِـٱلْقِيَـمِ[5]

(١) أي: يعطى له شيء قليل، بحسب ما يرى الإمام تحريضاً.
(٢) أي يرضخ للعبد والصبي والذمي إذا قاتل، والمرأة إذا داوت الجرحى أو قامت على المرضى.
(٣) أي لا حق لهم في الغنيمة وذكره تعالىٰ في قوله ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ للتبرك باسمه إذ الكل له جل وعلا، وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته، لأنه حكم علق بمشتق، وهو الرسول فيكون مبدأ الإشتقاق علة وهو الرسالة ولا رسول بعده. أفاده في النهر.
(٤) أي يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، ويقول: من أخذ شيئاً فهو له.
(٥) يعني استيلاء الكفار على أسرى كفار بدار الحرب وأخذ مالهم سبب لملكهم =

وَمَا لَهُمْ فِي أُمَّهَاتِ وُلْدِنَا بِسَبْيِهِمْ مُلْكٌ وَلاَ بِحُرِّنَا
وَلاَ مُدَبَّرٍ كَذَا مُكَاتَبُ وَٱلْكُلُّ مِنْهُمْ مُلْكُنَا إِذْ نَغْلِبُ[1]

بَابُ ٱلْمُسْتَأْمَنِ

لاَ يَأْخُذُ ٱلدَّاخِلُ مِنَّا[2] دَارَهُمْ بِٱلأَمْنِ مَا لَهُمْ وَلاَ شَيْئاً لَهُمْ
وَلْيَتَصَدَّقْ بِٱلَّذِي يُخْرِجُهُ إِذْ مُلْكُهُ مِنْ أَصْلِهِ مُشْتَبَهُ[3]
وَقَتْلُ مُسْتَأْمَنِنَا فِيهِ ٱلدِّيَهْ فِي ٱلْمَالِ وَٱلتَّكْفِيرُ حَالَ ٱلأَخْطِيَهْ[4]

= ويملك المسلمون الكفار وملكهم متى غلبوا عليهم، وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها، وإن غلبناهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجاناً، وإن وجده بعد القسمة فهو له بالقيمة.

(١) أي: لا يملكون حرنا ولا مدبرنا ولا أم ولدنا ومكاتبنا، لحريتهم من وجه، فيأخذه مالكه مجاناً، وبعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال، وفي الكلام إيماء إلى أنهم يملكون رقيقنا، ونملك نحن ذلك منهم بالغلبة.

(٢) أي المسلمين، إذ المسلمون على شروطهم، لأنه ضمن بالاستئمان أن لا يتعرض والغدر حرام، إلا إذا غدر ملكهم فأخذ ماله أو حبسه، أو فعل غير الملك بعلمه ولم يمنعه، لأنهم هم الذين نقضوا العهد.

(٣) أي: فإن أخرج التاجر الذي دخل دارهم من مال أو غيره فليتصدق به وجوبا لأنه ملكه ملكاً حراماً للغدر. وقيدنا بالإخراج، لأنه لو لم يخرجه وجب رده عليهم للغدر. وقيدنا بالتاجر لأن الأسير يباح له التعرض، وإن تركوه في دارهم طوعاً لأنه متلصص لا مستأمن.

(٤) أي: إذا قتل أحد المستأمنين منا صاحبه عمداً أو خطأ ففيه الدية لسقوط القود في العمد ثمة، وتكون الدية في ماله لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين.

كَمُسْلِمٍ يَقْتُلُ مَنْ أَسْلَمَ ثَمْ[1] أَوْ بَعْضَ أَسْرَانَا لِبَعْضِهِمْ قَصَمْ[2]

فصْلٌ فِي ٱسْتِئْمَانِ ٱلْكَافِرِ

لاَ يُتْرَكُ ٱلْحَرْبِي لِمُكْثِ سَنَةِ فِينَا سِوَى أَنْ صَارَ أَهْلَ ذِمَّةِ
فَإِنْ يُرِدْ عَوْداً لِدَارِهِمْ مُنِعْ وَإِنْ يَعُدْ لَهُمْ فَقَتْلُهُ شُرِعْ
وَمَنْ أَتَانَا[3] مُسْلِماً فَمَالُهُ ثَمَّةَ[4] مَغْنَمٌ لَنَا لاَ طِفْلُهُ

بابُ ٱلْعُشْرِ وَٱلْخَرَاجِ

وَٱلْوَاجِبُ ٱلْعُشْرُ بِأَرْضِ ٱلْعَرَبِ[5] وَأَرْضِ مَنْ أَسْلَمَ[6] لاَ بِٱلْغَلَبِ
أَوْ قُسِّمَتْ إِذْ فُتِحَتْ بِعَنْوَةِ لأَهْلِ مَغْنَمٍ[7] وَأَرْضِ ٱلْبَصْرَةِ

---

(١) أي في دار الحرب.
(٢) أي وكذلك تجب الكفارة فقط في قتل أحد الأسيرين منا الآخر خطأ، ولا شيء في العمد. ومعنى قصم: قطع وأهلك.
(٣) أي: من دار الحرب.
(٤) أي فالذي له في دار الحرب مغنم لنا أي لو ظهرنا عليهم.
(٥) قد نظم بعضهم حد أرض العرب طولاً وعرضاً فقال:

جزيرة هذه الأعراب حدت بحد علمه للحشر باقي
فأما الطول عند محققيه فمن عدن إلى ربو العراق
وساحل جدة إن سرت عرضاً إلى أرض الشآم بالاتفاق

(٦) أي من اسلم طوعاً.
(٧) الأحسن عدم التقيد بأهل المغنم ليشمل ما إذا قسم بين المسلمين غير الغانمين =

وَٱلْحُكْمُ فِي ٱلسَّوَادِ[1] أَوْ مَا أُخِذَا ... بِعَنْوَةٍ وَقَدْ أُقِرَّ أَهْلُ ذَا
عَلَيْهِمُ أَوْ كَانَ بِصُلْحٍ فُتِحَا ... هوَ ٱلْخَرَاجُ[2] فِي جَرِيبٍ[3] صَلُحَا
لِلزَّرْعِ دِرْهَمٌ وَصَاعٌ فَٱعْلَمِ ... وَذُو ٱلرِّطَابِ[4] خَمْسَةُ ٱلدَّرَاهِمِ
وَفِي جَرِيبِ ٱلْكَرْمِ وَٱلنَّخْلِ ٱتَّصَلْ ... ضِعْفُ خَرَاجٍ فِي ٱلرِّطَابِ قَدْ حَصَلْ[5]
وَلاَ خَرَاجَ عِنْدَ غَلْبِ ٱلْمَاءِ ... أَوْ نَضْبِهِ أَوْ آفَةِ ٱلسَّمَاءِ[6]
وَإِنْ يُعَطَّلْ أَوْ يَبِعْهَا مُسْلِمَا ... فِيهَا ٱلْخَرَاجُ مِثْلُ مَا لَوْ أَسْلَمَا

فَصْلُ ٱلْجِزْيَةِ

وَهْيَ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ يَعْمَلُ ... فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ يُحَصَّلُ
وَضِعْفُهُ عَلَى وَسِيطِ ٱلْحَالِ ... وَضِعْفُ ذَا عَلَى كَثِيرِ ٱلْمَالِ

= فإنه عشري لأن الخراج لا يوظف على المسلم ابتداءً (وأرض البصرة) الواجب فيها العشر بإجماع الصحابة.

(١) أي سواد قرى عراق العرب وحده عرضاً من العُذيب إلى عقبة حلوان، وطولاً من الغث إلى عبادان.

(٢) هو الخراج: خبر قوله الحكم لأنه أليق بالكافر.

(٣) هو ستون ذراعاً في ستين ذراع بذراع كسرى سبع قبضات.

(٤) وهي: القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب كالكراث.

(٥) أي ضعف الخمسة وهو عشرة دراهم لما فيه من الإثمار، فإن كانت لم تثمر ففيها خراج الزرع.

(٦) لتعلق الواجب بعين الخارج.

مِنَ ٱلْمَجُوسِ وَأَهَالِي ٱلْكُتُبِ وَٱلْوَثَنِيِّ ٱلْعَجَمِي لاَ ٱلْعَرَبِ
لَيْسَتْ عَلَى ٱلْمُرْتَدِّ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْعَمِيِّ
وَلاَ فَقِيرٍ لَيْسَ بِٱلْمُعْتَمِلِ وَزَمِنٍ[1] وَرَاهِبٍ مُعْتَزِلِ
وَيُؤْخَذُ ٱلذِّمِّيُّ بِٱلتَّمْيِيزِ عَنْ زِيِّنَا وَٱلْمَرْكَبِ ٱلْعَزِيزِ[2]
لا يَرْكَبُ ٱلْخَيْلَ وَلاَ السَّرْجَ ٱلسَّوِي وَلِلسِّلاَحِ حَمْلُهُ لاَ يَسْتَوِي
وَٱلْمَنْعُ لِلْجِزْيَةِ غَيْرُ مُعْدِمِ لِعَهْدِهِمْ[3] وَلاَ بِقَتْلِ مُسْلِمِ
بَلْ بِلِحَاقِهِمْ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ أَوْ غَلَبِهِمْ فِي بَلَدٍ بِحَرْبِ
وَمَا جَبَيْنَاهُ[4] بِلاَ قِتَالِ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ ٱلأَحْوَالِ
مِثْلُ بِنَا قَنْطَرَةٍ وَجَسْرِ وَرِزْقِ حُكَّامٍ وَسَدِّ ثَغْرِ

بَابُ ٱلْمُرْتَدِّينِ

يُحْبَسُ مُرْتَدٌّ عَنِ ٱلإِسْلاَمِ مَعْ عَرْضِهِ ثَلاَثَةَ ٱلأَيَّامِ

---

(١) من نقص بعض أعضائه أو تعطل.

(٢) أي: أن أهل الذمة إذا كانوا مخالطين أهل الإسلام فلابد من تمييزهم عنا في الزي ـ بكسر الزاي ـ اللباس، كي لا يُعاملوا معاملة المسلمين من التوقير والإجلال وذلك لا يجوز. لأن إذلالهم لازم بغير أذى من ضرب ونحوه بلا سبب. وهيهات هذا في زماننا. والحمد لله على كل حال.

(٣) أي: لا ينتقض عهد الذمي بالامتناع عن أداء الجزية، ولا بقتل مسلم بل بلحافهم بدار الحرب أو بتغلبهم على بلد بحربهم لنا.

(٤) أي أخذناه من الكفار.

فَإِنْ أَبَىٰ يُقْتَلُ غَيْرَ ٱلْمَرْأَةِ ... فَحَبْسُهَا مُؤَبَّدٌ بِٱلرِّدَّةِ
ثُمَّ زَوَالُ مِلْكِ مَنْ يَرْتَدُّ ... يَكُونُ مَوْقُوفاً إِلَىٰ مَا بَعْدُ
فَإِنْ يَتُبْ عَادَ وَإِنْ يَمُتْ عَلَى ... رِدَّتِهِ فَكَسْبُهُ قَدْ جُعِلاَ
فِي حَالِ إِسْلاَمٍ لِوَارِثٍ وَفِي ... حَالِ ٱرْتِدَادٍ فَهْوَ فَيْءٌ فَٱعْرِفِ
وَعِنْدَ حُكْمٍ بِلِحَاقٍ يَظْهَرُ ... تُعْتَقُ أُمُّ ٱلْوُلْدِ وَٱلْمُدَبَّرُ
وَحَلَّ دَيْنُهُ وَمَا تَصَرَّفَا ... كَبَيْعِهِ وَعِتْقِهِ قَدْ وُقِفَا
فَإِنْ يَمُتْ فَٱلْكُلُّ مِنْ ذَاكَ فَسَدْ ... وَإِنْ هَدَاهُ ٱللهُ جَازَ مَا عَقَدْ
وَحَازَ مَا يُوجَدُ عِنْدَ ٱلْوَرَثَهْ ... وَمَا مَضَى لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْحَثَهْ
وَصَحَّ كُفْرٌ مِنْ صَبِيٍّ يَعْقِلُ ... كَٱلاِهْتِدَاءِ فَهْوَ مِنْهُ يُقْبَلُ

بَابُ ٱلْبُغَاةِ

إِذَا أَبَى عَنْ طَاعَةِ ٱلإِمَامِ ... جَمَاعَةٌ فِي بَلَدِ ٱلإِسْلاَمِ
دَعَاهُمُ لِكَشْفِ شُبْهَةٍ لَهُمْ ... فَإِنْ أَبَوْا مِنْ بَعْدِ ذَا قَاتَلَهُمْ
بِجَمْعِهِ[1] وَأُتْبِعَ ٱلْمُوَلِّي ... وَعِنْدَ فَقْدِ فِئَةٍ يُخَلِّي
وَمَالُهُمْ يُحْبَسُ كَيْ يَتُوبُوا ... وَٱلسَّبْيُ لِلأَوْلاَدِ فِيهِ حُوبُ[2]

---

(١) أي بجماعته (واتُبع المولى) أي الشارد منهم، لو كان له جماعة يرجعون إليهم، ويجهز على جريحهم (وعند فقد فئة) أي: إن لم يكن جماعة يرجعون إليها لا يتبع موليهم، ولا يقتل جريحهم.

(٢) أي: لا تسبى ذرية البغاة. والحوب بضم الحاء الإثم.

لَوْ قَتَلَ ٱلْبَاغِي لِمِثْلٍ وَظُهِرْ عَلَيْهِمُ فَقَدْ لَغَى وَمَا ٱعْتُبِرْ[1]
وَيَرِثُ ٱلْعَادِلُ بَاغِياً قَتَلْ وَٱلْعَكْسُ مَعْ تَأَوُّلٍ لِذَا حَصَلْ
بَيْعُ ٱلسِّلاَحِ مِنْ أَهَالِي ٱلْفِتَنِ مُحَرَّمٌ مَعْ عِلْمِ هَذَا فَٱفْطِنِ

كِتَابُ ٱللَّقِيطِ

آخِذُهُ أَوْلَىٰ بِهِ ثُمَّ ٱلنَّسَبْ يَثْبُتُ بِٱسْتِلْحَاقِ مَنْ لَهُ ٱنْتَسَبْ[2]
وَلَوْ لِعَبْدٍ وَهْوَ حُرُّ ٱلْحَالِ وَرِزْقُهُ مِنْ صَرْفِ بَيْتِ ٱلْمَالِ
وَإِرْثُهُ لَهُ[3] وَلَيْسَ يَنْفُذُ تَصَرُّفٌ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَأْخُذُ[4]

كِتَابُ ٱللُّقَطَةِ

هِيَ أَمَانَةٌ وَلَوْ مِنَ ٱلْحَرَمْ إِنْ أُخِذَتْ لِرَبِّهَا وَلاَ جَرَمْ
وَأَشْهَدَ ٱلْوَاجِدُ ثُمَّ عَرَّفَا لَهَا إِلَى ٱلإِيَاسِ مِنْ أَنْ يَعْرِفَا
صَاحِبَهَا وَبَعْدَ ذَا تَصَدَّقَا بِهَا وَإِنْ كَانَ فَقِيراً أَنْفَقَا

---

(١) أي لو قتل الباغي باغ مثله سواء كان عمداً أو خطأ، ثم ظهر على أهل البغي أهل العدل لم يجب على ذلك الباغي شيء من القصاص أو الدية.

(٢) أي يثبت نسبه من واحد ومن اثنين إذا ادعياه معاً.

(٣) أي لبيت المال.

(٤) أي لا يكون للملتقط على اللقيط ولاية التزويج وبيع ماله، ولا يكون له أن يؤاجره ويسلمه في حرفة ويقبض له هبته.

ثُـمَّ إِذَا ٱلْمَـالِـكُ بَـانَ خُيِّـرَا ... بَيْنَ ٱلضَّمَانِ وَٱلرِّضَىٰ بِمَا جَرَىٰ
وَهُـوَ بِـٱلإِنْفَـاقِ عَلَـى ٱلْبَهَـائِـمِ ... بِـدُونِ إِذْنِ ٱلْقَـاضِـي غَيْـرُ لاَزِمِ
وَلْيَصْـرِفَـنْ أُجْـرَةَ ذَاتِ ٱلنَّفْـعِ ... لَهَـا وَإِلاَّ بَـاعَهَـا بِـٱلشَّـرْعِ
ثُـمَّ لَـهُ عَـنْ رَبِّهَـا أَنْ يَمْنَعَـا ... أَوْ يَـأْخُـذَ ٱلإِنْفَـاقَ مِنْـهُ فَـٱسْمَعَـا
وَمَـا عَلَيْـهِ دَفْعُهَـا لِلْمُـدَّعِـي ... بِغَيْـرِ بُـرْهَـانٍ عَلَيْـهِ فَـٱسْمَـعِ
وَإِنْ يَصِـفْ عَـلاَمَـةً فَـٱلـدَّفـعُ ... حَـلَّ وَلاَ يُجْبِـرُ فيـهِ الشَّـرْعُ

كتَابُ ٱلآبِقُ

مَـنْ رَدَّ آبِقـاً مَسَـافَـةَ ٱلسَّفَـرْ ... فَـأَرْبَعُـونَ دِرْهَمـاً لَـهُ ٱسْتَقَـرّ
جُعْـلاً وَلِلـدُّونِ لَـهُ بِقَـدْرِهِ ... إِنْ كَـانَ قَـدْ أَشْهَـدَ عِنْـدَ أَخْـذِهِ
وَإِنْ أَبَـقَ مِنْـهُ فَمَـالَـهُ ضَمِـنْ[1] ... وَأُمُّ وُلْـدٍ وَمُـدبَّـرٌ كَقِـنْ[2]

كتَابُ ٱلْمَفْقُودِ

مَـنْ جُهِلَـتْ حَيَـاتُـهُ وَمَـوْضِعُـهْ ... فَلْيَنْصِبِ ٱلْقَاضِي لَهُ مَنْ يَنْفَعُهْ
فِـي أَخْـذِ حَقِّـهِ وَحِفْـظِ مَـالِـهِ ... وَقُـوتِ زَوْجَـةٍ لَـهُ وَطِفْلِـهِ
وَلَـمْ يُفَـرَّقْ بَيْنَـهُ وَزَوْجَتِـهْ ... إِلَى ٱنْقِضَا تِسْعِينَ مِنْ وِلاَدَتِهْ[3]

---

(١) أي لم يضمن لأنه أمانة.

(٢) أي في وجوب الجعل التام.

(٣) أي إلى تمام تسعين سنة من يوم ولد. وعليه الفتوى. ويفتى بقول مالك في الضرورة.

وَٱلإِرْثُ وَٱلْعِـدَّةُ مِنْـهُ بَعْـدَمَـا يَحْكُمُ حَاكِمٌ بِمَوْتٍ فَٱعْلَمَا[1]

كِتَابُ ٱلشَّرِكَةِ

وَهْيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مِلْكٌ قَدْ يُرَىٰ كَـٱلإِرْثِ لِٱثْنَيْـنِ مَعـاً فَـأَكْثَـرَا[2]
وَٱلْكُـلُّ أَجْنَبِـيٌّ مَـعْ مَـنْ شَـارَكَـهْ وَشِـرْكَـةُ ٱلْعَقْـدِ بِلَفْـظِ ٱلشَّـرِكَـهْ
وَهْـيَ مُفَـاوَضَـةٌ إِنْ تَضَمَّنَـتْ وَكَـالَـةً مَـعَ ٱلْكَفَـالَـهْ رُدِفَـتْ[3]
وَٱسْتَوَيَا فِي ٱلْمَالِ[4] وَٱلتَّصَرُّفِ وَٱلدِّينِ أَمَّا ٱلشَّافِعِي كَٱلْحَنَفِي[5]
فَلَمْ تَجُزْ مِنْ كَافِرٍ مَعْ مُسْلِمِ وَذِي صِبَىً مَعْ بَالِغٍ لِلْحُلُمِ[6]
وَمَا ٱشْتَرَىٰ ٱلْفَرْدُ يَقَعْ لِلشَّرْكَةِ إِلاَّ طَعَـامَ أَهْلِـهِ مَـعْ كِسْـوَةِ

---

(١) أي إذا حكم القاضي بموته تعتد امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بموته، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في وقت الحكم، كأنه مات في ذلك الوقت، ومن مات قبله لا يرث منه.

(٢) أي أن شركة الملك: أن يملك إثنان فأكثر عيناً أو ديناً بإرث أو بيع أو غيرهما. وكل واحد من شركاء الملك أجنبي في نصيب صاحبه حتى لا يجوز التصرف إلا بإذن صاحبه.

(٣) أي أن شركة العقد هي مفاوضة أي: بأن يكون كل واحد من الشريكين وكيلاً في أعمال التجارة وكفيلاً أي يكون كل واحد من الشريكين مُطالب بسبب تجارة الآخر.

(٤) أي: المال الذي تصح به الشركة وكذا أن يستويا في الربح.

(٥) لاجتماعهما في دين الإسلام وإن اختلفا مذهباً.

(٦) لعدم المساواة.

وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَلْزَمُ ... شَرِيكَهُ كَمِثْلِهِ إِذْ يَغْرَمُ

وَبَطَلَتْ[1] إِنْ مَلَكَ ٱلشَّرِيكُ مَا ... تَصِحُّ فِيهِ شِرْكَةُ ٱلْعَقْدِ كَمَا

لَوْ وَرِثَ ٱلتِّبْرَ مَعَ ٱلدَّرَاهِمِ[2] ... فَهْوَ ٱلَّذِي تَصِحُّ فِيْهِ فَٱعْلَمِ

وَهْيَ عِنَانٌ إِنْ تَضَمَّنَتْ فَقَطْ ... وَكَالَةً فَصَحَّ فَضْلٌ يُشْتَرَطْ

فِي ٱلْمَالِ دُونَ ٱلرِّبْحِ أَوْ فِي عَكْسِهِ ... أَوْ بَعْضِ مَالٍ أَوْ خِلَافِ جِنْسِهِ

وَعَدَمِ ٱلْخَلْطِ وَخُصَّ ٱلْمُشْتَرِي ... بِطَلَبِ ٱلأَثْمَانِ دُونَ ٱلآخَرِ[3]

وَشِرْكَةُ ٱلتَّقَبُّلِ[4] ٱلإِثْنَانِ ... فِي ٱلشُّغْلِ أَوْ شُغْلَيْنِ يَفْعَلاَنِ

---

(١) أي شركة المفاوضة تبطل إن ملك أحدهما ما تصح فيه الشركة بأن وُهِبَ له أو ورث.

(٢) قيد بما تصح فيه الشركة احترازاً عما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار. وإذا بطلت بملك أحدهما ما تصح فيه الشركة صارت عناناً لعدم اشتراط المساواة فيها.

(٣) أي ما اشتراه كل واحد من شريكي العنان للشركة يطالب المشتري ولا يطالب شريكه الآخر الذي لم يشتر لعدم تضمنها الكفالة، ويرجع بحصة شريكه من الثمن، لأن المشتري وكيل عنه في حصته. فيرجع عليه بحسابه إن أدى من مال نفسه، وإن من مال الشركة لم يرجع. وإن كان شراؤه لا يعرف إلا بقوله فعليه الحجة لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر، والقول للمنكر بيمينه.

(٤) وتسمى شركة الصنائع وهي: أن يتفق صانعان في صنعة مَّا سواء اتحدت صنعتهما أولا، كخياط وصباغ على أن يتقبلا محل الأعمال كالثياب مثلاً ويكون الكسب بينهما على ما شرط مطلقاً. ومن الأعمال المذكورة تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به. بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشحاذين.

مَـنْ يَتَقَبَّـلْ مِنْهُمَـا يَلْـزَمْهُمَـا ذَاكَ وَمَهْمَـا يَكْتَسِـبْ بَيْنَهُمَـا
وَشِـرْكَـةُ ٱلْـوُجُـوهِ[1] أَنْ يَشْتَرِيَـا شَيْئـاً بِـلاَ مَـالٍ وَمَـا قَـدْ أَمْضَيَـا
بَيْنَهُمَـا فِـي ٱلْبَيْـعِ فَـالرِّبْـحُ تَبَـعْ لأَصْلِهِ فِي ٱلْقَسْمِ وَٱلْفَضْلُ ٱمْتَنَعْ[2]

فصْلٌ (في الشركة الفاسدة)

وَلاَ تَصِحُّ فِي ٱصْطِيَادٍ أَوْ حَطَبْ[3] أَوِ ٱسْتِقَاءٍ وَهْوَ مُلْكُ مَنْ كَسَبْ
وَرِبْـحُ شِـرْكَـةٍ بِقَـدْرِ ٱلْمَـالِ عِنْـدَ فَسَـادِهَـا بِكُـلِّ حَـالِ[4]
وَلاَ يُـزَكِّـي مَـالَهَـا ٱلْبَعْـضُ بِـلاَ إِذْنٍ وَمَـوْتُـهُ لَهَـا قَـدْ أَبْطَـلاَ[5]

كتَابُ ٱلْوَقْفِ

يَـزُولُ مُلْـكُ وَاقِـفٍ مَـعَ ٱلْقَضَـا وَهْوَ بِلاَ قَسْمٍ وَقَبْضٍ مَا مَضَىٰ[6]

---

(١) ويقال لها شركة المفاليس وهي أن يشتريا شيئاً بلا مال بل بسبب وجاهتهما وبيعاه، فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشترياه بالنسيئة.

(٢) أي أن الربح يكون في شركة الوجوه على ما شرطا من مناصفة المشترى أو مثالثته، وبطل شرط فضل الربح فيها بأن يكون المشترى بينهما نصفين والربح أثلاثاً، فيكون الربح بينهما بقدر الملك.

(٣) أي احتطاب ومثله احتشاش وسائر المباحات كاجتناء ثمر من جبال وذلك لتضمنها الوكالة والتوكيل في أخذ المباح لا يصح.

(٤) أي والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن اشترط الفضل.

(٥) أي وموت أحد الشريكين مبطل للشركة سواء علم الشريك بموت صاحبه أو لا.

(٦) أي يزول ملك الواقف عن الموقوف فيصير لازماً بأشياء منها: =

وَجَعْلُـــهُ لِجِهَـــةٍ لاَ تَنْقَطِـــعْ شَـــرْطٌ وَقَسْمُـــهُ لأَهْلِـــهِ مُنِـــعْ[1]
وَصَـــحَّ وَقْـــفٌ لِعَقَـــارٍ بِـــالْبَقَـــرْ وَوَقْـــفُ مَنْقُـــولٍ بِعُـــرْفٍ يُعْتَبَـــرْ[2]
يَبْـــدَا بِعُمْـــرَانٍ لَـــهُ مِـــنْ غَلَّتِـــهْ وَالدَّارُ لِلسُّكْنَى عَلَى ذِي حَاجَتِهْ
وَجَـــازَ لِلْـــوَاقِـــفِ صَـــرْفُ الْغَلَّـــةِ لِنَفْسِـــهِ وَالشَّـــرْطُ لِلْـــوِلاَيَـــةِ

= ١ـ قضاء القاضي بلزومه، لكن يشترط أن يكون المولى من قبل الإمام لا المُحَكّم.

٢ـ لا يتم الوقف حتى يقبض ويعزل بالقسمة.

٣ـ أي يجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع، وإذا وقته بشهر أو سنة بطل اتفاقاً، وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف.

فإذا تم الوقف ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن.

(١) أي إذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع، ونفذ قضاؤه وصار متفقاً عليه كسائر المختلفات، فإن طلب بعضهم القسمة لا يقسم ويتهايؤن.

(٢) أي: فإن تعامل الناس بوقفه صح، وإلا لا. مثال ما تعامل الناس فيه وقف السلاح والخيل والقدور وما يلزم للجنازة والمصاحف والكتب لحديث (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع.

كتَابُ ٱلْبُيُوعِ[1]

يُعْقَـدُ بِـٱلْقَبُـولِ وَٱلإِيْجَـابِ[2] وَبِـٱلتَّعَـاطِـي مُطْلَقـاً فِـي ٱلْبَـابِ
بِشَرْطِ عِرْفَانٍ لِوَصْفِ ٱلثَّمَنِ[3] وَقَـدْرِهِ لاَ فِـي ٱلْمُثَـارِ ٱلْبَيِّـنِ[4]

---

(١) لما فرغ من حقوق الله تعالىٰ: العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد: المعاملات. قال الإمام العيني في شرح الكنز: الأصل أن لا يجمع البيع لأنه مصدر متناول القليل والكثير. والذي يجمعه ينظر إلى الأنواع التي تحته أي لأنه باعتبار المبيع سلعة بسلعة كحب بسكر وهو المقايظة، أو بيع سلعة بثمن كلحم بدراهم وهو البيع سمي به لأنه أشهر الأنواع، أو بيع ثمن بثمن كذهب بفضة وهو الصرف، أو بيع دين بعين كبيع كيلو حنطة جيدة مؤجلة إلى شهر مثلاً بعشرة ريالات وهو السلم، وباعتبار الثمن أنواع لأن الثمن الأول إن لم يعتبر سمي مساومة وإن اعتبر بزيادة سمي مرابحة أو بدونها سمي تولية، وإن اعتبر بنقص سمي وضيعة. وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله.

(٢) وشرطه: أهلية المتعاقدين ومحله المتقوم، وحكمه: ثبوت الملك، وحكمته بقاء نظام المعاش. وصفته: مكروه كالبيع بعد النداء في الجمعة، وحرام كبيع خمر لمن يشربها، وواجب كبيع شيء لمن يضطر إليه، ومباح وهو ما خلا عما ذكر.

(٣) لأن الثمن إذا كان مجهول الوصف تتحقق المنازعة: فالمشتري يريد دفع الأدون والبائع يطلب الأرفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد. ولا بد من معرفة قدر المبيع كعشر كيل مثلاً.

(٤) سواء كان المشار إليه مبيعاً أو ثمناً فلو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة أو هذه الكورجه من الأرز وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم التي في يدك وهي مرئية له فقبل جاز ولزم، لأن الباقي في جهالة الوصف يعني القدر وهو لا =

وَصَحَّ بِٱلْحَاضِرِ أَوْ بِأَجَلِ[1] وَمُطْلَقِ ٱلنَّقْدِ بِغَلْبٍ يَنْجَلِي
وَٱلْبَيْعُ لِلطَّعَامِ بِٱلْمُجَازَفَهْ وَٱلْكَيْلُ بِٱلإِنَا بِدُونِ مَعْرِفَهْ
بِقَدْرِهِ أَوْ حَجَرٍ بِعَيْنِهِ صَحَّ وَلَوْ لَمْ يُدْرَ قَدْرَ وَزْنِهِ[2]
وَصَحَّ فِي صَاعٍ لِبَيْعِ صُبْرَهْ[3] فِي كُلِّ صَاعٍ بِكَذَا فِي مَرَّهْ
وَكُلُّ شَاةٍ بِكَذَا مِنْ ثَلَّهْ[4] كَٱلذَّرْعِ فِي ثَوْبٍ لَغَى فِي ٱلْجُمْلَهْ
وَإِنْ يُسَمِّ لِجَمِيعِ ٱلصُّبْرَةِ إِنْ شَاءَ فِي ٱلنَّقْصِ مَضَىٰ بِٱلْحِصَّةِ

= يضر، إذ لا يمنع من التسليم والتسلم. وهذا ما لم يكن المشار إليه ربوياً قوبل بجنسه، وبيع مجازفة مثل: بعتك هذه الصبرة من الحنطة بهذه الصبرة فإنه لا يصح، لاحتمال الربا، واحتماله مانع كحقيقته.

(١) أي وصح البيع بالثمن الحاضر أو بأجل معلوم حتى لا يؤدي إلى المنازعة. وكان بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر.

(٢) أي صح بيع الحبوب كيلاً وجزافاً إذا كانت بخلاف جنسها ولم تكن رأس مال سلم، كما يصح بإناء وحجر بعينه لا يعرف قدره وللمشتري الخيار فيهما.

(٣) **الصبرة**: اسم لكوم من الحنطة ونحوها من الحبوب. والمعنى من باع صبرة كل صاع بدرهم صح البيع في صاع واحد، لأنَّ المعلوم هو صاع واحد، والباقي مجهول، فإنْ سمى جملة الصيعان أو كيلت الصبرة في المجلس صح البيع في الكل وثبت الخيار للمشتري.

(٤) **الثلَّة**: بفتح فتشديد: قطيع الغنم. والمعنى لو باع قطيع غنم، أو باع ثوبا كل شاة بدرهم أو كل ذراع بدرهم فسد البيع في الكل، لأن الأفراد إذا كانت متفاوتة لم يصح في شيء. وقطع ذراع من الثوب موجب للضرر فلم يجز كبيع جذع من سقف. وعلى هذا كل عددي متقارب كالبقر والإبل والبطيخ والسفرجل.

وَبَيْـعُ أَذْرُعٍ لَغَـى مِـنْ مِـائَـةِ فِي ٱلدَّارِ لاَ فِي أَسْهُمِ ٱلْمَبِيعَةِ[1]

فصْلٌ

(فِيمَا يَدْخُلُ تَحْتَ ٱلْبَيْعِ بِلاَ ذِكْرٍ وَفِيمَا لاَ يَدْخُلُ وَغَيْرُهُمَا)

وَفِـي شِـرَا دَارٍ بِنَـاؤُهَـا دَخَـلْ كَشَجَرٍ فِـي بَيْـعِ أَرْضٍ ٱتَّصَـلْ[2]
وَٱلزَّرْعُ لاَ يَدْخُلُ[3] مَا لَمْ يُذْكَرِ كَـذَاكَ أَثْمَـارٌ بِبَيْـعِ ٱلشَّجَـرِ
وَجَـائِـزٌ بَيْـعُ ثِمَـارٍ مَـا بـدَا صَـلاَحُهَـا وَشَـرْطُ تَـرْكٍ أَفْسَدَا[4]
وَصَـحَّ ٱلاِسْتِثْنَـا[5] كَبَيْـعِ بُـرِّ فِـي سُنْبُـلٍ وَبَـاقِـلاًّ فِـي قِشْـرِ[6]
وَأُجْـرَةُ ٱلْكَيْـلِ[7] عَلَـى ٱلْبَيَّـاعِ وَوَزْنُ أَثْمَـانٍ عَلَـى ٱلْمُبْتَـاعِ

(١) أي فسد بيع عشرة أذرع مثلاً من مائة ذراع من دار لأن الذراع اسم لما يذرع به ويستعار لما يحل الذراع فيه وأنه لا يكون إلا معلوماً: فكأنه ما هو معين وهو مجهول في نفسه فلم يصح بخلاف السهم لأنه اسم للشائع غير المعين فافترقا.

(٢) وعلة ذلك العرف، وأشار بقوله اتصل إلى الأشجار إنما تدخل تبعاً للأرض إذا كانت موضوعة فيها للقرار فلو فيها صغار تقلع إن من أصلها تدخل، وإن من وجه الأرض لا، إلا بالشرط.

(٣) لأن اتصاله بها ليس للقرار.

(٤) لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير.

(٥) أي لو استثنى البائع من الثمرة المبيعة أرطالاً معلومة صح البيع والإستثناء لأن ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه.

(٦) أي يصح البيع فيما ذكر بخلاف جنسه لأنه لا يجوز بيعه بمثله من سنبل الحنطة مثلاً لاحتمال الربا.

(٧) قيد بالكيل لأن صب الحنطة في الوعاء على المشتري، وكذا إخراج الطعام من =

بَابُ خِيَارِ ٱلشَّرْطِ

يَصِحُّ لِلْبَائِعِ أَوْ لِمَنْ شَرَا ... أَوْلَهُمَا ثَلاَثَةٌ لاَ أَكْثَرَا[1]
إِلاَّ إِذَا أَجَازَ فِي ٱلثَّلاثِ صَحّ[2] ... وَذِكْرُهَا فِي شَرْطِ نَقْدٍ قَدْ صَلَحْ
وَمِلْكُ بَائِعٍ بِهِ[3] لاَ يَخْرُجُ ... أَمَّا خِيَارُ ٱلْمُشْتَرِي فَيُخْرِجُ
وَٱلْعِلْمُ شَرْطُ ٱلْفَسْخِ لاَ ٱلإِجَازَةِ[4] ... بِٱلْمَوْتِ يَسْقُطْ[5] أَوْ مُضِيِّ ٱلْمُدَّةِ
لَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ عَلَى ٱلْخِيَارِ فِي ... فَرْدٍ[6] لَغَى ٱلْعَقْدُ بِلاَ تَوَقُّفِ

= السفينة وكذا قطع العنب المشترى جزافاً عليه. وكذا كل شيء باعه جزافاً كالثوم والبصل والجزر إذا خلي بينها وبين المشتري.

(١) لأنه مخالف لمقتضى العقد ولكن جوزنا في الثلاثة للحديث الوارد في ذلك فيبقى ما وراءه على ظاهر القياس.

(٢) أي صح ذلك العقد وتم، لأنه قد زال المفسد وهو الزيادة على ثلاثة قبل تقرره.

(٣) أي بخيار البائع فقط لا يخرج المبيع عن ملكه، أما خيار المشتري فقط فيخرج البيع من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري.

(٤) أي لو باع شخص شيئاً وشرط الخيار أو اشترى كذلك ثم فسخ بغيبة صاحبه فلا بد من علمه بذلك، فلو لم يعلم في مدة الخيار لزم العقد. أما لو أجاز البيع بغيبة صاحبه صح.

(٥) أي يسقط شرط الخيار ويتم العقد الذي شرط من الخيار وكذا يسقط الخيار ويتم العقد بمضي مدة الخيار.

(٦) أي في أحد العيدين، وسبب بطلان العقد الجهالة.

لَـٰكِـنْ إِذَا فَصَّـلَ فِيـهِ[1] ٱلثَّمَنَـا ... صَـحَّ إِذَا عَبْـدَ ٱلْخِيَـارِ عَيَّنَـا
مُشْتَـرِيَـانِ بِـٱلْخِيَـارِ ذَا رَضِـي ... وَذَا أَبَـىٰ فَعَقْـدُهُـمْ لَـمْ يُنْقَـضِ[2]
وَشَـرْطُ كَتْـبٍ أَوْ كَخَبْـزٍ عُـدِمَـا ... إِنْ شَـآءَ رَدَّ ٱلْمُشْتَـرَىٰ أَوْ تَمَّمَـا

بَابُ خِيَارِ ٱلرُّؤْيَةِ

صَحَّ شِرَا مَا لَمْ يَرَىٰ لَـٰكِنْ لَهُ ... رَدٌّ إِذَا رَأَىٰ وَلَـوْ أَبْطَلَـهُ[3]
وَلَـمْ يَكُـنْ لِبَـائِـعٍ[4] كَمُشْتَـرِي ... ثُـمَّ كَفَـتْ رُؤْيَـةُ وَجْـهِ ٱلصُّبَـرِ
كَـذَا رَقِيـقٍ وَدَوَابٌّ مَـعْ كَفَـلْ[5] ... وَظَاهِرِ ٱلثَّوْبِ إِذَا بَيْعٌ حَصَلْ[6]
وَٱلـدَّارُ لَابُـدَّ لَهَـا مِـنْ دَاخِـلِ[7] ... وَرُؤْيَـةُ ٱلْـوَكِيـلِ كَـٱلْمُـوَكِّـلِ
وَعَقْـدُ أَعْمَىٰ صَـحَّ وَٱلْخِيَـارُ لَـهْ ... يَسْقُطُ فِي ٱلْعَقَارِ عِنْدَ ٱلْوَصْفِ لَهْ

---

(١) أي في العقد.
(٢) أي لا يرده الآخر بل بطل خياره.
(٣) أي له الخيار ولو أبطله قبل الرؤية بالقول لتعلق خياره بالرؤية لحديث (من اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه).
(٤) أي لم يكن للبائع خيار الرؤية كما لو ورث شيئاً فباعه قبل رؤيته ليس له خيار.
(٥) أي مع كفلها بمعنى العجز. وأفاد أن رؤية القوائم شرط وهو الصحيح.
(٦) أي يكفي رؤية ظاهر الثوب إذا كان مطوياً لأن بالظاهر يعرف ما في الطي فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسر ثوبه ونقص بهجته وبذلك ينقص ثمنه عليه. وعند زفر لابد من نشره ورؤيته كله وعليه الفتوى.
(٧) أي فلابد لصحة البيع من رؤيته داخل بيوتها عند زفر رحمه الله وعليه الفتوى.

وَغَيْـرُهُ بِـٱلْجَـسِّ أَوْ بِـٱلشَّـمِّ أَوْ ذَوْقِـهِ كَـرُؤْيَـةٍ فِـي ٱلْحُكْـمِ
وَلاَ خِيَـارَ لِامْـرِىءٍ قَـدِ ٱشْتَـرَىٰ مَـا قَـدْ رَأَىٰ مَـا لَـمْ يَكُـنْ تَغَيَّـرَا
مَـنِ ٱشْتَـرَىٰ شَيْئـاً فَبِـٱلتَّصَـرُّفِ فِي ٱلْبَعْضِ لاَ رَدَّ سِوَىٰ عَيْبٍ خَفِي

بابُ خِيَارِ ٱلْعَيْبِ

مَـنْ يَـرَ بِـٱلْمَبِيـعِ عَيْبـاً وَدَّهُ بِٱلثَّمَنِ ٱلَّذِيْ ٱشْتَرَىٰ أَوْ رَدَّهُ[1]
وَٱلْعَيْبُ مَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ ٱلثَّمَنْ عِنْـدَ ٱلتُّجَـارِ كَـٱلْجُنُـونِ وَٱلزِّنَـنْ
وَٱلْبَـوْلِ فِـي ٱلْفِـرَاشِ وَٱلإِبَـاقِ وَٱلْكُفْـرِ وَٱلـزِّنَـاءِ وَٱسْتِـرَاقِ
فَإِنْ يَبِنْ[2] عَيْبٌ لَدَىٰ مَنِ ٱشْتَرَىٰ يَعُـدْ بِـأَرْشٍ[3] أَوْ يَـرُدَّ مَـا شَـرَىٰ
بِـإِذْنِ بَـائِـعٍ[4] وَبَعْـدَ ٱلْقَطْـعِ لاَ يَـرُدُّ لِلثَّـوْبِ وَأَرْشُـهُ ٱنْجَـلاَ[5]

(١) أي من وجد في المبيع عيباً ينقص الثمن وكان عند البائع وقبضه المشتري ولم يعلم به ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب فهو مخير إن شاء (رده) أي أخذه لأنه أحبه بالثمن الذي اشترى أو رده لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فعند فواتها يتخير. ودل كلامه أنه ليس له إمساك المبيع وأخذ النقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد. وقد استثنوا في المسألة مسائل يتعين في بعضها الرد فقط وفي بعضها الأخذ فقط.

(٢) أي: يحدث عيب عند المشتري بعد ما اطلع على العيب القديم.

(٣) أي بالنقصان.

(٤) أي له الرد برضا البائع لأن في الرد إضراراً بالبائع، لكونه خرج عن ملكه سالماً عن العيب الحادث فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى بالضرر. فيخير المشتري حينئذ بين الرد والإمساك من غير رجوع بنقصان. افاده في رد المحتار.

(٥) لو اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عيباً بعد قطعه رجع بنقصان العيب وليس له الرد =

وَلِلَّذِي بَاعَ قَبُولُهُ إِذَنْ ... وَإِنْ يَبِعْ لَيْسَ لَهُ نَقْصُ ٱلثَّمَنْ

وَإِنْ يَخِطْ أَوْ يَصْبُغَنَّ مَا قَطَعْ ... عَادَ بِنَقْصِ عَيْبِهِ ٱلَّذِي ٱطَّلَعْ[1]

كَمَا يَعُودُ إِنْ يَبِعْ مَا عَلِمَا[2] ... أَوْ مَاتَ عَبْدٌ أَوْ لأَكْلٍ طَعِمَا

وَمُشْتَرِي بَيْضٍ وَبِطِّيخٍ وَجَدْ ... مَا فِيهِ نَفْعٌ مِنْهُ وَهْوَ قَدْ فَسَدْ[3]

يَعُودُ بِٱلأَرْشِ لِنَقْصِهِ إِذَنْ ... وَعِنْدَ فَقْدِ ٱلنَّفْعِ جُمْلَةُ ٱلثَّمَنْ[4]

لَوْ رُدَّ بِٱلْعَيْبِ[5] عَلَيْهِ بِٱلْقَضَا ... رَدٌّ عَلَى بَائِعِهِ لاَ بِٱلرِّضَى[6]

= لتعذره بالقطع. إلا إن قبله البائع مقطوعاً فله ذلك لأنه أسقط حقه. وإن باعه المشتري لم يرجع على البائع بشيء، لأن بيع المشتري صار حابساً له عن الرد.

(١) لتعذر الرد بسبب الزيادة.

(٢) أي يرجع بالنقصان لو باع ذلك القماش المفصل أو المصبوغ لتعذر الرد، ولا تأثير للبيع، لامتناع الرد قبله فلا يصير به حابساً بخلاف القطع من غير خياطة المتقدم في المسألة السابقة.

(٣) أي كَسَرَهُ فوجده معيباً لكنه ينتفع به الفقراء أو يصلح علفاً للدواب مثلاً ولا يرده لأن الكسر عيبٌ حادث إلا إذا رضي البائع به.

(٤) أي فإن لم ينتفع به أصلاً فله كل الثمن لأنه تبين أنه ليس بمال فكان البيع باطلاً.

(٥) في نسخة أخرى (ما باع بعيب نقضا).

(٦) أي لو باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب، ردَّه على بائعه أي: له أن يخاصم الأول ويفعل ما يجب أن يفعل عند قصد الرد، ولا يكون الرد عليه رداً على بائعه. وقوله (لا بالرضا) أي لو كان الرد بالتراضي من غير قضاء القاضي لا يرد حينئذ على بائعه الأول. وبخلاف ما إذا أقام البينة على أن العيب كان عند المشتري الأول ولم يشهدا أنه كان عند البائع الأول فليس له أن يرده إجماعاً، وهذا إذا لم يعترف بالعيب بعد الرد. أما لو قال بعد الرد ليس به عيب=

مَنِ ٱدَّعَىٰ عَيْبَ ٱلْمَبِيعِ إِذْ قَبَضْ[1] لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ ٱلْعِوَضْ
بَلْ يَحْلِفُ ٱلْبَائِعُ أَوْ يُبَرْهِنُ عَلَى وُجُودِهِ لَدَيْهِ فَٱتَّقِنُوْا
لَوْ وَجَدَ ٱلْعَيْبَ بِبَعْضِ ٱلْمِثْلِي فَرَدَّهُ أَوْ أَخَذَهُ لِلْكُلِّ[2]
وَلَمْ يُخَيَّرْ حِينَ بَعْضٍ يُسْتَحَقّ مِنْ ذَاكَ وَٱلْخِيَارُ فِي ٱلثِّيَابِ حَقّ[3]
ثُمَّ ٱلرِّضَىٰ يُسْقِطُ كَٱلرُّكُوبِ[4] وَصَحَّ شَرْطُ ٱلْبُرْءِ مِنْ عُيُوبِ[5]

= لا يرده على البائع الأول بالاتفاق.

(١) أي لو ادعى المشتري بعد قبضه المبيع عيباً موجباً للفسخ أو حط ثمن فيما إذا حدث عنده عيب آخر لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع لاحتمال صدقه. فإما أن يبرهن المشتري على إثبات وجود العيب أنه كان عند البائع، فإذا أثبته رد المبيع على البائع أو قبله ودفع ثمنه. وإما أن يحلف بائعه على نفي العيب عنده ويدفع المشتري حينئذ الثمن فإذا امتنع البائع من الحلف تقرر العيب ولزمه موجبه.

(٢) أي لو كان البيع كيلياً كالحنطة أو وزنياً كالذهب من نوع واحد ووجد به عيباً فله رده كله أو أخذه كله وليس له أخذ المبيع والرجوع بالنقصان هذا إذا كان المثلي المذكور كله باقياً أما لو كان طعاماً وأكل بعضه له أن يرد الباقي ويرجع بنقصان ما أكل.

(٣) أي لو اشترا مثلياً مما يكال أو يوزن فادعى رجل في بعض ما اشتراه، وثبت ذلك، وحُكم للرجل بالبعض وبقي للمشتري البعض لم يخير المشتري في رد ما بقي، لأن الشركة في المثلي لا تعد عيباً لأن التبعيض لا يضره، وهذا إذا كان بعد قبض المبيع، أما قبله فله الرد لتفرق الصفقة قبل تمامها، ولو كان الذي استحق بعضه ثوباً خير المشتري في رد ما بقي لأن التبعيض فيه عيب.

(٤) أي الرضا الصريح بالقول يسقط خيار العيب، وكذا دلالته، كما لو اطلع على عيب في المبيع فركِبَهُ أو لبسه للحاجة فهو رضا دلالة، أما لو ركبه للرد على البائع ونحوه فلا.

(٥) أي: صح البيع بشرط البراءة من كل عيب، ومنه ما تعورف الآن كأن يقول: =

بَابُ ٱلْبَيْعِ ٱلْفَاسِدِ[1]

وَلَـمْ يَجُـزْ بَيْـعُ دَمٍ وَخَمْـرِ ... وَخِنْـزِيرٍ وَمَيْتَـةٍ وَحُـرٍّ

وَأُمَّهَـاتِ ٱلْـوُلْـدِ وَٱلْمُـدَبَّـرِ ... وَبَيْـعُ عُلْـوٍ سَـاقِـطٍ لِمُشْتَـرِي[2]

وَبَيْعُ طَيْرٍ فِي ٱلْهَوَاءِ فَاسِدُ[3] ... وَٱلْحُوتِ فِي ٱلْمَاءِ مَا حَوَاهُ ٱلصَّائِدُ

كَٱلصُّوفِ قَبْلَ ٱلْجَزِّ[4] وَٱلأَلْبَانِ فِي ... ضُرُوعِهَا[5] وَلُؤْلُؤٍ فِي صَدَفِ[6]

= بعتك هذه السيارة حديد فإذا رضيه المشتري فلا خيار له لأنه قبله بكل عيب يظهر فيه. والله أعلم.

(١) المراد بالفاسد الممنوع مجازاً عرفياً فيعم الباطل والمكروه. وكل ما أورث خللاً في ركن البيع أو محله فهو مبطل وما أورثه في غيره فمفسد.

(٢) أي: إذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لأن المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلي وهو ليس بمال لأن المال عين يمكن إحرازها. والحاصل أن بيع العقد صحيح قبل سقوطه لا بعده.

(٣) أي: لو أرسل لا يرجع بعد إرساله من يده أما قبل صيده فباطل أصلاً لعدم الملك، وإن كان يطير ويرجع كالحمام صح، ومثله الحوت في الماء للعجز عن تسليمه بأن لم يصد أصلاً، أو صيد ثم ألقي في مكان لا يؤخذ منه إلا بحيلة فلو أخذ بدون حيلة صح وله خيار الرؤية.

(٤) لأنه قبل الجز ليس بمال متقوم، ولأنه يزيد من أسفل فيختلط المبيع بغيره. ومقتضى تعليل الأول بطلان البيع فكان على المصنف ذكره في الباطل.

(٥) جزم البرجندي بالبطلان واختاره غير واحد.

(٦) لأنه لا يعلم وجوده فكان غرراً قال الخير الرملي: ينبغي أن يكون باطلاً للعلة المذكورة مثل اللبن.

وَٱلْجِذْعِ مِنْ سَقْفٍ وَلاَ ٱلذِّرَاعِ مِنْ ... ثَوْبٍ وَضَرْبَةٍ لِقَانِصٍ زُكِنْ[1]

وٱلثَّوْبِ مِنْ ثَوْبَيْنِ[2] وَٱلْمُخَارَصَهْ[3] ... وَٱلرَّمْيِ لِلأَحْجَارِ وَٱلْمُلاَمَسَهْ

وَآبِقٍ عَلَى ٱمْرِىءٍ لَيْسَ مَعَهْ[4] ... وَلَبَنٍ مِنَ ٱلْفَتَاةِ ٱلْمُرْضِعَهْ

وَشَعَرِ ٱلْخِنْزِيرِ[5] وَٱلإِنْسَانِ[6] ... لَكِنْ بِذَاكَ ٱلنَّفْعُ[7] دُونَ ٱلثَّانِي

كَذَا شِرَا مَا بَاعَ قَبْلَ مَا نَقَدْ ... لَهُ بِدُونِ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي عَقَدْ[8]

وَٱلزَّيْتُ بِٱلظَّرْفِ عَلَى أَنْ يَزِنَهْ ... وَٱلطَّرْحُ عَنْهُ بِكَذَا إِذْ وَزَنَهْ[9]

---

(١) كأن يقول: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا أفاده في النهر، ومثله الغائص لكن قرر في البحر بطلان البيع فيهما واختاره جمع.

(٢) لجهالة المبيع.

(٣) يقال لها المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديراً. بأن يقدر الرطب الذي على النخل بألف كيلاً مثلاً بطريق الحزر والظن فيبيعه بقدره من التمر.

(٤) أي فساد البيع إنما هو فيما إذا باعه على رجل ليس عنده ذلك العبد، أما لو باعه ممن يزعم أنه عبده فيجوز لعدم المانع.

(٥) لنجاسة عينه.

(٦) لأنه جزء آدمي.

(٧) لكن يجوز الانتفاع بشعر الخنزير لضرورة الخرز به، أما في زماننا فلا حاجة إليه للاستغناء عنه بالمخارز والإبر.

(٨) صورته باع شيئاً بعشر ريالات ولم يقبض الثمن ثم شراه ممن باعه عليه بخمسة ريالات لم يجز وإن رخص السعر للربا أما لو باعه بعد نقد الثمن جاز ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله. فإن اختلف جنس الثمن أو تعيب المبيع جاز مطلقاً.

(٩) أي وفسد بيع زيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف مقدار خمسة =

وَٱلْمِهْـرَجَـانُ فِيـهِ وَٱلنَّيْـرُوزُ تَـأْجِيلُـهُ فِـي ٱلْبَيْـعِ لاَ يَجُـوزُ[1]
وَلاَ قُـدُومِ ٱلْحَـاجِ وَٱلـدِّيَـاسِ وَلاَ ٱلْقِطَـافِ وَحَصَـادِ ٱلنَّـاسِ[2]

فَصْلٌ

وَٱلْمُشْتَرِي فِي فَاسِدِ ٱلتَّبَايُعِ[3] يَمْلِكُ بِٱلْقَبْضِ بِإِذْنِ ٱلْبَائِعِ[4]
مَبِيعَـهُ بِمِثْلِـهِ أَو قِيمَتِـهْ[5] وَيَنْفُـذُ ٱلْعِتْـقُ لَـهُ مَـعْ هِبَتِـهْ[6]

= أرطال مثلاً، لأن مقتضى العقد طرح وزن الظرف، وعسى أن يكون وزنه أقل من ذلك أو أكثر، فشرط مقدار معين مخالف لمقتضى العقد ولذا لو شرط طرح وزن الظرف جاز كما لو عرف قدر وزن الظرف.

(١) المهرجان بكسر الميم وسكون الهاء أول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان. والنيروز: هو أول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل. فلا يصح البيع بثمن مؤجل إلى النيروز والمهرجان إذا لم يدر العاقدان ذلك فلو عرفاه جاز.

(٢) لجهالة هذه الآجال فتؤدى إلى المنازعة وهي غير ملائمة لمشروعية البيع.

(٣) قيد بالفاسد لأن الباطل لا يملك بحال.

(٤) أي بإذنه صريحاً أو دلالة، بأن يقبضه في المجلس بحضرته فإن لم يقبضه في المجلس بحضرة البائع لم يملكه.

(٥) هذا لضمان المثل أو القيمة لو تعذر الرد لهلاك المبيع.

تنبيه: يجب على كل واحد من المتبايعين فسخ البيع الفاسد قبل القبض أو بعده مادام المبيع بحاله لأنه معصية، ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض، وإذا أصر على إمساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبراً عليهما حقاً للشرع.

(٦) لأنه ملكه فله وإخراجه عن ملكه بأي سبب كان بعد قبضه وعليه القيمة. لأنه =

وَٱلـرِّبْـحُ لِلْبَـائِـعِ طَـابَ دُونَـهُ ... وَبَيْـعُ حَـاضِـرٍ لِبَـادٍ يُكْـرَهُ[1]
كَٱلْبَيْعِ مِنْ بَعْدِ آذَانِ ٱلْجُمَعِ[2] ... لاَ بَيْعَ مَـنْ يَـزِيـدُ فِيـهِ فَـٱسْمَـعِ
وَلاَ تُبَـاحُ فُـرْقَـةُ ٱلصَّغِيـرِ ... ذِي ٱلـرَّحِـمِ ٱلْمَحْـرَمِ عَـنْ كَبِيـرِ

بابُ ٱلإِقَالَةِ

بِـٱلثَّمَـنِ ٱلأَوَّلِ جَـازَتْ وَلَـزِمْ[3] ... وَشَرْطُهُ ٱلأَقَلُّ فِيْ ٱلْعَيْبِ يَتِمّ
وَتِلْـكَ فَسْـخٌ تَـمَّ فِـي حَقِّهِمَـا ... وَفِـي حُقُـوقِ ٱلْغَيْـرِ بَيْـعٌ مِنْهُمَـا
يَمْنَعُهَـا هُلْـكُ ٱلْمَبِيـعِ لاَ ٱلثَّمَـنْ ... وَهُلْـكُ بَعْضِـهِ بِقِسْـطٍ ٱسْقِطَـنْ

بابُ ٱلتَّوْلِيَةِ وَٱلْمُرَابَحَةِ

بَيْـعُ بِمَـا قَـامَ عَلَيْـهِ ٱلتَّـوْلِيَـهْ ... وَإِنْ يَـزِدْ عَلَيْـهِ فَهْـيَ ٱلثَّـانِيَـهْ[4]
وَٱلثَّمَـنُ ٱلْمِثْلِـيُّ شَـرْطٌ فِيهِمَـا ... ثُـمَّ إِلَيْـهِ جَـائِـزٌ أَنْ يَضْمُمَـا

= انقطع حق الاسترداد لتعلق حق العبد به، والاسترداد حق الشرع، وحق العبد مقدم لفقره.

(١) أي يكره لمن كان من أهل الحضر أن يصير سمساراً للبادي البائع. لأنه يغالي في السعر ولو ترك البادي يبيع بنفسه لرخص على الناس والكراهة في ذلك كراهة تحريم يعزر مرتكبه بما يليق به.

(٢) الكراهة هنا أيضاً كراهة تحريم.

(٣) أي لزم الثمن الأول وإن شرط أكثر منه أو غير جنسه.

(٤) أي المرابحة.

فِـي صَبْغِـهِ وَفَتْلِـهِ وَٱلْقَصْـرِ ... وَطَـرْزِهِ مَـا أَخَـذُوْا مَـنْ أَجْـرِ
وَأُجْـرَةِ ٱلْحَمْـلِ وَسَـوْقِ ٱلْغَنَـمِ ... لاَ أُجْرَةِ ٱلرَّعِي[1] وَلاَ ٱلْمُعَلِّمِ[2]
فَـإِنْ يَخُـنْ يَـأْخُذْ بِكُـلٍّ أَوْ يَـرُدّ ... وَإِنْ يَكُـنْ وَلاَّهُ بِـٱلنَّقْـصِ يَعُـدْ
يُـرَابِـحُ ٱلْبَـائِـعَ بِـٱلتَّعْيُـبِ[3] ... بِـلاَ بَيَـانٍ وَبِـوَطْءِ ٱلثَّيِّـبِ
وَبِـٱلْبَيَـانِ بَعْـدَ وَطْءِ ٱلْبِكْـرِ ... وَبَعْدَ مَا ٱلتَّعْيِيبُ مِنْهُ يَجْرِي[4]
وَإِنْ يُـوَلِّ أَوْ يُـرَابِحْ مَـا ٱشْتَـرَىٰ ... مُـؤَجِّـلاً وَلَـمْ يُبَيِّـنْ خُيِّـرَا

فَصْلٌ

(فِي ٱلتَّصَرُّفِ فِي ٱلْمَبِيعِ وَٱلثَّمَنِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ وَٱلزِّيَادَةِ وَٱلْحَطِّ فِيهِمَا)

بَيْـعُ ٱلْعَقَـارِ صَـحَّ لاَ ٱلْمَنْقُـولِ ... مِـنْ قَبْـلِ قَبْـضٍ وَشِـرَى ٱلْمَكِيـلِ
بِٱلْكَيْلِ[5] لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهْ ... وَلاَ يَبِـعْ لِلْغَيْـرِ حَتَّـى يَكِلَـهْ

---

(١) في نسخة (الراعي).
(٢) وسبب عدم ضم أجرة الراعي والمعلم ونحوه لعدم العرف بإلحاقه برأس المال.
(٣) أي يرابح البائع من يريد المرابحة بالسلعة المعيبة بآفة سماوية أو بصنع المبيع بغير بيان أنه اشتراه سليماً بكذا ثم تعيب عنده، أما بيان نفس العيب فواجب لأن الغش حرام.
(٤) أي لابد من البيان إذا كان العيب بفعله أو فعل غيره إلا فعل المبيع أو بآفة سماوية كما تقدم.
(٥) أي يشرط الكيل، ولا يجوز للمشتري أن يأكله أو يبيعه على الغير حتى يعيد الكيل ـ ولو كاله البائع بعد البيع بحضرته مرة كفى، ولو اشترى مجازفة يجوز =

وَجَازَ فِي ٱلأَثْمَانِ قَبْلَ قَبْضِهَا تَصَرُّفٌ وَٱلْحَطُّ وَٱلزَّيْدُ بِهَا

بَابُ ٱلرِّبَا

عِلَّتُهُ[1] قَدْرٌ وَجِنْسٌ مَنَعَا لِلْفَضْلِ وَٱلنَّسَا إِذَا مَا ٱجْتَمَعَا
أَمَّا ٱلنَّسَا بِوَاحِدٍ[2] قَدْ حَرُمَا وَكُلُّ ذَا يَحِلُّ مَهْمَا عَدِمَا
وَٱلْبَيْعُ فِي ٱلْوَزْنِيِّ أَوْ فِي ٱلْكَيْلِي بِجِنْسِهِ يَصِحُّ إِذْ بِٱلْمِثْلِ[3]
وَٱعْتُبِرَ ٱلتَّعْيِينُ لاَ ٱلْمُقَابَضَهْ فِيمَا سِوَى ٱلصَّرْفِ مِنَ ٱلْمُعَاوَضَهْ[4]
وَٱلْبَيْعُ فِي مُخْتَلِفِ ٱللَّحْمَانِ[5] تَفَاضُلاً يَصِحُّ كَٱلأَلْبَانِ

= له الأكل والبيع قبل كيله بعد القبض ومثل الكيلي الموزون والمعدود غير النقود.

(١) أي علة تحريم الربا الكيل أو الوزن والجنس فإنْ وُجِدَ حَرُمَةِ الزيادةُ وحَرُمَ التأخير، فلم يجز بيع كيلة من الحب بكيلتين منه حالاً ولا كيلة بكيلة منه نسيئة.

(٢) أي القدر وحده كالحنطة والشعير أو الجنس وحده كثوب هروي بثوب هروي مثله يُحَرِّمُ النَّساء، وحل الفضل. والحاصل أن حرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النسأ بأحدهما.

(٣) أي بشرط كون الجنسين متساويين في العقود الواردة على الأموال.

(٤) أي المعتبر الربوي في غير الصرف التعيين ولا يعتبر التقابض في المجلس، والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ليس شرط إلا في الذهب والفضة.

(٥) أي مختلفة الجنس كلحم الإبل والبقر والغنم يصح التفاضل فيه كعشر كيلوات من لحم البقر بخمس من لحم الضأن حالاً وكالألبان إذا كانت مختلفة كلبن =

وَبَيْـــعُ بَيْضَـــةٍ بِبَيْضَتَيْـــنِ جَـــازَ[1] كَحَفْنَـــةٍ بِحَفْنَتَيْـــنِ
وَجَـازَ أَيْضـاً بَيْـعُ تَمْـرٍ بِـرُطَـبْ مِثْـلاً بِمِثْـلٍ كَـزَبِيـبٍ بِعِنَـبْ[2]
وَٱلْخُبْزِ بِالْحَبِّ[3] وَلَمْ يَثْبُتْ رِبَا مَا بَيْنَ مَمْلُوكٍ وَمَوْلىً رَغِبَا[4]

= بقرة وغنم بخلاف ما اتحد جنسها كلحم شاة بلحم شاة فلا يصح إلا متماثلاً.
ويجوز بيع اللحم بالحيوان الحي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله: إذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر مما في الحيوان ليكون اللحم المفرز قابله ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط (كالجلد والأمعاء والكرش) ولهما أنه باع الموزون بما ليس بموزون لأن الحيوان لا يوزن عادة فهما جنسان.

ولا يجوز بيع البر بالدقيق أو بالسويق متفاضلاً أو متساوياً أما متفاضلاً فلأن كل واحد من الدقيق والسويق بر من وجه وإن اختص باسم لأن كل واحد منهما من أجزاء البر، وأما متساوياً فالأن المعيار فيه الكيل وهو غير مستو بينهما وبين البر لاكتنازهما وتخلخل البر.

(١) أي: يجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وتفاحة بتفاحتين وتمرة بتمرتين، وحفنة بحفنتين وهي ما يملأ الكف. لعدم دخولها تحت المعيار الشرعي فلم توجد علة الربا واقل المعيار الشرعي هو نصف الصاع.

(٢) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما ووجهه أن الرطب إن كان تمراً جاز البيع لقوله ﷺ (التمر بالتمر) وإن كان غير تمر جاز أيضاً لقوله ﷺ في آخر الحديث (إلا إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) والزبيب يجوز بيعه بالعنب ووجهه ما تقدم من بيع الرطب بالتمر.

(٣) لاختلاف الجنس.

(٤) لأن العبد وما في يده لمولاه فلا يتحقق الربا.

بابُ ٱلْحُقُوقِ وَٱلاِسْتِحْقَاقِ

وَٱلْبَيْتُ مَهْمَا يُشْتَرَىٰ بِكُلِّ حَقْ فَعُلْوُهُ بِـذِكْـرِ ذَا لاَ يُسْتَحَـقْ[1]
لَـٰكِـنَّ فِـي ٱلْمَنْـزِلِ هَـٰذَا أَدْخَلَـهْ إِذْ يُشْتَرَىٰ بِكُـلِّ حَـقٍّ هُـوَ لَـهْ[2]

فَصْلٌ (فِي الاِسْتِحْقَاقِ)

مَبِيعَـةٌ[3] يَتْبَعُهَـا نَسْـلٌ لَهَـا إِذَا ٱسْتُحِقَّتْ[4] لاَ بِإِقْرَارٍ لَهَا[5]
أَقَـرَّ بِـٱلـرِّقِّ وَقَـالَ ٱشْتَـرِنِـي فَبَـانَ حُـرّاً عَـادَ ذَا بِـٱلثَّمَـنِ

(١) أي لو اشترى بيتاً فوقه آخر لا يدخل فيه العلو، ولو قال: بكل حق هو له ما لم ينص عليه، لأن البيت اسم لسقف واحد جعل ليبات فيه. وقوله: (فعلوه) مثلث العين واللام ساكنة.

(٢) أي يدخل العلو في الشراء لأنه اسم لمكان يشتمل على مسكنين أو ثلاثة وله مطبخ وموضع قضاء الحاجة فيتأتى السكن بالعيال فإذا اشتراه بكل حق له أو بمرافقه دخل العلو.

تنبيه: المسألة مبنية على العرف فاعْتَبِرْهُ فيما ينزل بك.

(٣) أي جارية أو دابة ولدت عند المشتري.

(٤) أي إذا ظهر لها مستحق ببينة.

(٥) أي إن أقر المشتري بالمبيعة لرجل لا يتبعها ولدها فيأخذ المقر له المبيعة فقط لأن الإقرار حجة قاصرة فيثبت بها الملك المخبر به ضرورة صحة الإخبار، وهذا إذا لم يذاكر المقر له الولد، أما إذا ادعى الولد كان له، لأن الظاهر له، وإن لم يدعه لم يحكم له.

إِمَّا عَلَى ٱلْبَائِعِ عِنْدَ حَضْرَتِهِ[1] أَوْ فَعَلَى ٱلْعَبْدِ لِجَهْلٍ غَيْبَتِهِ
صولِحَ عَنْ دَعْوَىٰ بِدَارٍ[2] فَٱسْتُحِقْ لِبَعْضِهَا فَلاَ رُجُوْعَ يَسْتَحِقْ
وَإِنْ يَكُنْ قَدِ ٱدَّعَىٰ بِكُلِّهَا يَرْجِعْ بِقِسْطِ نَقْصِ مُلْكِهِ لَهَا

فَصْلٌ فِي بَيْعِ ٱلْفُضُولِيِّ[3]

مَنْ بَاعَ مُلْكَ ٱلْغَيْرِ لِلْمَالِكِ أَنْ يَفْسَخَ أَوْ يُجِيزَ فِعْلَهُ إِذَنْ
حَالَ بَقَاءِ ٱلْعَاقِدَيْنِ وَٱلثَّمَنْ لَوْ عَرَضاً[4] مَعَ ٱلْمَبِيعِ فَٱعْلَمَنْ
وَصَحَّ عِتْقُ مُشْتَرٍ مِنْ غَاصِبِ[5] لاَ بَيْعُهُ إِنْ تَمَّ بَيْعُ ٱلْغَاصِبِ[6]

---

(١) أي حضوره أو مغيبه غيبة يعرف مكانه فيها.

(٢) أي: من ادعى حقاً مجهولاً في دار فصولح على شيء كمائة مثلاً. فاستحق بعض الدار ـ واللام زائدة ـ لرجل لم يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء، لأن للمدعي أن يقول: دعواي في هذا الباقي.

وإن ادعاها كلها فصالحه الذي في يده الدار على مائة مثلاً فاستحق من الدار شيء رجع المدعى عليه بحسابه. وتوضيحاً: إذا كانت الدار تساوي ألفاً فوقع الصلح على مائة واستحق نصف الدار رجع عليه بخمسين وعلى هذا فقس.

(٣) هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي.

(٤) أي لو كان عرضاً أي بيع مقايضة لأنه مبيع من وجه.

(٥) أي: من غصب عبداً فباعه وأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز استحساناً وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ.

(٦) أي: لا يصح بيع المشترى من الغاصب لرجل آخر، وإن أجاز المالك بيع الغاصب الأول وأحرى إذا لم يجزه.

بابُ ٱلسَّلَمِ[1]

يَصِحُّ فِي مَعْلُومِ قَدْرٍ وَصِفَهْ ... بِٱلْكَيْلِ وَٱلذَّرْعِ وَعَدٍّ مَعْرِفَهْ

فِي ٱلْجَوْزِ وَٱلْبَيْضِ وَجِنْسِ ٱللَّبِنْ[2] ... إِنْ عَلِمَا مَا سَمَّيَا مِنْ مِلْبَنِ[3]

وَٱلْفَلْسِ[4] لاَ فِي حُزَمِ ٱلأَحْطَابِ ... مَجْهُولَةٌ[5] وَجُرَزِ ٱلرِّطَابِ[6]

وَٱلْحَيَوَانِ[7] وَٱلْجُلُودِ[8] عَدَدَا ... وَجَوْهَرٍ وَٱللَّحْمُ أَيْضاً فَسَدَا

كَذَا بِمِكْيَالٍ فَتًى مُعَيَّنِ[9] ... أَوْ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُبَيَّنِ

أَوْ فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ مُعَيَّنَهْ ... أَوْ مِثْلِ تَمْرِ نَخْلَةٍ مُبَيَّنَهْ[10]

---

(١) هو: بيع آجلٍ بعاجل، وركنه: ركن البيع، ويسمى صاحب المال رب السلم والمُسلِم بكسر اللام، ويسمى بائع السلعة المسلم إليه، والسلعة المسلم فيه، والثمن رأس المال.

(٢) بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة، وهو الطوب النيء.

(٣) الملبن كمنبر: قالب الطين.

(٤) بالجر أي ويصح في الفلس لأنه عددي يمكن ضبطه.

(٥) أما لو ضبطت بحيث لا يؤدي إلى النزاع جاز.

(٦) جمع رطبة وهي البرسيم «القت» إلا إذا بينه كما في حزم الحطب.

(٧) لتفاوت آحاده.

(٨) إلا إذا بين الطول والعرض والصفة فإنه يصح.

(٩) أي لا يجوز السلم بمكيال معين أو بذراع معين لا يعرف قدره لأنه يحتمل أن يضيع فيؤدي إلى النزاع، بخلاف البيع به حالاً حيث يجوز لأن التسليم يجب في الحال، فلا يتوهم فوته وفي السلم يتأخر فيخاف فوته.

(١٠) لاحتمال أن تعتريهما آفة فلا يقدر على تسليمهما بخلاف السلم في طعام الشام أو العراق أو مصر إذ لا يتوهم انقطاع طعام إقليم بكامله.

وَشَـرْطُـهُ بَيَـانُ جِنْـسٍ وَصِفَـهْ ... وَٱلنَّـوْعِ وَٱلْقَـدْرِ كَـذَاكَ ٱلْمَعْـرِفَـهْ
لِقَدْرِ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْمِثْلِيِّ[1] ... وَمَـوْضِـعِ ٱلإِيْفَـاءِ فِـي ٱلنَّقْلِـيِّ[2]
وَقَبْضُ رَأْسِ ٱلْمَالِ قَبْلَ ٱلْفُرْقَةِ ... وَأَجَـلٌ وَٱلشَّهْـرُ أَدْنَـى ٱلْمُـدَّةِ[3]
أَسْلَـمَ أَلْفـاً فـي كَـذَا ثُـمَّ نَقَـدْ ... نِصْفاً فَقِسْطُ نِصْفِهِ ٱلْبَاقِي فَسَدْ[4]
وَلَـمْ يَجُـزْ تَصَـرُّفٌ فِـي سَلَـمِ[5] ... وَرَأْسِ مَـالٍ قَبْـلَ قَبْـضٍ فَـٱعْلَـمِ
لاَبَـأْسَ بِـٱسْتِصْنَـاعِـهِ وَٱلسَّلَـمِ ... فِي ٱلطَّسْتِ أَوْ فِي ٱلْخُفِّ أَوْ فِي قُمْقُمِ

---

(١) أي وشرطه: بيان قدر رأس المال إن تعلق العقد بمقداره، بأن يقابل النصف بالنصف والربع بالربع وهكذا، وذلك إنما يكون في الثمن المثلي كمكيل وموزون وعددي غير متفاوت.

(٢) أي فيما يحتاج إلى نقل ومؤنة.

(٣) أقل الأجل في السلم شهر، به يفتى، لأن ما دونه عاجلاً. ويبطل الأجل بموت المسلم إليه، لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته حالاً لبطلان الأجل بموت المديون لا الدائن.

(٤) أسلم ألف ريال في مائة كيلو حنطة مثلا ثم قررا فيما بينهما أن يكون نصف الألف ديناً على المسلم إليه، والنصف الآخر نقداً، وافترقا على ذلك ثم نقد ربُّ السلم نصف الألف بطل السلم في النصف الباقي، لأنه دين بدين وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال في المجلس.

(٥) أي في مسلم فيه بشركة وتولية ومرابحة.

مسَائِلُ شَتَّىٰ

وَكُلُّ ذِي نَابٍ وَذِي مَخَالِبِ ... مِنْ سَبُعٍ كَٱلصَّقْرِ وَٱلأَكَالِبِ
يَصِحُّ بَيْعُهُ وَأَهْلُ ٱلذِّمَمِ ... فِي مَا سِوَى ٱلْخَمْرِ كَحُكْمِ ٱلْمُسْلِمِ
وَوَطْءُ زَوْجِ ٱلْمُشْتَرَاةِ قَبْضُ[1] ... لاَ عَقْدُهُ وَلَيْسَ فِيهِ نَقْضُ
وَلَوْ عَنِ ٱلْجَيِّدِ زَيْفاً قَبَضَا ... فَفَاتَ[2] أَوْ أَنْفَقَهُ فَهْوَ قَضَا
ظَبْيٌ بِأَرْضٍ رَجُلٍ تَكَسَّرَا[3] ... أَوْ بَاضَ طَيْرٌ فَلِمَنْ قَدْ ظَفِرَا

---

(١) أي إذا اشترى أمة فزوجها لرجل قبل قبضها من البائع فوطئها الزوج صار المشتري قابضاً لأن فعل الزوج كفعل المشتري لحصوله بتسليمه له. (لا عقده) لأنه لم يتصل بها من المشتري فعل يوجب نقصاً في الذات فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار فقوله (وليس فيه نقض) ضعيف.

(٢) أي لو قبض زيفا بدل جيد كان له على آخر جاهلاً به ففات أي هلك أو أنفقه ثم علم بالعيب فهو قضاء لحقه.

(٣) أي تكسرت رجله بنفسه، فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ، وكذا إذا باض طير أو فرخ فيها فهي للآخذ لسبق يده إلى مباح إذا لم يكن صاحبي الأرض أعدها لذلك بأن حفر فيها بئراً ليسقط فيها أو أعد مكاناً للفراخ ليأخذها فإن أعدها لذلك لا يملكها الآخذ بل رب الأرض يصير بذلك قابضاً حكماً كمن نصب شبكة لتجفيفها فتعلق بها صيد فهو لمن أخذه لا لصاحب الشبكة، لأنه لم يعدها الآن للأخذ.

بابُ ٱلصَّرْفِ

ٱلصَّـرْفُ بَيْـعُ ثَمَـنٍ بِثَمَـنِ[1] فَـٱلْجِنْـسُ بِـٱلْجِنْـسِ بِمِثْـلٍ بَيِّـنِ
مَـعَ تَقَـابُـضٍ وَيَسْتَـوِي ٱلْحَسَـنْ فِي ٱلْوَزْنِ وَٱلرَّدِي وَلَوْ زَادَ ٱلثَّمَنْ
وَإِنْ يَكُـن جِنْسُهَمـا قَـدِ ٱخْتَلَـفْ جَازَ ٱلْجُزَافُ إِنْ يَكُنْ كَفّاً بِكَفْ
لَـوْ بَـاعَ سَيْفـاً بِحُلِـيٍّ وَدَفَـعْ قَدْرَ ٱلْحُلِيِّ صَحَّ وَإِنْ ذَا مَا دَفَعْ
يَصِحُّ فِي ٱلسَّيْفِ بِدُونِ حِلْيَتِهْ إِنْ لَـمْ يَضِـرْ تَخْلِيصُهَـا لِهَيْئَتِـهْ[2]
وَفِـي إِنَـاءٍ فِضَّـةٍ بِـٱلْفِضَّـهْ يَشْتَـرِكُ ٱلإِنَـاء بِقِسْـطِ ٱلْقَبْضَـهْ[3]
لَـٰكِـنْ إِذَا شُـورِكَ بِـٱسْتِحْقَـاقِ خُيِّـرَ فِـي ٱلأَخْـذِ وَرَدِّ ٱلْبَـاقِـي
وَبَيْـعُ دِرْهَـمٍ وَدِينَـارَيْـنِ صَـحَّ بِـدِينَـارٍ وَدِرْهَمَيْـنِ
كَبَيْـعِ عَشْـرَةٍ مِـنَ ٱلـدَّرَاهِـمِ دَيْنـاً بِـدِينَـارٍ لِمَـنْ لَـهُ نُمِـي[4]

---

(١) أي ما خلق للثمنية ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد فإنه صرف مع أنه لم يبق ثمناً صريحاً.

(٢) أي إن تخلص السيف بلا ضرر، وهذا شرط جواز البيع في السيف لأنه إذا لم يتخلص إلا بضرر بطل البيع لتعذر تسليم السيف بلا ضرر.

(٣) أي لو باع إناء فضة أو ذهب وقبض بعض ثمنه وافترقا بالإيدان (يشترك الإناء بقسط القبض) أي صح البيع فيما قبض وبطل فيما لم يقبض، والإناء مشترك بينهما، ولا خيار للمشتري لتعيب الإناء بعيب الشركة من جهة المشتري بسبب عدم نقده كل الثمن. لكن إذا استحق بعض الإناء وقد كان دفع كل الثمن صارا مشتركين في الإناء خير المشتري في أخذ ما بقي بعد حصة المستحق أو رد ما اشتراه.

(٤) مثاله لو كان لزيد على عمرو عشرة دراهم فأتى عمرو بدينار يريد بيع العشرة =

وَٱلْحُكْمُ فِي ٱلنُّقُودِ حُكْمُ ٱلأَغْلَبِ ... مَهْمَا تَكُنْ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبِ
فَلاَ يُبَاعُ بَعْضُهَا بِٱلْبَعْضِ ... أَوْ خَالِصٍ بِلاَ تَسَاوٍ مُرْضِي
وَإِنْ يَكُنْ غَالِبُهَا ٱلْغِشُّ فَمَا ... بِلاَ تَسَاوٍ بَيْعُهَا مُحَرَّمَا[1]
وَمَنْ شَرَىٰ بِٱلْفَلْسِ بَعْدَ مَا كَسَدْ ... وَلَمْ يُعَيِّنْهُ لَدَى ٱلْعَقْدِ فَسَدْ[2]
وَمَنْ بَبِعْ شَيْئاً بِنِصْفِ دِرْهَمِ[3] ... مِنَ ٱلْفُلُوسِ صَحَّ ذَا بِٱلْقِيَمِ[4]

كتَابُ ٱلْكَفَالَةِ

تَصِحُّ بِٱلنَّفْسِ بِقَوْلِ ٱلْكَافِلِ ... كَفَلْتُ ذَا وَنَحْوَهُ ٱلْمُمَاثِلِ[5]
وَشَارِطُ ٱلدَّفْعِ بِوَقْتٍ عُيِّنَا ... يُحْضِرُهُ فِيهِ وَإِلاَّ سُجِنَا[6]
يَضْمَنُ فِي عَلَيَّ مَا عَلَيْهِ ... إِنْ لَمْ أُسَلِّمْهُ غَداً إِلَيْهِ
وَٱلْكَفْلُ بِٱلدَّيْنِ ٱلصَّحِيحِ ٱلثَّابِتِ ... يَصِحُّ أَيْضاً لَوْ مَعَ ٱلْجَهَالَةِ[7]

= التي عليه به أو بيعه بعشرة ولم يقل التي عليه ودفع الدينار لزيد صح وتقاض العشرة التي هي الثمن بالعشرة التي هي دين.

(١) أي ليس بيعها محرم بلا تساو، بل يصح بيعها بجنسها متفاضلاً، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس بشرط التقابض.

(٢) لأنها بعد الكساد أصبحت سلعاً فلابد من تعيينها.

(٣) أي: بفلوس قيمتها نصف درهم فضة.

(٤) أي: صح الشراء وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس.

(٥) أي: مما يعبر عن البدن كرأسه ووجهه ورقبته وجسده.

(٦) أي سجن الحاكم الكفيل حين يظهر مطله.

(٧) أي: ولو كان المال مجهولاً.

بِقَوْلِهِ كَفَلْتُ عَنْ ذَا بِكَذَا ... أَوْ بِٱلَّذِي عَلَيْهِ أَوْ بِنَحْوِ ذَا[1]

وَإِنْ يُعَلِّقْهَا بِمَا يُلاَئِمُ ... مِنَ ٱلشُّرُوْطِ كَٱلَّذِي يَلْتَزِمُ

بِقَرْضِ حَقٍّ ثَابِتٍ صَحِيحِ ... صَحتْ بِهِ لاَ بِهُبُوبِ ٱلرِّيْحِ[2]

وَضَامِنٌ بِإِذْنِ أَصْلٍ أَدَّىٰ ... عَادَ عَلَيْهِ لاَ إِذَا تَعَدَّى[3]

وَمَا عَلَى ٱلأَصِيلِ لِلْفَرْعِ[4] طَلَبْ ... بِٱلْمَالِ قَبْلَ دَفْعِهِ لِمَا وَجَبْ

وَإِنْ يُلاَزَمْ ذَا يُلاَزِمْ وَإِذَا ... سَلَّمَ أَصْلٌ بَرِىءَ ٱلْكَفِيلُ ذَا[5]

لَٰكِنَّ إِبْرَاءَ ٱلأَصِيلِ وَٱلنَّسَا ... يَلْحَقُ فِي ٱلْفَرْعِ وَلَنْ يَنْعَكِسَا[6]

وَإِنْ يُصَالِحْ ضَامِنٌ بِأَلْفِ ... عَنْهَا بِنِصْفٍ بَرِئَا عَنْ نِصْفِ

وَجَائِزٌ كَفَالَةٌ بِٱلثَّمَنِ ... لاَ مُثْمَنٍ وَمُودَعٍ وَمُرْهَنِ[7]

---

(١) مثل: كفلت عنه بما يدركك في هذا البيع، وما بايعت فلان فعلي، وما غصبك فلان فعلي، وهذه أمثلة المجهول.

(٢) إذا كان الشرط ملائماً وهو أن يكون سبباً لوجوب الدين كقوله إن استحق المبيع، أو جحدك المودع، أو غصبك كذا فعلي البدل صحت الكفالة في ذلك لملائمة الشرط، ولا يصح تعليق الكفالة بهبو الريح لأنه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال.

(٣) أي: أن الكفيل إن كفل بأمر المطلوب رجع بما أداه على المطلوب لأنه قضى ديناً عليه بأمره وإلا لا وإن كفل بغير أمرْ فهو متبرع بأداءه.

(٤) أي: ليس للكفيل مطالبة الأصيل بالمال قبل دفعه عن الأصيل.

(٥) أي: إن لوزم الكفيل من جهة الطالب يلازم هو الأصيل أيضاً، حتى يخلصه، وكذا إذا حبس، له أن يحبسه لأنه من جهته وإذا سلم الأصيل برأ الكفيل.

(٦) يعني لو برىء الأصيل أو أخر عنه الطلب بريء الكفيل، أما لو أبرأ الكفيل أو أخر عنه أجله بعد الكفالة حالاً لم يبرأ الأصيل ولا يتأخر عنه.

(٧) أي صح تكفل الكفيل بالثمن عن المشتري ولا تصح بالمبيع قبل قبضه بأن يقول=

دَفْعُ ٱلأَصِيلِ لِلْكَفِيلِ (بَعْدَمَا)[1] يُعْطَى ٱلْكَفِيلُ لاَ يُرَدُّ فَٱعْلَمَا

بَابُ كَفَالَةِ ٱلرَّجُلَيْنِ

دَيْنٌ عَلَى ٱثْنَيْنِ وَذَا بِذَا كَفَلْ يَرْجِعُ مَنْ أَدَّىٰ عَلَى ٱلنِّصْفِ فَضَلْ[2]
وَلَوْ كَفِيلاَ رَجُلٍ تَكَافَلاَ يَرْجِعُ مَنْ أَدَّى بِشَيْءٍ حَصَلاَ[3]
إِنْ شَاءَ بِٱلنِّصْفِ عَلَى ٱلْخَلِيلِ أَوْ شَاءَ بِٱلْكُلِّ عَلَى ٱلأَصِيلِ
لَٰكِنْ إِذَا أَبْرَا أَحَدْ هَٰذَيْنِ كَانَ عَلَى ٱلآخَرِ كُلُّ ٱلدَّيْنِ
وَمَنْ (عَنِ)[4] ٱلْعَبْدِ بِمَالٍ كَفَلاَ سَلَّمَهُ وَهْوَ لِعِتْقٍ أَجَلاَ

= للمشتري: إن هلك المبيع فعليَّ، ولا تصح أيضاً في الوديعة لعدم ضمانها على الأصيل، وكذا لا تصح بمرهون في يد المرتهن لأنه غير مضمون عليه بنفسه.

(١) في نسخة: (قبل ما)

(٢) يعني لم يرجع أحدهما على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لأن كل واحد منهما له النصف أصيل وفي الآخر كفيل.

(٣) أي: لو كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفرداً، ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع. فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه قليلاً أو كثير، ثم يرجعان على الأصيل لأنهما أديا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائبه. وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه، لأنه كفل بجميع المال عنه بأمره، لكن إذا أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بجميع الدين بحكم كفالته.

(٤) في نسخة: (على).

كتَابُ ٱلْحَوَالَةِ

بِٱلدَّيْنِ صَحَّتْ بِرِضَى ٱلْمُحَالِ ... عَلَيْـهِ وَٱلْمُحِيْـلِ وَٱلْمُحْتَـالِ

وَيَبْرَأُ ٱلْمُحِيلُ لَكِنْ فِي سُوَى ... تَوىً[1] فَلاَ يَبْرَا إِذَا ٱلدَّيْنُ تَوَىٰ[2]

وَهْـوَ بِـأَنْ يَجْحَـدَهَـا[3] وَيُقْسِمَـا ... إِذْ لاَ شُهُودَ[4] أَوْ يَمُوتَ مُعْدِمَا[5]

خَـاصَـمَ مُحْتَـالٌ مُحيـلاً قَـالَ مَـا ... أَحَلْتَنِـي إِلاَّ بِـدَيْـنٍ غَـرِمَـا[6]

أَحَـالَ بِـٱلـدَّيْـنِ بِمَـالٍ مُـودَعِ ... صَحَّ وَإِذْ يَهْلِكُ يَبْرَا فَٱسْمَعِ[7]

---

(١) التوى: التلف.

(٢) أي: هلك لأن براءته مقيدة بسلامة حق المحتال.

(٣) أي: يجحد المحال عليه الحوالة.

(٤) أي: بينة للمحيل ولا للمحتال على المحال عليه.

(٥) أو يموت المحال عليه فقيراً بأن لم يترك ما يفي بالمحال به ولا ديناً كذلك ولا كفيلاً بجميعه.

(٦) يعني إذا قال المحيل للمحتال أحلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي: فقال المحتال: بل أحلتني بدين لي عليك، فالقول للمحيل؛ لأنه منكر، ولفظ الحوالة يستعمل مجازاً في الوكالة، وحينئذ يغرم المحتال.

(٧) أحال رجل غيره بما له عند زيد أمانة صحت الحوالة، ولو هلك المال المجعول أمانة يبرأ من كان عنده ذلك المال لأنه ما التزم الأداء إلا منها ويعود الدين على المحيل لأنه توى حقه.

وَتُكْرَهُ ٱلسَّفَاتِجُ[1] ٱلْمُقْتَرِضَهْ (إِنْ)[2] كَانَ أَمْنُ ٱلسُّبْلِ نَفْعاً عِوَضَهْ

كِتَابُ ٱلْقَضَاءِ

أَهْلُ ٱلْقَضَاءِ ٱلأَهْلُ لِلشَّهَادَةِ وَٱلْعَدْلُ أَوْلَى فِيهِ بِٱلنِّيَابَةِ
وَٱلْفَاسِقُ ٱلْعَاصِي خِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ لَٰكِنْ بِفِسْقِهِ ٱسْتَحَقَّ ٱلْعَزْلاَ[3]
مَنْ لَمْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ بِٱلْعَدْلِ يُكْرَهُ[4] لَهُ ٱلتَّقْلِيدُ وَٱلتَّوَلِّي
وَمَنْ تَوَلَّى حَازَ مَا قَدْ دَوَّنَا مَنْ قَبْلَهُ مِنَ ٱلْقُضَاةِ ٱلْفُطَنَا[5]

---

(١) السفاتج جمع سفتجة وهي الوقرة. وصورتها: أن يدفع إلى تاجر مبلغاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً. وإنما ذكرت هنا لأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة.

(٢) في نسخة ب (إذ)

(٣) يعني أن الفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد ويأثم مقلده كقابل شهادته ولو كان القاضي عدلاً ففسق بأخذ الرشوة وغيرها لا ينعزل، ولكن يستحق العزل، وإذا أخذ أحد القضاة بالرشوة لا يصير قاضياً.

(٤) أي: يكره تحريماً تقلد القضاء وتولي أمور المسلمين.

(٥) أي: أن القاضي إذا قلد القضاء يطلب المحاظر والصكوك والسجلات التي عملها القاضي السابق وينظر أيضاً في حال المحبوسين ويسأل عن سبب حبسهم فمن أقر من المحبوسين بحق أو كانت بينة أدام حبسه وإن لم يقر بشيء ولا بينة بل ادعى أنه حبس ظلماً نادى عليه بأن يقول المنادي من كان يطالب فلان بن فلان الفلاني بحق فليحضر أو يعلن على الجريدة ذلك ثم يطلقه بكفيل بنفسه.

فمَنْ أَقَرَّ مِنْ ذَوِي ٱلْحَبْسِ بِمَا ... عَلَيْهِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ أُلْزِمَا
وَمُنْكِرٌ وَمَا عَلَيْهِ بَيَّنَهْ ... نَادَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ٱلأَمْكِنَهْ
يَعْمَلُ فِي ٱلأَوْقَافِ وَٱلْوَدَائِعِ[1] ... بِظَاهِرِ ٱلْحُجَّةِ لِلْمُنَازِعِ[2]
يَبْرُزُ لِلْحُكْمِ وَلاَ يَقْبَلْ هِدَا[3] ... غَيْرِ قَرِيبٍ[4] أَوْ يَكُنْ تَعَوَّدَا[5]
وَلاَ يُسَارِرْ أَحَدَ ٱلْخَصْمَيْنِ ... وَلاَ يُشِرْ لِلْفَرْدِ مِنْ هَذَيْنِ[6]

فصْلٌ

وَمَنْ أَبَىٰ تَسْلِيمَ حَقٍّ وَطَلَبْ ... حَبْسَ ٱلْغَرِيمِ صَاحِبُ ٱلْحَقِّ وَجَبْ[7]

---

(١) أي: في غلات الأوقاف وودائع اليتامى.
(٢) هذا مبني على عرف المتقدمين من أن الكل تحت يد أمين القاضي، وفي زماننا أموال الأوقاف تحت يد نظارها وودائع اليتامى تحت يد الأوصياء.
(٣) أي: هدية وكذا الاستقراض والاستعارة وسائر ما ينخدع به الإنسان.
(٤) أي: قريب محرم وليس له خصومة على أحد وعادته المهاداة قبل القضاء.
(٥) أي: أو عرف عادته قبل القضاء بمهاداته ولم يزد على ذلك القدر، ولا خصومة لهما، ومثلهما هدية الحاكم والأمير ومن هو أعلى منه في الرتبة. وفي بعض النسخ (لم يكن تعودا) وهي تفيد أن لا يعطي القريب إلا أن يكون معتاداً وهذا نقله في النهاية عن شيخ الإسلام لكن المتون على الأول.
(٦) أي: لا يتكلم مع أحد الخصمين خفية، ولا يضحك في وجه أحدهما ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقاً ولا يلقنه حجته.
(٧) إذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه، وأمره بدفع ما عليه، فإن أبى حبسه.

فِـي ثَمَـنٍ وَٱلْقَـرْضِ وَٱلْكَفَـالَـةِ ... وَٱلْمَهْـرِ إِنْ مُعَجَّـلاً لِلـزَّوْجَـةِ
لاَ غَيْـرِهِ إِنِ ٱدَّعَـى ٱلْفَقـرَ[1] وَإِنْ ... أَثْبَتَ ذُو ٱلْحَقِّ غِنَىٰ ذَاكَ سُجِنْ
كمَا يَرَى ٱلْقَاضِي[2] وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ[3] ... مَـالٌ لَـهُ أَطْلَقَـهُ غَيْـرَ بَـرِي
وَيُحْبَـسُ ٱلـزَّوْجُ لِقُـوتِ زَوْجَتِـهْ ... وَطِفْلِـهِ[4] لاَ دَيْنِـهِ لِشُبْهَتِـهْ[5]

بَابُ كِتَابِ ٱلْقَاضِي إِلَى ٱلْقَاضِي

وَيَكْتُبُ ٱلْحَاكِمُ نَحْوَ ٱلْحَاكِمِ ... فِـي غَيْـرِ حَـدٍّ وَقِصَـاصٍ لاَزِمِ[6]
لِيَحْكُمِ ٱلْقَاضِي ٱلَّذِي قَدْ كَتَبَا ... إِلَيْـهِ بِـٱلْحَـقِّ ٱلَّـذِي قَـدْ وَجَبَـا
إِنْ أَوْدَعَ ٱلْكِتَـابَ شَـاهِـدَيْـنِ ... مِنْ بَعْدِ مَا يَقْرَأُ عَلَى هَـٰذَيْنِ[7]

---

(١) هذا قيد لقوله لا يحبس في غيره إذ الأصل العسرة وذلك أن الآدمي يولد فقيراً لا مال له، والمدعي يدعي أمراً عارضاً فكان القول لصاحبه مع يمينه ما لم يكذبه الظاهر، وهذا إذا لم يُثبت المدعي غناه بالبينة.

(٢) أي: حسب ما يراه القاضي ولو يوماً.

(٣) أي ثم بعد حبسه يسأل القاضي الناس عن حاله فإن لم يظهر له مال أطلقه من الحبس جبراً على الدائن (غير بريء) أي: لا يمنع القاضي غيرماءه عنه لأنه لم يبرأ من الدين. غير أنه ارتفع عنه الحبس.

(٤) أي: إذا أبى أينفق عليهما أما المنفعة الماضية فتسقط.

(٥) أي لا يحبس الوالد في دين ولده لأنه لا يستحق العقوبة بسبب ولده.

(٦) للشبهة. فإن كان الشهود شهدوا عند القاضي الكاتب على خصم حاضر حكم بالشهادة على قواعد مذهبه وكتب بحكمه إلى القاضي الآخر.

(٧) أي: على شاهدي الطريق ليعرفوا ما فيه أو يُعلمهم به ويختمه بحضرتهما =

ثُـمَّ إِذَا مَـا جَـاءَ ذَاكَ يَنْظُـرُ ... فِـي خَتْمِـهِ ثُـمَّ لَهُـمْ يَسْتَغْفِـرُ
فَـإِنْ يَقُـولُـوا ذَا كِتَـابٌ خَتَمَـهْ ... فُـلَانٌ ٱلْقَـاضِـي لَنَـا وَسَلَّمَـهْ
بِمَجْلِـسِ ٱلْحُكْـمِ وَقَـدْ عَـرَّفَنَـا ... مَا فِيهِ عِنْدَ ٱلْخَتْمِ[1] إِذْ أَشْهَدْنَا
يَقْضُـــهُ حِينَئِـــذٍ وَيُلْـــزِمُ ... لِلْخَصْمِ بِـٱلَّـذِي حَـوَى وَيَحْكُـمُ
وَتَحْكُـــمُ ٱلْمَـــرْأَةُ إِذْ تُقَلَّـــدُ ... فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ (تُوجَدُ)[2]

بَابُ ٱلتَّحْكِيمِ

لو حَكَّمَا[3] شَخْصاً يَصِحُّ لِلْقَضَا[4] ... ثُـمَّ قَضَـى قَبْـلَ رُجُـوعٍ عَـرَضَـا
مِـنْ أَحَـدٍ[5] بِبَيِّنَـاتٍ تَحْصُـلُ ... أَوِ ٱعْتِرَافٍ أَوْ عَلَى مَنْ يَنْكُلُ[6]
صَـحَّ بِغَيْـرِ قَـوَدٍ وَحَـدِّ ... وَدِيَـةٍ فِـي حِـزْبِ ذِي ٱلتَّعَـدِّي[7]

= ويسلمه إليهما.

(١) وفي نسخة (عند الخصم) أي: عند حضور الخصم.

(٢) لأن القضاء يستقى من الشهادة وشهادتها جائزة في غير الحدود والقصاص، فكذا لا يجوز قضاءها فيهما. وفي نسخة (تجدُ).

(٣) أي الرجلان المتخاصمان.

(٤) يعني يصلح للقضاء بأن وجدت فيه الشروط المتقدمة في القاضي.

(٥) إنما يلزم حكم المُحَكَّم عليهما قبل أن يرجع أحدهما عن تحكيمه.

(٦) أي: ينكل عن اليمين.

(٧) أي: على العاقلة أما لو كانت الدية عليه بأن ثبت القتل بإقراره فينفذ حكمه فيها كما في البحر.

فإنْ إلَى ٱلْقَاضِي ٱنْتَهَى حُكْمُ حَكَمْ مُـوَافِقـاً مَـذْهَبَـهُ بِـهِ حَكَـمْ
وَإنْ يَكُـنْ مُخَـالِفـاً لِمَـذْهَبِـهْ أَبْطَلَـهُ وَلَـمْ يَكُـنْ يَعْبَـأُ بِـهْ
وَحُكْمُـهُ لِـوَالِـدَيْـهِ وَٱلْـوَلَـدْ وَزَوْجَـةٍ مِثْـلُ ٱلْقُضَـاةِ قَـدْ فَسَـدْ

مَسَائِلُ شَتَّىٰ

ذُو ٱلسُّفْلِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتِدَا بِلاَ رِضىً مِنْ صَاحِبِ ٱلْعُلْوِ بدَا
زَائِغَـةٌ[1] طَـوِيلَـةٌ أَقْصَـاهَـا كَمِثْلِهَـا[2] مَسْـدُودَةٌ رَحَـاهَـا
لاَ فَتْـحَ لِلْبَـابِ لِـذِي ٱلأَوَّلَـةِ فِـي هَـٰذِهِ[3] وَجَـازَ فِـي ٱلْمُدَارَةِ
مِـنِ ٱدَّعَـىٰ لِلْـوَهْـبِ فِـي زَمَـانِ وَقَـالَ إِذْ طُـولِـبَ بِـٱلْبُـرْهَـانِ
أَنْكَـرَنِـي ثُـمَّ ٱشْتَـرَيْـتُ بَعْـدَ ذَا يُقْبَـلُ إِنْ بَـرْهَـنَ بِـٱلتَّـارِيـخِ ذَا
مَنْ يَعْتَرِفْ بِقَبْضِ بَعْضِ ٱلْوَرِقِ ثُـمَّ ٱدَّعَـىٰ ٱلـزَّيْـفَ بِـهِ يُصَـدَّقِ[4]

---

(١) أي: سكة. وفي التهذيب: (الزائغة الطريق الذي حاد عن الطريق الأعظم) اهـ من زاغت الشمس. إذا مالت.

(٢) أي: يتشعب عنها سكة طويلة أيضاً (مسدودة رحاها) أي السكة الثانية غير نافذة إلى الطريق العام.

(٣) أي: لا يفتح أهل الزائغة الأولى في الزائغة المستشعبة باباً للمرور لأنهم لا حق لهم في الدخول فيها لكونها غير نافذة وجاز فتح الباب في الزائغة المستديرة التي اتصل طرفاها بالمستطيلة لأنها كساحة مشتركة في دار.

(٤) لأن اسم الدراهم يعمهما.

أَقَرَّ بِٱلأَلْفِ لِذَا فَقَالَ[1] لاَ ... وَبَعْدَ ذَا صَدَّقَهُ لَنْ يُقْبَلاَ
مَنْ قَالَ هَٰذَا ٱبْنٌ لِمَيْتٍ مُودِعِي ... لَيْسَ سِوَاهُ وَارِثٌ لَهْ فَلْيُدْفَعِ[2]
مَنِ ٱدَّعَىٰ دَاراً لِغَائِبٍ وَلَهْ ... يَأْخُذُ بِٱلْبُرْهَانِ[3] مَا قَدْ كَانَ لَهْ
أَوْصَىٰ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ يَقَعْ ... عَلَىٰ جَمِيعِ مَالِهِ ٱلَّذِي نَفَعْ

كتَابُ ٱلشَّهَادَاتِ

تَلْزَمُ بِٱلدَّعْوَىٰ إِذَا ٱلْخَصْمُ طَلَبْ ... وَسَتْرُهَا فِي كُلِّ حَدٍّ مُسْتَحَبّ
وَفِي ٱلزِّنَى أَرْبَعَةُ ٱلذُّكْرَانِ ... وَفِي ٱلْقِصَاصِ وَٱلْحُدُودِ ٱثْنَانِ
وَفِي سُوَىٰ ذَٰلِكَ شَاهِدَانِ ... أَوْ رَجُلٌ فَرْدٌ وَمَرْأَتَانِ
وَفِي وِلاَدَةٍ (أَوِ)[4] ٱلْبَكَارَةِ ... يَكْفِي لَهَا شَهَادَةٌ مِنْ مَرْأَةِ[5]
وَٱلشَّرْطُ وَصْفُ ٱلكُلِّ[6] بِٱلْعَدَالَةِ ... وَٱللَّفْظُ بِٱلتَّصْرِيحِ بِٱلشَّهَادَةِ

---

(١) أي: قال المقر له لا شيء لي عليك ثم بعد رده صدقه بان قال: بل كان لي عليك في مكانه أو بعده فلا شيء عليه لتحوله إلا بحجة أو إقرار جديد.

(٢) في بعض النسخ (يُدْفع).

(٣) في نسخة أخرى (يأخذ فقط بحجة ما كان له). أي إذا برهن على ذلك أخذ المدعي نصف المدعى فقط ولا يأخذ نصيب الغائب بل يترك في يد ذي اليد.

(٤) في نسخة (مع).

(٥) ومثل الولادة والبكارة ما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء.

(٦) أي الشهادة في المراتب الأربع وهي: الزنا وبقية الحدود، وما لا يطلع عليه الرجال، والرابع: غيرها من الحقوق.

لاَ يَشْهَدَنِ بِالْخَطِّ مَا لَمْ يَذْكُرِ[1] وَلاَ بِشَيْءٍ وَلَهُ لَمْ يَحْضُرِ[2]
إِلاَّ سَمَاعاً مِنْ ذَوِي ٱلصَّلاَحِ بِٱلْمَوْتِ وَٱلْوَقْفِ وَبِٱلنِّكَاحِ[3]

بابُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لاَ تُقْبَلُ

وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ لِمِثْلِهِمْ مَعَ ٱخْتِلاَفِ ٱلْمِلَّةِ
وَأَهْلُ أَهْوَاءٍ[4] فَمِنْهُمْ تُقْبَلُ إِلاَّ لِخَطَّابٍ[5] ٱنْتَمَىٰ فَتَبْطُلُ

---

(١) أي إلا أن تذكر الشهادة والكتابة.

(٢) ولا يشهد بشيء لم يعاينه.

(٣) ومثل هذه، النسب والولادة، وولاية القاضي وقد نظم بعضهم هذه المسائل الستة بقوله:

إفهم مسائل ستة واشهد بها من غير رؤياها وغير وقوف
نسب وموت والولادة ناكح وولاية القاضي وأصل وقوف

(٤) أي: أصحاب بدع لا تكفر، كالخوارج، والمشبهة، والمجسمة، والمعطلة، والروافض، لأنهم فسقة من حيث الاعتقاد إلا أن الحامل لهم على ذلك إنما هو التدين به، وذلك مانع من ارتكاب الكذب.

(٥) في شرح الأقطع: وهم قوم ينسبون أنفسهم إلى ابن الخطاب رجل كان بالكوفة يزعم أن علياً الإله الأكبر، وجعفر الصادق الإله الأصغر، ويعتقدون أن من ادعى منهم شيئاً على غيره يجب أن يشهد له تقية. وقيل: يعتقدون الشهادة لمن حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذباً، فيتمكن شبهة الكذب في شهادتهم، وفي الهداية: يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فمتمكنت التهمة في شهادتهم.

وَيُقْبَلُ ٱلأَقْلَفُ[1] وَٱلْخِصِيُّ[2] وَمُشْكِلٌ[3] وَأَصْلُهُ مَزْنِيُّ[4]
وَٱلْعَدْلُ وَهْوَ لِلْكَبَائِرِ ٱجْتَنَبْ وَمُعْتَقٌ لِمُعْتِقٍ لاَ مَنْ كَتَبْ
وَٱلأَخُ لِلأَخِ وَلِلْمَحَارِمِ مِنَ ٱلرَّضَاعِ أَوْ بِصِهْرٍ يَنْتَمِي[5]
لاَ ٱلأَصْلُ لِلْفَرْعِ وَلاَ ٱلْفَرْعُ لَهُ وَلاَ لِزَوْجٍ أَوْ لِزَوْجَةٍ لَهُ
وَلاَ مِنَ ٱلأَعْمَىٰ وَلاَ ٱلْمَمْلُوكِ وَلاَ ٱلصَّبِي أَيْضاً وَلاَ ٱلشَّرِيكِ[6]

---

(١) الأقلف: هو من لم يختن؛ لأن ذلك لا يخل بالعدالة وهذا إذا كان عن عذر وهو الكِبَرُ وخوف الهلاك وأما إذا كان من غير عذر فإن شهادته لا تقبل؛ لأنه مستخف بالختان ومع الاستخفاف لا يكون عدلاً. ثم الختان المذكور واجب عند الشافعي وأحمد وسنة عند أبي حنيفة ومالك وهو قول للشافعي. ولم يقدر أبو حنيفة مدته بشيء؛ لأن التقدير لم يرد في الكتاب ولا في السنة، وطريق معرفة التقادير السماع، وقدرها المتأخرون بسبع سنين إلى عشر وقيل اليوم السابع من ولادته أو بعد السابع إن احتمل الصبي ذلك.

(٢) هو منزوع الخصيتين.

(٣) أي: الخنثى المشكل ويكون كالأنثى في الشهادة.

(٤) أي: ولد الزنى إذا كان عدلاً لأن جناية أبويه لا توجب قدحاً في العدالة، وإن جعلت فيه نقصاً.

(٥) أي تقبل شهادة العبد المعتَق لسيده المعتِق لعدم التهمة، لا لمكاتبه، ولا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى وتقبل شهادة الأخ لأخيه ولمحارمه من الرضاع وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة أبيه وابنه لأن الأملاك بينهما متميزة، والأيدي متحيزة فلا تتحقق التهمة.

(٦) سواء كانت شركة أملاك أو غيرها، لكن عدم القبول فيما هو من شركتهما لأنه لنفسه من وجه وهو البعض الذي هو حصته وذلك باطل، وإذا بطل في البعض بطل في الكل لكونها غير متجزأة إذ هي شهادة واحدة. ولا تقبل الشهادة من =

فِيمَـــا لَـــهُ ٱلأَدَاءُ لِلشَّهَـــادَةِ وَلاَ لِـــدُنْيَـــا وَهْـــوَ ذُو عَـــدَاوةِ
وَلاَ مِـــنَ ٱلْمُـــدْمِـــنِ لِلْخُمُـــورِ بِـٱللَّهْوِ[1] وَٱلـلاَّعِـبِ بِـٱلطُّيُـورِ[2]
وَدَاخِـلُ ٱلْحَمَّـامِ وَهْـوَ عَـارِي[3] وَلاَعِـبُ ٱلشِّطْـرَنْـجِ بِـٱلْقُمَـارِ
أَوْ لِلـرِّبَـا يَـأْكُـلُ[4] وَٱلأَكُـولُ عَلَى ٱلطَّرِيقِ[5] أَوْ بِهَا يَبُولُ[6]
وَمَـنْ يُغَنِّـي لِلْمَـلاَ وَٱلنَّـائِحَـهْ أَوْ مَنْ يَسُبُّ لِلْفِتَاتِ ٱلصَّالِحَهْ[7]

بَابُ ٱلاِخْتِلاَفِ فِي ٱلشَّهَادَةِ

لاَ تُقْبَـلُ ٱلـدَّعْـوَىٰ بِـلاَ بُـرْهَـانِ مُوَافِقٍ فِي ٱللَّفْظِ وَٱلْمَعَانِي[8]

= عدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية لأن المعاداة لأجلها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه، أما إذا كانت دينية فإنها لا تمنع لأنها تدل على كمال دينه وعدالته بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر.

(١) أي لأجل اللهو لا للتداوي.

(٢) لأنه يورث غفلة، وهو محمول على ما إذا كان يقف على عورات النساء لصعوده على السطح. وفي نسخة (بالطنبور) أي: المغني بالطنبرة وكل لهو شنيع.

(٣) لأن إبداء العورة فسق، وهذا إذا لم يعلم رجوعه.

(٤) لأن كلها من الكبائر.

(٥) لدلالته على ترك المروءة عرفاً. وقد تغير العرف في عصرنا هذا.

(٦) لأنه يدل على قلة الحياء.

(٧) لسقوط العدالة بسب المسلم.

(٨) أي: إذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإلا لا.

مَعَ ٱتِّفَاقِ ٱلشَّاهِدَيْنِ فِيهِمَا ... عِنْدَ إِمَامِنَا خِلافاً لَهُمَا[1]

حَتَّى إِذَا يَشْهَدُ ذَا بِأَلْفِ ... وَذَا بِأَلْفَيْنِ لَغَتْ لِلْخُلْفِ[2]

وَإِنْ يَكُنْ هَٰذَا يَزِدْ بِٱلنِّصْفِ ... تُقْبَلُ بِٱتِّفَاقِهِمْ فِي ٱلأَلْفِ[3]

وَحَيْثُمَا قَدْ شَهِدَا بِأَلْفِ ... وَزَادَ وَاحِدٌ قَضَاءَ نِصْفِ

تُقْبَلُ فِي ٱلأَلْفِ سِوَىٰ ٱلْقَضَاءِ ... إِلاَّ بِذَا يَشْهَدُ ثَانٍ جَائِي[4]

بَيِّنَتَانِ قَامَتَا بِقَتْلِ ... وَٱتَّفَقَا فِي ٱلْوَقْتِ لاَ ٱلْمَحَلِّ

---

(١) المراد بالاتفاق في اللفظ هو تطابق اللفظين على إفادة المعنى، حتى لو ادعى رجل بمائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين لا تقبل عند الإمام لعدم الموافقة لفظاً. وكذا إن يشهد أحدهما بألف والآخر بألفين لا تقبل عنده لعدم الموافقة لفظاً ومعنى، وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي بألفين. وعلى هذا الخلاف المائة والمائتان والطلقة والطلقتان.

(٢) أي: للمخالفة لفظاً ومعنى، بخلاف ما لو ادعى ألفين فشهد بألف فإنها تقبل اتفاقاً فتدبر.

(٣) لاتفاق الشاهدين على الألف لفظاً ومعنى لأن الألف والخمسمائة جملتان عطف أحدهما على الأخرى والعطف يقرر المعطوف عليه بخلاف العشرة والخمسة عشر لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والألفين.

(٤) أي إذا ادعى رجل على آخر ألفاً، وأتى بشاهدين فشهدا بالألف غير أن أحدهما قال: لكن المدعي عليه قد دفع للمدعي خمسمائة من الألف التي عليه تقبل الشهادة منهما بالألف ولم يسمع قول الشاهد أن المدعي دفع نصف الألف إلا أن يشهد شاهد ثاني يجيء به المدعي ليكمل نصاب الشهادة ويجب على الشاهد المذكور أن لا يشهد بالألف كلها إذا علم أنه قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي بما قبض وهو الخمسمائة كيلا يكون معيناً على الظلم.

تُلغيهِمَـا لَـٰكِـنْ إِذَا أُولاَهُمَـا ... مَضَى بِهَا ٱلْحُكْمُ لَغَتْ أُخْرَاهُمَا
ٱخْتَلَفَا فِـي لَـوْنِ مَسْـرُوقٍ بَقَـرْ ... يُقْطَعُ لاَ فِي وَصْفِ أُنْثَى وَذَكَرْ
لَوْ شَهِدَا بِٱلْمُشْتَرَىٰ وَفِي ٱلثَّمَنْ ... تَخَـالَفَـا رُدَّتْ لِهَـٰذَا فَٱعْلَمَنْ[1]

بَابُ ٱلشَّهَادَةِ عَلَى ٱلشَّهَادَةِ

تُقْبَلُ فِي غَيْرِ ٱلْحُدُودِ وَٱلْقَوَدْ ... عِنْـدَ تَعَـذُّرِ ٱلأُصُـولِ بِـٱلْعَـدَدْ
عَـنْ كُـلِّ أَصْـلٍ وَاحِـدٍ فَـرْعَـانِ ... يَقُـولُ إِشْهَـدَا فَيَشْهَـدَانِ
نَشْهَـدُ أَنْ ٱلأَصْـلَ فِـي سَـلاَمَتِـهْ ... أَشْهَـدَنَـا بِـذَا عَلَـى شَهَـادَتِـهْ
وَٱلْفَرْعُ لاَ يُقْبَلُ عَنْ أَصْلٍ حَضَرْ ... إِلاَّ بِمَـوْتٍ أَوْ بِسُقْـمٍ أَوْ سَفَـرْ
وَٱلأَصْـلُ مَهْمَـا أَنْكَـرَ ٱلشَّهَـادَهْ ... فَمَـا لَهَـا مِـنْ فَـرْعِـهِ إِفَـادَهْ

بَابُ ٱلرُّجُوعِ عَنِ ٱلشَّهَادَةِ

صَحَّ رُجُوعٌ قَبْلَ حُكْمٍ وَقَضَا ... وَبَعْـدَهُ فَلَـمْ يَجُـزْ أَنْ يَنْقُضَـا
بَـلْ يَضْمَنَـانِ مَـا بِهَـا قَـدْ أَتْلَفَـا ... وَعَـوْدُ وَاحِـدٍ عَلَيْـهِ ٱنْتَصَفَـا
وَإِنْ بَقِـي مِـنَ ٱلشُّهُـودِ ٱلْبَيِّنَـهْ[2] ... وَعَـادَ بَـاقِيهِـمْ فَلَـنْ نُضَمِّنَـهْ[3]

---

(١) لاختلاف المشهود به وهو الثمن فلم يتم نصاب الشهادة على واحد منهما.
(٢) أي يعني شاهدان.
(٣) أي لم يضمن ذلك الراجع الزائد على البينة.

وَشَاهِدَا بَيْعٍ بِمِثْلِ ٱلْقِيَمِ لَمْ يَضْمَنَا[1] بَلْ بِٱلأَقَلِّ فَٱعْلَمِ
وَفِي ٱلْعِتَاقِ يَضْمَنَانِ ٱلْقِيَمَا وَفِي ٱلْقِصَاصِ دِيَةً قَدْ غَرِمَا
وَيَضْمَنُ ٱلْفُرُوعُ بِٱلرُّجُوعِ لاَ شُهُودُ أَصْلٍ أَنْكَرُوا ٱلتَّحَمُّلاَ

كِتَابُ ٱلْوِكَالَةِ

مَنْ يَمْلِكِ ٱلْعَقْدَ يُوَكِّلْ وَمَضَىٰ تَوْكِيلُهُ فِي أَخْذِ حَقٍّ وَقَضَا
سُوَى ٱلْحُدودِ وَٱلْقِصَاصِ ثُمَّ مَا يُضِيفُ لِلنَّفْسِ وَكِيلٌ أَلْزَمَا
بِحَقِّ عَقْدِهِ كَتَسْلِيمِ ٱلثَّمَنْ لاَ مَا يُضِيفُهُ لِغَيْرِهِ كَمَنْ
يَعْقِدُ لِلنِّكَاحِ بِٱلتَّوْكِيلِ فَٱلْحَقُّ كَٱلْمَهْرِ عَلَى ٱلأَصِيلِ
لٰكِنْ حُقُوقُ ٱلْعَقْدِ مِنْ مَحْجُورِ[2] عَلَى ٱلَّذِي وَكَّلَ لاَ ٱلْمَحْجُورِ
لِلْمُشْتَرِي مَنْعُ ٱلأَصِيلِ عَنْ ثَمَنْ وَإِنْ يُسَلِّمْهُ بَرِي فَلْيَعْلَمَنْ

بَابُ ٱلْوَكَالَةِ بِٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ

وَكَّلَ بِٱبْتِيَاعِ مَنْسُوجِ ٱلْيَمَنْ أَوْ فَرَسٍ صَحَّ بِلاَ ذِكْرِ ٱلثَّمَنْ
وَفِي شِرَا ٱلْعَبْدِ أَوِ ٱلدَّارِ يَصِحّ إِنْ قَدَرَ أَثْمَانٍ لِهٰذَيْنِ شُرِحْ

---

(١) لأنه إتلاف بعوض.

(٢) كالعبد المحجور والصبي المحجور فإنهما إذا عقدا بطريق الوكالة تتعلق الحقوق في عقديهما بالموكل لا المحجور إذ لا يصح منه التزام العهدة لقصور أهليته.

لاَ فِـي شِـرَا ثَـوْبٍ وَلاَ بَهِيمَـةِ ... وَإِنْ يُبَيِّـنْ فِيـهِ قَـدْرَ ٱلْقِيمَـةِ
وِلِلْـوَكِيـلِ ٱلـرَّدُّ بِـٱلْعُيُـوبِ مَـا ... دَامَ ٱلْمَبِيـعُ فِـي يَـدَيْـهِ فَـٱعْلَمَـا
وَمَـنْ يُـوَكِّـلْ بِشِـرَا عَيْـنٍ بَطَـلْ ... شِـرَاؤُهَـا لِنَفْسِـهِ إِذَا فَعَـلْ[1]

فَصْلٌ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ ٱلْوُكَلاَءُ مِنْ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ٱلْفَاسِدَةِ وَغَيْرِهَا

لاَ يَعْقِـدُ ٱلْـوَكِيـلُ بِـٱلْبَيْـعِ لِمَـنْ ... لَـهُ شَهَـادَةٌ تُـرَدُّ فَـٱعْلَمَـنْ[2]
وَيَنْفُـذُ ٱلْبَيْـعُ مِـنَ ٱلْـوَكِيـلِ ... بِـٱلْعَـرْضِ[3] وَٱلتَّـأْجِيـلِ وَٱلْقَلِيـلِ
أَمَّـا ٱلشِّـرَا بِفَـاحِـشِ ٱلْغَبْـنِ فَـلاَ ... وَهْوَ لَدَىٰ تَقْوِيمِهِمْ مَا دَخَلاَ[4]
وَجَـازَ بَيْـعُ ٱلنِّصْـفِ فِيمَـا وَكَّـلاَ ... بِـٱلْكُـلِّ لاَ ٱلشِّـرَاءِ حَتَّـى يَكْمُـلاَ
وَلَيْـسَ يُمْضِـي أَحَـدُ ٱلْفَـرْعَيْـنِ ... مُنْفَـرِداً غَيْـرَ وَفَـاءِ دَيْـنِ[5]

---

(١) أي لو وكله بشراء شيء بعينه وعينه باسم الإشارة مثلاً كأن وكله بشراء هذا العبد بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة ثم خرج من عند الموكل وأشهد أنه يشتريه لنفسه بطل شراؤها لنفسه إذا اشترى ذلك العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل.

(٢) أي مع من ترد شهادته له كأصله وفرعه وشريكه فيما يشتركانه وأحد الزوجين. لأن مواضيع التهم مستثناة من الوكالات لأنها شرعت للأمانة وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة إلا إذا أطلق له الموكل فيجوز بمثل القيمة.

(٣) أي عروض التجارة.

(٤) الغبن الفاحش: هو الذي لم يدخل تحت تقويم المقومين، فلو قومه عدل بعشرة وآخر بثمانية وآخر بسبعة فما بين السبعة والعشرة داخل تحت تقويم المقومين.

(٥) أي لا يتصرف أحد الوكيلين إذا وكلهما معاً حال انفراده، لأنه ما رضي إلا برأيهما جميعاً. إلا في قضاء الدين فإنه يجوز فيه الانفراد وكذا في الخصومة =

أَوْ فِي خُصُومَةٍ وَفِي طَلاَقِ أَوْ رَدِّ مُودَعٍ مَعَ ٱلْعِتَاقِ
وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلاَ إِلاَّ بِتَفْوِيضٍ أَوِ ٱذْنٍ حَصَّلاَ

بَابُ ٱلْوَكَالَةِ بِٱلْخُصُومَةِ وَٱلْقَبْضِ(١)

لَيْسَ لِمَنْ وُكِّلَ بِٱلْخُصُومَةِ وَبِٱلتَّقَاضِي ٱلْقَبْضُ فِي ٱلْقَضِيَّةِ
لَكِنْ هُمَا لَهُ إِذَا مَا وُكِّلاَ بِقَبْضِ دَيْنٍ لاَ لِعَيْنٍ فَٱعْقِلاَ(٢)
وَإِنْ وَكِيلٌ بِخُصُومَةٍ أَقَرّ مَعْ حَاكِمٍ صَحَّ وَإِلاَّ فَهَدَرْ
وَيَبْطُلُ ٱلتَّوْكِيلُ فِي قَبْضٍ حَصَلْ بِٱلْمَالِ إِنْ كَانَ لِمَنْ بِهِ كَفَلْ
لَوِ ٱدَّعَىٰ تَوْكِيلَهُ بِٱلْقَبْضِ يُؤْمَرُ مَنْ صَدَّقَهُ أَنْ يَقْضِي
فَإِنْ نَفَى ٱلأَصِيلُ يُثْنِي مَا مَضَىٰ ثُمَّ لَهُ ٱلرُّجُوعُ فِيمَا قَدْ قَضَىٰ
لَكِنَّمَا ٱلْمُودَعُ لَوْ صَدَّقَ لاَ يُؤْمَرْ بِدَفْعٍ بِٱدِّعَاءٍ حَصَلاَ
وَكَّلَهُ بِقَبْضِ مَالٍ فَٱدَّعَىٰ غَرِيمُهُ ٱلْوَفَا لأَصْلٍ دَفَعَا
لَوْ قَالَ أَنْفِقْ عَشْرَتِي هَٰذِي عَلَى أَهْلِي يَصِحُّ لَوْ بِمِثْلٍ أَبْدَلاَ

= وطلاق مُعَيَّنَةٍ أو رد وديعة أو العتق.

(١) أي قبض الدين ونحوه.

(٢) أي الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة.

بابُ عَزْلِ ٱلْوَكِيلِ

تَبْطُلُ بِٱلْعَزْلِ إِذَا يَعْلَمُ بِهْ ... أَوْ بِتَوَلِّي ٱلأَصْلِ مَا وَكَّلَ بِهْ
وَفَسْخُ ذِي ٱلشَّرِكَةِ لِٱفْتِرَاقِ ... وَٱلْمَوْتِ وَٱلْجُنُونِ بِٱلإِطْبَاقِ

كِتَابُ ٱلدَّعْوَىٰ

ٱلْمُدَّعِي تَرْكَ ٱلْخِصَامِ يَمْلِكُ[1] ... وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَنْ لاَ يُتْرَكُ
وَلَمْ تَجُزْ دَعْوَىٰ خَلَتْ عَنْ ذِكْرِ ... مَا يَدَّعِي مِنْ جِنْسِهِ وَٱلْقَدْرِ
وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْناً أُحْضِرَتْ ... أَوْ يَذْكُرَ ٱلْقِيمَةَ إِنْ تَعَذَّرَتْ
وَفِي ٱلْعَقَارِ يَذْكُرُ ٱلْحَدَّ لَهُ ... وَٱلْيَدَ وَٱلدَّيْنَ بِوَصْفِهِ لَهُ
وَلْيَقْضِ بِٱلإِقْرَارِ ثُمَّ إِنْ نَفَى ... وَلاَ شُهُودَ وَأَرَادَ حُلِّفَا
وَبِٱلنُّكُولِ مَرَّةً يُقْضَىٰ بِحَقّ ... لِلْمُدَّعِي بِلاَ يَمِينٍ تُسْتَحَقّ
لاَ حَلْفَ[2] فِي ٱلْحَدِّ كَذَا ٱللِّعَانُ ... وَسَارِقٌ[3] بِنَكْلِهِ ٱلضَّمَانُ
لَوْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ فِي ٱلْمِصْرِ ... لَيْسَ لَهُ ٱلتَّحْلِيفُ عِنْدَ ٱلصَّدْرِ

---

(١) أي: تعريف المُدعي وهو: من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه: هو الذي يجبر على الخصومة إذا طلب المدعي. وفي نسخة (يترك).

(٢) أي: لا يستحلف المدعَى عليه في الحد لأنه يدرأ بالشبهات.

(٣) أي ويستحلف السارق لأجل المال فإن نكل عن اليمين ضمن المسروق ولم تقطع يده وإن أقر بالسرقة قطع.

وَٱلْحَلْفُ بِٱللهِ وَبِٱلرَّحْمٰنِ غُلِّظَ لاَ ٱلزَّمَانِ وَٱلْمَكَانِ
وَفِي ٱدِّعَاءِ ٱلسَّبَبِ ٱلْمُرْتَفِعِ حَلَّفَ فِي حَاصِلِ ذَا فَٱسْتَمِعِ[1]
كَمُنْكِرِ ٱلْبَيْعِ بِمَا بَيْنَكُمَا فِي ٱلْوَقْتِ بَيْعٌ لاَ بِمَا عَقَدْتُما
وَٱلْغَصْبِ لاَ رَدٌّ عَلَيَّ لاَزِمُ وَفِي ٱلنِّكَاحِ لاَ نِكَاحَ قَائِمُ
وَفِي ٱلطَّلاَقِ لَمْ تَكُنْ بِبَائِنِ وَٱلْحَلْفُ فِي ٱلْمِيرَاثِ عِلْمُ ٱلْكَائِنِ
لَوِ ٱفْتَدَى ٱلْمُنْكِرُ أَوْ صَالَحَ فِي حَلْفٍ بِشَيْءٍ بَعْدُ لَمْ يُحَلَّفِ[2]

بَابُ ٱلتَّخَالُفِ[3]

فِي ٱلْخُلْفِ[4] فِي قَدْرِ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنْ يُقْضَىٰ لِمَنْ بَرْهَنَ مِنْهُمَا إِذَنْ
ثُمَّ إِذَا أَثْبَتَ كُلٌّ مِنْهُمَا كَانَ أَخُو ٱلزِّيَادَةِ ٱلْمُقَدَّمَا[5]

---

(١) أي: يُحلَّف القاضي في دعوى بسبب يرتفع برافع: كالإقالة والطلاق والرد على الحاصل، أي: الثابت المستقر الآن وقسره بقوله: كمنكر البيع بما بينكما في الوقت بيع أي: بالله ما بينكما بيعٌ قائم الآن، إذا كانت الدعوى في البيع «لا بما عقدتما» أي: لا يقال بالله ما بعت.

(٢) أي لو افتدى المنكر يمينه بأن دفع إلى المدعي شيئاً عنها أو صالح المدعى على شيء أقل من المال المدعى بدلاً عن اليمين صح الافتداء والصلح، ولم يحلف المنكر بعده أبداً لأنه أسقط حقه. والله أعلم.

(٣) في نسخة (التحالف) بالحاء.

(٤) في نسخة (في الحلف) بالحاء.

(٥) ففي الصورة الأولى البائع ادعى عشرة أرطال والمشتري خمسة عشر فبينة المشتري مقدمة، لأن البينات للإثبات وفي الثانية البائع ادعى مائة والمشتري =

وَعِنْدَ عَجْزٍ مِنْهُمَا تَحَالَفَا ... وَيَفْسَخُ ٱلْحَاكِمُ عَقْداً سَلَفَا
تَقَايَلاَ فِي ٱلْبَيْعِ ثُمَّ ٱخْتَلَفَا ... فِي ثَمَنِ ٱلْعَقْدِ بِهِ تَحَالَفَا
يُقْضَى لِمَنْ بَرْهَنَ فِي ٱلْمَهْرِ وَإِنْ ... يُبَرْهِنَا[1] يُقْضَى لَهَا حِينَئِذٍ
وَحُلِّفَا إِنْ عَجَزَتْ مَعْ بَعْلِها[2] ... وَحَكَّمُوْا إِذْ ذَاكَ مَهْرَ مِثْلِهَا
فِي ٱلْخُلْفِ فِي ٱلإِجَارَةِ ٱلتَّحَالُفُ ... قَبْلَ ٱلْوَفَا لاَ بَعْدَ ذَاكَ فَٱعْرِفُوْا[3]
كُلٌّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ مَا يَصْلُحُ لَهْ ... مِنَ ٱلْمَتَاعِ فَهْوَ فِي ٱلنِّزَاعِ لَهْ

بَابُ دَعْوَى ٱلرَّجُلَيْنِ

وَحُجَّةُ ٱلْخَارِجِ فِي ٱلْمِلْكِ أَحَقّ ... مِنْ ذِي يَدٍ إِنْ أَطْلَقَا فِي ٱلْمُسْتَحَقّ
وَإِنْ يُبَرْهِنَا عَلَى شَيْءٍ حَوَىٰ ... غَيْرُهُمَا يُقْضَىٰ لَهُمْ عَلَى ٱلسَّوَا[4]

= خمسين فبينة البائع لما ذكر.

(١) أي وإن أقام كل من الزوجين البينة والمسألة بحالها يحكم القاضي للمرأة إن كان مهر المثل شاهداً لزوج بأن كان كمقالته أو أقل، وإن كان شاهداً للزوجة بأن كان كمقالتها أو أكثر فبينة الزوج أولى لإثباتها خلاف الظاهر. وإن كان غير شاهد لهما بأن كان أقل مما ادعته وأكثر مما ادعاه سقطت البينتان ويجب مهر المثل، فإن لم يعلم فالقول للزوج لأنه منكر.

(٢) أي: وإن عجز الزوجان عن البينة تحالفا ويبدأ بيمين الزوج.

(٣) أي: لو اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الإجارة أو المدة وكان هذا الاختلاف قبل التمكن من استيفاء المنفعة تحالفا وترادا، ولو اختلفا بعد التمكن من الاستيفاء لا يتحالفان والقول للمستأجر مع يمينه.

(٤) إذا ادعى اثنان عيناً في يد غيرهما وزعم كل واحدٍ منهما أنهما ملكه ولم يذكرا =

أَوْ بِنِكَـاحِ ٱمْـرَأَةٍ تَسَـاقَطَـا ... وَهْيَ لِمَنْ قَدْ صَدَّقَتْهُ فَٱضْبِطَا
أَوْ بِـٱلشِّـرَا مِـنْ آخَـرٍ يُنَصَّـفُ ... إِنْ وَافَـقَ ٱلتَّـارِيـخُ وَقْتـاً يُعْـرَفُ
وَهْـوَ إِذَا مَـا أَرَّخَـا لِمَـنْ سَبَـقْ ... أَوْ لَيْسَ تَارِيخٌ فَذُو ٱلْقَبْضِ أَحَقّ
أَوْ بِـٱلشِّـرَا ٱلْمُطْلَـقِ كُـلٌّ بَـرْهَنَا ... مِـنْ خَصْمِـهِ تَهَـاتَـرَا فَـأَنْقِنَـا
وَرَاكِـبُ ٱلْبَعِيـرِ فِـي ٱلْخِصَـامِ ... أَوْلَـىٰ مِـنَ ٱلْمَـاسِـكِ بِـٱللِّجَـامِ
وَلَابِـسُ ٱلْقَمِيـصِ بِـٱلتَّمَـامِ ... أَوْلَـىٰ مِـنَ ٱلْمَـاسِـكِ بِـٱلأَكْمَـامِ
وَٱلْقَـوْلُ لِلطِّفْـلِ ٱلَّـذِي يُعَبِّـرُ ... عَـنْ نَفْسِـهِ بِـأَنَّـهُ مُحَـرَّرُ
وَإِنْ يَقُـلْ إِنِّـيَ عَبْـدُ احْمَـدِ ... أَوْ لَـمْ يُعَبِّرْ فَهْـوَ عَبْـدُ ذِي ٱلْيَـدِ
وَصَـاحِـبُ ٱلْجِـذْعِ وَٱلِٱتِّصَـالِ ... بِٱلسُّورِ أَوْلَىٰ مِنْ ذَوِي ٱنْفِصَالِ

بَابُ دَعْوَى ٱلنَّسَبِ

إِذَا ٱدَّعَـى ٱلْبَـائِـعُ مَـوْلُـودَ أَمَـهْ ... لِـدُونِ نِصْـفِ حَـوْلِ بَيْـعٍ لَـزِمَـهْ
وَيُفْسَـخُ ٱلْبَيْـعُ[1] وَرُدَّ مَـا ٱنْتَقَـدْ ... فَتْلِـكَ قَـدْ صَـارَتْ لَـهُ أُمَّ وَلَـدْ
وَإِنْ تَلِدْ مِنْ بَعْدِ سِتٍّ[2] أَشْهُرِ ... تُـوقَـفُ دَعْـوَاهُ لِقَـوْلِ ٱلْمُشْتَـرِي

= سبب الملك ولا تاريخه قضي بالعين بينهما لعدم الأولوية. ولو برهنا على نكاح امرأة تساقط البرهانان لتعذر جمع الزوجين على زوجة واحدة وهي لمن قد صدقته إذا لم تكن في يد من كذبته. هذا إذا لم يؤرخا فإن أرخا فالسابق أحق.

(١) أي لعد جواز بيع أم الولد.

(٢) الأولى أن يقول ستة أشهر، وكأنه حذف التاء لضرورة النظم والله أعلم.

كتَابُ ٱلإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ حُرٍ مُكَلَّفٍ بِحَقّ ... وَلَوْ بِمَجْهُولٍ عَلَيْهِ مُسْتَحَقّ
وَيَلْزَمُ ٱلْبَيَانُ مَعْ يَمِينِهِ ... إِنْ خَصْمُهُ كَذَّبَ فِي تَبْيِينِهِ
وَلاَ يُصَدَّقْ فِي أَعْتِرَافِ ٱلْمَالِ ... بِدُونِ دِرْهَمٍ بِكُلِّ حَالِ
وَإِنْ يَقُلْ مَالٌ عَظِيمٌ فَهْوَ لاَ ... يَكُونُ[1] دُونَ ٱلْمِائَتَيْنِ فَٱعْقِلاَ
وَإِنْ يَصِفْ دَرَاهِماً بِٱلْكَثْرَةِ ... لاَ يُقْبَلُ ٱلتَّبْيِينُ دُونَ عَشْرَةِ
وَإِنْ يَقُلْ دَرَاهِمٌ وَأَطْلَقَا ... فَإِنَّهَا ثَلاَثَةٌ فَحَقِّقَا
وَإِنْ يَقُلْ عِنْدِي فَبِٱلأَمَانَةِ ... أَقَرَّ أَوْ عَلَيَّ فَدَيْنُ ٱلذِّمَّةِ
أَقَرَّ مَعْ تَأْجِيلِهِ بِدَيْنِهِ ... يَحُلُّ لِلْمُقَرِّ مَعْ يَمِينِهِ
وَشَرْطُهُ ٱلْخِيَارُ فِي ٱلإِقْرَارِ ... كَٱللَّغْوِ وَٱلْحَقُّ عَلَيْهِ جَارِي[2]

بَابُ ٱلاِسْتِثْنَاءِ

يَصِحُّ فِي ٱلْبَعْضِ مَعَ ٱتِّصَالِ ... بِمَا أَقَرَّ لاَ مَعَ ٱنْفِصَالِ[3]

(١) في نسخة أخرى (يقبل).
(٢) أي إن أقر رجل بدين على أنه يشرط الخيار ثلاثة أيام، لزمه المال وبطل الشرط، لأن الإقرار إخبار كما مر فلا يقبل الخيار.
(٣) يصح الاستثناء في بعض ما أقر به بشرط الاتصال بالمستثنى منه إلا لضرورة كنفس أو سعال أو أخذ فم. ولا يصح إذا كان غير متصل لأن الكلام لا يتم إلا بآخره.

وَيَبْطُلُ ٱسْتِثْنَا ٱلْبِنَا مِنْ دَارِ ... وَصَحَّ مِنْ عَرْصَةِ ذَا ٱلْجِدَارِ
وَمُدَّعِي ٱلزَّيْفِ لِقَرْضٍ أَوْ بَدَلْ ... يَقْضِي ٱلْجِيَادَ فِيهِمَا وَإِنْ وَصَلْ
وَصُدِّقَ ٱلْمُقِرُّ فِي ٱلْمَعِيبِ ... لِغَيْرِهِ فِي ثَوْبِهِ ٱلْمَغْصُوبِ

بَابُ إِقْرَارِ ٱلْمَرِيضِ

إِذَا ٱسْتَدَانَ قَبْلَهُ أَوْ لَزِمَا ... فِيهِ بِمَعْلُومٍ يَكُنْ مُقَدَّمَا
عَلَى ٱلَّذِي فِي سُقْمِهِ أَقَرَّ بِهْ ... لِلأَجْنَبِي لاَ وَارِثٍ كُذِّبَ بِهْ
وَإِنْ أَقَرَّ بِغُلامٍ[1] يُمْكِنُ ... مِنْهُ وَلاَ أَبٌ لَهُ مُعَيَّنُ
يُلْحَقُ بِهِ[2] ٱلْغُلاَمُ إِنْ صَدَّقَ بِهْ ... فِي إِرْثِهِ لَهُ كَذَا فِي نَسَبِهْ
وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخٍ بَعْدَ ٱلأَبِ ... شَارَكَهُ فِي ٱلإِرْثِ لاَ فِي ٱلنَّسَبِ[3]

كِتَابُ ٱلصُّلْحِ

ٱلصُّلْحُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلإِقْرَارِ ... يَجُوزُ وَٱلسُّكُوتِ وَٱلإِنْكَارِ
وَهْوَ كَبَيْعٍ إِنْ بِمَالٍ أَوْقَعَهْ ... أَوْ كَإِجَارَةٍ إِذَا بِمَنْفَعَهْ
هَٰذَا إِذَا كَانَ مَعَ ٱلإِقْرَارِ ... أَمَّا مَعَ ٱلسُّكُوتِ وَٱلإِنْكَارِ

---

(١) المراد به الولد فشمل البنت.
(٢) أي: إن صدق الغلام المقر به.
(٣) لأن الإقرار مقبول في حق نفسه لا في حق غيره.

فِي حَقِّ مُدَّعٍ كَبَيِّعٍ قَدْ جَرَىٰ وَهْيَ فِدَا يَمِينِ مَنْ قَدْ أَنْكَرَا
وَصَحَّ عَنْ مَالٍ وَعَنْ مَنْفَعَةٍ وَٱلسَّرِقِ وَٱلنِّكَاحِ وَٱلْجِنَايَةِ
وَبَدَلُ ٱلصُّلْحِ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ لَيْسَ عَلَى ٱلْوَكِيلِ مَا لَمْ يَكْفُلِ

فَصْلٌ
فِي الصُّلْحُ عَنْ الدَّيْن

وَٱلصُّلْحُ عَنْ دَيْنٍ كَحَطِّ ٱلْبَعْضِ لَيْسَ بِتَعْوِيضٍ كَبَيْعٍ يَمْضِي[1]
فَجَازَ صُلْحُ ٱلشَّخْصِ عَنْ أَلْفٍ عَلَى نَصِيفِهِ أَوْ مِثْلِهِ مُؤَجَّلا[2]
لاَ بِٱلدَّنَانِيرِ مُؤَجَّلاَتِ عَنِ ٱلدَّرَاهِمِ ٱلْمُعَجَّلاَتِ[3]
وَلاَ عَنِ ٱلسُّودِ أَوِ ٱلْمُؤَجَّلَهْ بِنِصْفِهَا ٱلْبِيضِ أَوِ ٱلْمُعَجَّلَهْ

---

(١) أي: إذا كان له على الآخر حق فصالحه على بعض من جنس ذلك الحق يصح، ويكون آخذاً لبعض الحق وإسقاطاً للباقي، فمثلاً إذا كان لزيد على عمرو ألف ريال فصالحه على مائة من الألف كان أخذاً لمائة وإبراءاً عن تسعمائة وليس ذلك الصلح معاوضة لأنه يكون ربا، وتصحيح تصرف المسلم واجب ما أمكن.

(٢) أما في الأول فيجعل مستوفياً لنصف حقه ومسقطاً للنصف كما تقدم وأمّا في الثاني فكأنه أجَّلَ نفس الحق ولا يحمل على المعاوضة تحرزاً عن الربا.

(٣) لأن من له الدراهم لا يستحق الدنانير ومثله ما بعده.

فصْلٌ
في التخارج

لَـوْ وَارِثُـونَ أَخْـرَجُـوا بِمَـالِ ... بَعْضَهُـمُ جَـازَ بِكُـلِّ حَـالِ
فِي ٱلْعَرْضِ وَٱلْعَقَارِ أَوْ عَنِ ٱلذَّهَبْ ... بِفِضَّةٍ فِي ذَا ٱلتَّعَاطِي قَدْ وَجَبْ

كِتَابُ ٱلْمُضَارَبَةِ

هِيَ شِرْكَةُ ٱلْمَالِ مِنَ ٱلْمُضَارِبِ ... وَعَمَـلٌ مِـنْ جِهَـةِ ٱلْمُضَـارَبِ
وَٱلشَّرْطُ كَوْنُ ٱلْمَالِ مِنْ نُقُودِ ... كَـذَا شُيُـوعِ رِبْحِهَـا ٱلْمَـوْجُـودِ
ثُـمَّ إِذَا ضَـارَبَـهُ وَأَطْلَقَـا[1] ... جَـازَ ٱلشِّـرَا وَٱلْبَيْـعُ مِنْـهُ مُطْلَقَـا
وَٱلنَّقْلُ[2] وَٱلتَّوْكِيلُ وَٱلإِبْضَاعُ ... وَٱلإِرْتِهَـانُ فِيـهِ وَٱلإِيـدَاعُ
وَلاَ يُضَارِبْ مَالَهَا[3] مَعْ آخَرَا ... إِلاَّ بِتَفْوِيضٍ أَوِ ٱعْمَلْ مَا تَرَىٰ
وَلاَ يُـزَوِّجْ أَمَـةً أَوْ عَبْـداً[4] ... لَـٰكِـنْ يَبِيْـعُ آجِـلاً أَوْ نَقْـداً[5]

---

(١) كأن يقول: دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه.
(٢) مراده بالنقل (السفر).
(٣) أي: مال المضاربة. والمعنى: لا يعطي مال المضاربة لآخر مضاربة إلا بإذن من رب المال أو أن يقول له رب المال إعمل ما تراه مناسباً.
(٤) أي: لا يزوج أمة أو عبداً إذا كانا في حال المضاربة لأنه ليس من التجارة.
(٥) مكرر مع قوله: جاز الشراء والبيع منه مطلقاً.

وَلاَ يُخَـالِـفْ إِذْنَـهُ فِـي بَلَـدِ أَوْ سِلْعَـةٍ عَيَّنَهَـا أَوْ أَمَـدِ[1]

فَصْلٌ
(في مُبْطِلاَت المُضَارَبَة)

وَتَفْسُدُ ٱلْعُقُودُ فِي ٱلتَّضَارُبِ[2] بِمَوْتِ ذِي ٱلْمَالِ أَوِ ٱلْمُضَارِبِ
وَعَـزْلِـهِ بِعِلْمِـهِ فَـإِنْ دَرَىٰ وَٱلْمَـالُ عَـرْضٌ بَـاعَـهُ وَٱقْتَصَـرَا

فَصْلٌ
فِيمَا يَفْعَلُهُ المُضَارِب

وَإِنْ يُسَـافِـرْ فَلَـهُ ٱلْغِـذَاءُ وَٱللُّبْسُ وَٱلرُّكُوبُ[3] لاَ ٱلدَّوَاءُ
لاَ أَنْ يَبِـعْ مُـرَابِحـاً بَـلْ يَحْسِـبُ إِنْفَـاقَـهُ عَلَـى ٱلْمَتَـاعِ فَـٱكْتُبُـوْا

---

(١) أي: لا يملك المضارب تجاوز بلد أو سلعة عينهما رب المال، وكذا وقت بأن قال له: اعمل بالصيف أو الخريف أو الليل لأن المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد قبل التصرف في رأس المال.

(٢) لأنها وكالة وهي تبطل به.

(٣) وكذا كل ما يحتاج إليه في عادة التجارة، تخرج ذلك كله من مال التجارة إلا الدواء إذا مرض فإنه لا يكون ثمنه في مال المضاربة لعدم تحقق المرض دائماً.

كتَابُ ٱلْوَدِيعَةِ

تَعْـرِيفُهَـا أَمَـانَـةٌ لاَ تُضْمَـنُ ... بِٱلْهُلْكِ بَلْ إِنْ فَرَّطَ ٱلْمُؤْتَمَنُ[1]
كَخَلْطِهَـا بِـلاَ تَمَيُّـزٍ يَبِـنْ ... وَمَنْعِهَـا بَعْـدَ طِـلاَبِ ٱلْمُـؤْتَمِـنْ
وَإِنْ نَفَـاهَـا وَأَقَـرَّ ضَمِنَـا ... لاَ إِنْ تَعَـدَّىٰ فَـأَزَالَ مَـا جَنَـى
يَحْفَظُهَـا بِنَفْسِـهِ وَزَوْجَتِـهْ ... وَمَـنْ يَكُـونُ عِنْـدَهُ مِـنْ عَيْلَتِـهْ
لاَ يَـدْفَعَـنَّ مُـودَعٌ لِحَـاضِـرِ ... وَغَـائِـبٍ بِـلاَ حُضُـورِ ٱلآخَـرِ

كِتَابُ ٱلْعَارِيَةِ

تَعْـرِيفُهَـا ٱلتَّمْلِيـكُ لِلْمَنَـافِـعِ ... مِنْ غَيْرِ تَعْوِيضٍ بِقَوْلِ ٱلنَّافِعِ
نَحْـوَ أَعَـرْتُ وَلَـهُ أَنْ يَـرْجِعَـا ... لَيْـسَ لِمَـنْ أَعَـارَهُ أَنْ يَمْنَعَـا
وَكُلَّمَـا ٱسْتَعْمَـالُـهُ لاَ يَخْتَلِـفْ ... يَعِيـرُهُ وَلاَ ضَمَـانَ إِنْ تَلِـفْ
ثُـمَّ عَلَـى ٱلْمُعَـارِ دَفْـعُ ٱلأُجْـرَةِ ... لِلـرَّدِّ إِنْ أَدَّى إِلَـى مَـؤُونَـةِ

---

(١) وذلك بأن دفعها إلى غير من قبل له: احفظها عنده، أو خلطها بماله حتى صارت لا تتميز أصلاً. أو لا تتميز إلا بعسر كحنطة بشعير. كذا يضمن لو طلبها صاحبها فحبسها ظلماً وكان قادراً على تسليمها لأنه متعد.

كتَابُ ٱلْهِبَةِ

تَمْلِيكُ عَيْنٍ هِيَ مِنْ غَيْرِ بَدَلْ ... مَعَ ٱلْقَبُولِ بَعْدَ إِيجَابٍ حَصَلْ
بِنَحْوِ قَوْلٍ وَاهِبٍ وَهَبْتُكَا ... ذَا ٱلشَّيءَ أَوْ أَعْمَرْتُ أَوْ نَحَلْتُكَا
تَتِمُّ فِي ٱلْمُفْرَزِ[1] لاَ ٱلْمُشَاعِ ... بِٱلْقَبْضِ لِلْمُحْرَزِ مِنْ مَتَاعِ
وَإِنْ تَكُ ٱلْعَيْنُ لَدَى ٱلْمَوْهُوبِ لَهْ ... تَمَّتْ بِلاَ قَبْضٍ جَدِيدٍ فَعَلَهْ
وَمَا يَهَبْهُ لِٱبْنِهِ ٱلصَّغِيرِ أَبْ ... فَمِلْكُهُ بِنَفْسِ عَقْدِهَا وَجَبْ
وَإِنْ يَهَبْ دَاراً لَهُ شخْصَانِ ... يَجُوزُ لاَ ٱلْعَكْسُ لَدَىٰ ٱلنُّعْمَانِ[2]

بَابُ ٱلرُّجُوعِ فِي ٱلْهِبَةِ

يَصِحُّ فِيهَا عَوْدُهُ إِنْ فَعَلَهْ ... وَٱلْمَنْعُ بِٱلزِّيَادَةِ ٱلْمُتَّصِلَهْ[3]
وَٱلْمَوْتِ وَٱلتَّعْوِيضِ عَنْهَا إِنْ جَرَىٰ[4] ... وَنَقْلِهَا عَنْ مُلْكِهِ لِآخَرَا

---

(١) أي: والمشاع الذي لا يقسم.

(٢) أي: لو وهب اثنان داراً مشتركة بينهما لواحد، صح؛ لأنهما سلماها له جملة وقد قبضها منهما كذلك، فلا شيوع. لا العكس وهو أن يهب واحدٌ داراً من اثنين؛ لأن تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع وهو باطل وهذا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه: يجوز؛ لأن هذا تمليك واحد منهما فلم يتحقق الشيوع.

(٣) كالفرس والبناء. لا المنفصلة كالولد والأرش.

(٤) كما لو قال الموهوب له: للواهب: خذ هذا الشيء عوضاً عن هبتك أو بدلها =

كَـذَا قَـرَابَـةٌ مَـعَ ٱلـزَّوْجِيَّـةِ ثُمَّ هَلَاكُ ٱلْعَيْنِ فِي ٱلْمَوْهُوبَةِ
وَصِحَّـةُ ٱلـرُّجُـوعِ بِـٱلتَّـرَاضِـي بَيْنَهُمَـا أَوْ بِقَضَـاءِ قَـاضِـي

فَصْلٌ
(في مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ)

وَمَنْ يَهَبْ جَارِيَةً دُونَ ٱلْوَلَدْ[1] صَحَّتْ وَٱلِاسْتِثْنَاءُ لِلْحَمْلِ فَسَدْ
وَشَرْطُ رَدِّ بَعْضِ دَارٍ أَوْ عِوَضْ مِنْهَا مَضَى ٱلْوَهْبُ وَشَرْطُهُ ٱنْتَقَضْ[2]
وَٱلصَّـدَقَـاتُ لِلْهِبَـاتِ تَتْبَـعْ فِي حُكْمِهَا ثُمَّ ٱلرُّجُوعُ مُمْتَنِعْ[3]

كِتَابُ ٱلإِجَارَةِ

تَعْـرِيفُهَـا ٱلتَّمْلِيـكُ لِلْمَنْفَعَـةِ فِـي مُـدَّةٍ بِـأُجْـرَةٍ مَعْلُـومَـةِ
وَيُعْلَـمُ ٱلنَّفْـعُ لَـدَى ٱلْبَيَـانِ[4] كَمُـدَّةِ ٱلسُّكْنَـى مِـنَ ٱلـزَّمَـانِ

= فقبضها الواهب.

(١) أي: الولد الذي في بطنها تصح الهبة دون الاستثناء لأنه لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمل في الحمل فانقلب شرطاً فاسداً وهي لا تبطل به.

(٢) أي: بطل؛ لأنه بعض أو مجهول.

(٣) أي: الصدقة كالهبة بجامع التبرع، فلا تتم إلا بالقبض ولا تصح في مشاع يقسم. إلا أن الصدقة لا يصح الرجوع فيها لأن المقصود فيها: الثواب لا العوض.

(٤) أي والمنفعة تعلم بأمور ثلاثة: الأول: بيان مدة الاستئجار طالت أو قصرت =

أَوْ عَمَلٍ كَٱلصَّبْغِ وَٱلْخِيَاطَةِ ... وَجَازَ مَا صَحَّ ثَمَنْ لِلأُجْرَةِ
وَٱلأَجْرُ لاَ يَلْزَمُ بِٱلْعَقْدِ بِلاَ ... شَرْطٍ أَوِ ٱسْتِيفَائِهِ مُعَجَّلاَ
لَكِنْ لِرَبِّ ٱلدَّارِ وَٱلأَرْضِ ٱقْتِضَا ... لِكُلِّ يَوْمٍ أَجْرَهُ إِذَا ٱنْقَضَى[1]
كَذَاكَ لِلْحِمَالِ قِسْطُ ٱلْمَرْحَلَهْ ... وَمَنْ يَخِيطُ حِينَ وَفَّى عَمَلَهْ
وَيَحْبِسُ ٱلْعَيْنَ ٱلَّذِي لِصَنْعَتِهْ ... تَأَثُّرٌ فِيهَا لأَخْذِ أُجْرَتِهْ
كَٱلْقَصْرِ[2] وَٱلصَّبْغِ وَإِنْ مَعْهُ يَضِعْ ... فَٱلأَجْرُ يَلْغُو وَٱلضَّمَانُ مُرْتَفِعْ
لَكِنَّمَا ٱلْحَمَّالُ وَٱلْمَلاَّحُ ... حَبْسُهُمَا لِلْعَيْنِ لاَ يُبَاحُ[3]
وَٱلشَّرْطُ مَهْمَا كَانَ فِعْلَ ٱلصَّانِعِ ... بِنَفْسِهِ لاَ يَسْتَنِيبُ فَٱسْمَعِ[4]

= ولم تزد في الأوقاف وعقار اليتيم على ثلاث سنين خوفاً من دعوى المستأجرين الملكية عند تطاول المدة كما هو الحاصل.

الثاني: تسمية العمل الذي تصرف إليه المنفعة.

الثالث: بالإشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى موضع كذا المعين.

(١) أي: لو استأجر رجل ما تقع الإجارة فيه على المنفعة كالدار، أو المسافة كالدابة، أو العمل كالخياطة. ولم يبين في أثناء العقد وقت الاستحقاق. كان للمؤجر صاحب الدار أو الأرض، طلب الأجرة كل يوم.

(٢) أي: غسل الثياب ونحوها أي: إذا كان الأجرة حالة فحبس العين التي عنده حتى ضاعت فلا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم.

(٣) أي: لكن من لا أثر لصنعته كالحمال على ظهر أو دابة فليس له حبس العين للأجرة فإن حبس ضمن ضمان الغاصب كما يأتي.

(٤) أي: إذا شرط المؤجر عمل المستأجر بنفسه لا ينيب غيره ولو ولده وأجيره، وإن أطلق كان للأجير أن يستأجر غيره وينيبه. والله أعلم.

بابَ مَا يَجُوزُ مِنَ ٱلإِجَارَةِ

إِجَارَةُ ٱلْحَانُوتِ وَٱلدَّارِ تَصِحّ ... مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَمَلٍ فِيهَا شُرِحْ[1]

يَعْمَلُ مَا شَاءَ سِوَى ٱلإِسْكَانِ ... لِلْقَيْنِ[2] وَٱلْقَصَّارِ[3] وَٱلطَّحَّانِ

وَٱلأَرْضُ لِلزَّرْعِ بِأَنْ يَزْرَعَ مَا ... يَشَاءُ أَوْ يَزْرَعَ نَوْعاً عُلِمَا

وَلِلْبِنَا وَٱلْغَرْسِ وَقْتٌ[4] وَإِذَا ... مَضَى أَعَادَ ٱلأَرْضَ بَعْدَ قَلْعِ ذَا

وَٱلزَّرْعُ لاَ يُقْلَعُ بَلْ عِنْدَ ٱنْتِهَا ... حَصَادِهِ مِنْهَا بِأَجْرِ مِثْلِهَا

وَٱلثَّوْبُ لِلُّبْسِ وَفِيمَا أَطْلَقَا ... يُلْبِسُ مَنْ شَا كَٱلرُّكُوبِ مُطْلَقَا

أَمَّا إِذَا قَيَّدَ فِيهِمَا فَلاَ ... يُرْكِبُ أَوْ يُلْبِسُ مَا قَدْ جَهِلاَ

وَإِنْ تَعَدَّى ٱلْمَوْضِعَ ٱلْمُعَيَّنَا ... وَقْتَ ٱلْكِرَا ثُمَّ تَعَدَّى ضُمِّنَا

وَخَائِطُ ٱلْقَبَا وَبِٱلثَّوْبِ أُمِرْ ... فَقِيمَةُ ٱلثَّوْبِ عَلَيْهِ تَسْتَقِرّ

---

(١) أي تصح بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وهو السكنى وأنه لا يتفاوت، غير أنه لا يسكن حداداً ولا غسالاً ولا طحاناً من غير رضا المالك أو اشتراطه في عقد الإجارة. وإن اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر، كما لو أنكر أصل العقد، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر لإثباتها الزيادة.

(٢) أي الحداد.

(٣) أي الغسال.

(٤) لأنها منفعة معلومة.

بابُ ٱلإِجَارَةِ ٱلْفَاسِدَةِ

تَفْسُدُ بِٱلشَّرْطِ[1] وَبِٱلْجَهَالَةِ[2] وَفِيهِ[3] أَجْرُ ٱلْمِثْلِ لِلْمَؤُونَةِ
أَجَّرَ دَاراً كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا صَحَّ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ إِلاَّ إِذَا
سمَّى ٱلشُّهُورَ صَحَّ فِي ذِي ٱلْجُمْلَةِ وَٱلْوَقْتُ لِلْعَقْدِ ٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ
وَجَازَ أَخْذُ أُجْرَةِ ٱلْحمَّامِ كَذَلِكَ ٱلظِّئْرُ مَعَ ٱلْحَجَّامِ
لاَ لِعَسِيبِ ٱلْفَحْلِ وَٱلنِّيَاحَةِ وَلاَ ٱلْمُشَاعِ مَا خَلاَ ذَا ٱلشَّرْكَةِ[4]
مُعْطٍ لِنَسْجِ غَزْلِهِ بِٱلْعُشْرِ يَلْغُو وَلِلنَّسَّاجِ مِثْلُ ٱلأَجْرِ

بابُ ضَمانِ ٱلأَجِيرِ

ٱلْعَيْنُ فِي يَدِ ٱلأَجِيرِ ٱلْمُشْتَرَكْ أَمَانَةٌ فَلاَ يُضَمَّنْ مَا هَلَكْ
فِي ٱلْيَدِ بَلْ بِٱلْهُلْكِ فِي ٱلأَعْمَالِ كَتَلَفٍ بِزَلَقِ ٱلْحَمَّالِ[5]

---

(١) أي: المخالف للعقد.

(٢) أي جهالة المسمى كله أو بعضه أو بعدم التسمية.

(٣) أي: في فساد الإجارة يجب أجر المثل للمؤنة باستيفاء المنفعة لكن إن كان الفساد لجهالة المسمى أو عدم التسمية وجب الأجر بالغاً ما بلغ، وإن بالشرط الفاسد لم يزد على المسمى.

(٤) أي: إلا إذا أجر نصيبه من شريكه، فإذا كانت داراً مشتركة بين زيد وعمرو فأراد عمرو إجارة نصفها فيصح من زيد شريكه ولا يجوز من غيره.

(٥) الأجير المشترك: هو من يعمل لغير واحد فلا يضمن ما هلك في يده وإن شرط=

وَكَٱلْمُكَارِي ضَامِنٌ إِذَا ٱنْقَطَعْ ... حَبْلٌ بِهِ يَشُدُّ كُلَّمَا رَفَعْ

وَغَيْرُ إِنْسَانٍ بِفُلْكٍ قَدْ غَرِقْ[1] ... وَدَقُّ قَصَّارٍ لِثَوْبٍ فَٱنْخَرَقْ

وَفِي ٱنْكِسَارِ ٱلدَّنِّ فِي ٱلسَّبِيلِ[2] ... قِيمَتُهُ فِي مَوْضِعِ ٱلتَّحْمِيلِ

بِغَيْرِ أَجْرٍ أَوْ بِمَا فِيهِ ٱنْكَسَرْ ... وَأَجْرُهُ عَلَىٰ ٱلْحِسَابِ يُعْتَبَرْ

وَمَا عَلَى ٱلْبَزَّاغِ[3] وَٱلْفَصَّادِ ... غُرْمٌ بِفَتْقِ ٱلْمَوْضِعِ ٱلْمُعْتَادِ

وَمَا عَلَى ٱلأَجِيرِ غَيْرِ ٱلْمُشْتَرَكْ ... غُرْمٌ بِفِعْلِهِ إِذَا ٱلشَّيْءُ هَلَكْ[4]

ثُمَّ لَهُ ٱلأَجْرُ بِبَذْلِ مُهْجَتِهْ ... وَإِنْ خَلاَ عَنْ عَمَلٍ فِي مُدَّتِهْ

كَمَنْ غَدَا مُشَاهِراً فِي ٱلْغَنَمِ ... لِرَعْيِ اَوْ خُصَّ بِبَعْضِ ٱلْخَدَمِ

= عليه الظمان لأن شرط الظمان في الأمانة باطل. ولكن يضمن ما تلف بعمله وإهماله كتلف يزلق الحمال على ظهره مثلاً. وكذا يضمن المكاري إذا انقطع الحبل الذي يشد به الحمل.

(١) أي: لو غرقت السفينة بسيره الشديد فإن كان فيها متاع يضمنه أو إنسان لا ولو صغيراً.

(٢) أي الطريق. والمعنى: يضمن الحمال قيمت ما انكسر في مكان حمله ولا أجر أو يضمن قيمته بالموضع الذي فيه انكسر ويجب أجره بحسابه هذا لو انكسر بصنعه وإلا بأن زحمه فانكسر فلا ضمان لأن المتاع أمانة عنده.

(٣) البزاغ: البيطار.

(٤) الأجير غير المشترك: هو الأجير الخاص وهو من يعمل لمعين عملاً مؤقتاً بالتخصيص لا يضمن ما تلف في يده أو بعمله إلا إذا تعمد الفساد فيضمن.

بابُ فَسْخِ ٱلإِجَارَةِ

ٱلْفَسْخُ فِيهَا صَحَّ بِٱلْخِيَارِ ... وَيَسْقُطُ ٱلأَجْرُ بِغَصْبِ ٱلدَّارِ

وَبِٱلْخَرَابِ وَٱنْقِطَاعِ ٱلْمَاءِ ... عَنْ ضَيْعَةٍ تُزْرَعُ أَوْ رَحَاءِ

وَمَوْتِ مَنْ لِنَفْسِهِ قَدْ عَقَدَا ... وَإِنْ تَكُنْ لِغَيْرِهِ لَنْ تَفْسُدَا

وَهَكَذَا تُفْسَخُ بِٱلأَعْذَارِ ... مِثْلُ ٱفْتِقَارِ مُؤَجِّرٍ لِدَارِ[1]

يَبِيعُهَا ٱلْقَاضِي لِدَيْنٍ قَدْ ظَهَرْ ... وَمُكْتَرِي بَغْلٍ لِتَرْكِهِ ٱلسَّفَرْ[2]

وَمُكْتَرِي ٱلدُّكَّانِ لِلتِّجَارَهْ ... تُفْسَخُ مَهْمَا أَفْلَسَ ٱلإِجَارَهْ

وَٱلْمُكْتَرَىٰ لِلزَّادِ مَهْمَا أَكَلاَ ... مِنْهُ لَهُ ٱلتَّعْوِيضُ عَنْهُ بَدَلاَ

كِتَابُ ٱلْمُكَاتَبِ

شِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ كَذَا ٱلسَّفَرْ ... يَجُوزُ وَٱلْمَنْعُ لَهُ لاَ يُعْتَبَرْ

---

(١) أي: إن كان للمؤجر داران مثلاً فباع إحداهما أو احترقت فافتقر لداره الثانية فإنه يفسخ الإجارة حينئذ.

(٢) أي: لو أجر داره ثم ظهر عليه دين، ولا مال له سوى تلك الدار، فالقاضي يبيع تلك الدار وتنفسخ الإجارة. وكذا لو عدل مستأجر الدابة عن سفره كان عذراً في فسخ الإجارة لأن المستأجر ربما كان يسافر للحج فذهب وقته أو لطلب الغريم فوجده أو للتجارة فافتقر بخلاف عدول المكاري عن السفر فإنه ليس عذراً لإمكان أن يبعث الدواب مع أجيره.

وَجَـائِـزٌ تَـزْوِيجُـهُ لأَمَتِـهْ ... وَٱلْعَبْـدُ لاَ يُمْنَـعُ مِـنْ كِتَـابَتِـهْ
وَٱلْمَنْـعُ فِـي نِكَـاحِـهِ مَـعْ هِبَتِهْ ... وَعِتْقِـهِ وَٱلْقَـرْضِ أَوْ كَفَـالَتِـهْ
وَإِنْ تَلِـدْ مِـنْ سَيِّـدٍ مُكَـاتَبَـهْ ... تَمْضِي إِذَا شَاءَتْ عَلَى ٱلْمُكَاتَبَهْ
أَوْ عَجَـزَتْ فَهْـيَ لَـهُ أُمُّ وَلَـدْ ... وَمَـا لِمَـنْ كَـاتَـبَ مَـنْ دَبَّـرَ رَدّ
وَصُلْـحُ مَـنْ كُـوتِـبَ بِـٱلنِّسَـاءِ ... صَـحَّ بِنِصْـفِ عَـاجِـلِ ٱلأَدَاءِ

بَابُ كِتَابَةِ ٱلْمُشْتَرَكِ

لَـوْ وَكَّـلَ ٱلْخَلِيـطُ بِـٱلْكِتَـابَـةِ ... فِي حَظِّهِ وَحَازَ بَعْضَ ٱلْحِصَّةِ
صَارَ لَدَىٰ ٱلْعَجْزِ لَهُ مَا قَبَضَا ... وَإِنْ يَكُـنْ لِقِنَّـةٍ عَقْـدٌ مَضَـىٰ
مِـنْ مَـالِكَيْهَـا وَيَطَـاهَـا وَاحِـدُ ... فَـوَلَـدَتْ فَقَـالَ مِنِّـي ٱلْـوَلَـدُ
وَصَـارَ لِلثَّـانِـي كَـذَا وَعَجَـزَتْ ... فَهْـيَ لِـذِي ٱلسَّبْـقِ وَلِيـدَةٌ غَـدَتْ
فَيَضْمَـنُ ٱلأَوَّلُ نِصْـفَ سِعْـرِهَـا ... وَعُقْرِهَا[1] وَذَاكَ[2] كُلَّ عُقْرِهَا
وَقِيمَـةَ ٱلإِبْـنِ وَصَـارَ حُـرّاً ... وَدَافِـعُ ٱلْعُقْـرِ لِتِلْـكَ يَبْـرَا

بَابُ مَوْتِ ٱلْمُكَاتَبِ وَعَجْزِهِ

مُكَـاتَـبٌ أَعْسَـرَ عَـنْ نَجْـمٍ وَلَـهْ ... مَـالٌ فَقَـاضٍ لِثَـلاثٍ أَمْهَلَـهْ

---

(١) أي: ونصف عقرها.
(٢) أي: الشريك الآخر الذي وطيء ثانياً بضمن كل عقرها لوطئه أمة الغير حقيقة.

أَوْ عَجَّزَ ٱلْحَاكِمُ ذَاكَ إِنْ طَلَبْ مَوْلاَهُ فَسْخاً وَلَهُ مَا قَدْ كَسَبْ
وَإِنْ يَمُتْ ذُو ٱلْمَالِ يُقْضَىٰ لِلْبَدَلْ مِنْهُ وَعِتْقُهُ لَدَى ٱلْمَوْتِ حَصَلْ
وَإِنْ يَمُتْ مَوْلاهُ يُقْضَى ٱلْبَدَلُ مُنَجَّماً وَهْوَ بِعِتْقٍ يَبْطُلُ

كِتَابُ ٱلْوَلاَءِ

وَهْوَ لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْ قَدْ بَاشَرَا أَسْبَابَهُ كَمَحْرَمٍ لَهُ ٱشْتَرَىٰ
وَحَامِلٌ مِنْ زَوْجِهَا ٱلْقِنِّ ٱلْوَلاَ لِمُعْتِقٍ لَهَا عَلَيْهِ حَصَلاَ
وَإِنْ تَلِدْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أُعْتِقَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ ٱلْحَوْلِ ذَا لَهُ ثَبَتْ
لَٰكِنْ يَجُرُّ ٱلْعَبْدُ مَهْمَا أُعْتِقَا وَلاَ[1] ٱبْنِهِ لقومه لا مطلقا
وَإِنْ تَلِدْ مُعْتَقَةٌ من أَعْجَمِي يَلِي ٱبْنُهُ ٱلْمُعْتِقَ عِنْدَ ٱلأَعْظَمِ
وَٱلْعَصَبَاتُ مِنْ ذَوِي ٱلأَنْسَابِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلتَّعْصِيبِ بِٱلأَسْبَابِ

كِتَابُ ٱلإِكْرَاهِ

وَشَرْطُهُ ٱلْقُدْرَةُ مِمَّنْ يُوعِدُ وَخَوْفُ مُكْرَهٍ لِمَا يُهَدَّدُ
فَلَوْ بِحَبْسِهِ عَلَى ٱلْبَيْعِ مَضَىٰ أَو رَدَّ وَٱلتَّسْلِيمُ بِٱلطَّوْعِ رِضَىٰ
وَلَوْ عَلَى ٱلشُّرْبِ لِخَمْرٍ وَرَهِبْ لِلْقَتْلِ وَٱلْقَطْعِ فَعِنْدَ ذَا يَجِبْ
أَمَّا عَلَى ٱلْكُفْرِ فَصَبْرُهُ أَحَبّ وَذَا عَلَى ٱلْقَتْلِ أَوِ ٱلزِّنَا وَجَبْ

(١) بالقصر لأجل الوزن أي يجر العبد إذا أعتق ولاء ابنه لقومه.

وَإِنْ عَلَى ٱلنِّكَاحِ وَٱلطَّلاَقِ صَحَّا مَعَ ٱلْكُرْهِ عَلَى ٱلإِعْتَاقِ

كِتَابُ ٱلْحَجْرِ

عَقْدُ ٱلْعَبِيدِ وَٱلصِّغَارِ ٱلْعُقَلاَ بِلاَ رِضَىً مِنَ ٱلْمَوَالِي بَطَلاَ
سُوَىٰ طَلاَقِ ٱلْعَبْدِ مَعْ إِقْرَارِهِ بِٱلْمَالِ وَٱلأَذَا لَدَى تَحْرِيرِهِ
وَٱلْحَجْرُ لِلسَّفِيهِ صَحَّ فِي ٱلأَصَحّ لاَ فَاسَقٍ إِنْ كَانَ فِي ٱلْمَالِ صَلَحْ

فَصْلٌ فِي حَدِّ ٱلْبُلُوغِ

وَمَبْلَغُ ٱلْغُلاَمِ بِٱلإِحْبَالِ وَٱلاِحْتِلاَمِ مِنْهُ وَٱلإِنْزَالِ
وَتَبْلُغُ ٱلأُنْثَى بِحَيْضٍ وَحَبَلْ وَلَهُمَا بِٱلسِّنِّ خَمْسُ ٱلْعَشْرِ حَلّ
وَٱلْقَوْلُ فِي ٱلْبُلُوغِ لِلْمُرَاهِقِ وَهْوَ كَبَالِغٍ لَدَىٰ ٱلتَّوَافُقِ

كِتَابُ ٱلْمَأْذُونِ

وَمُطْلَقُ ٱلإِذْنِ لَهُ ٱلْبَيْعُ وَأَنْ يُقِرَّ بِٱلشَّيْءِ وَإِنْ شَاءَ رَهَنْ
لاَ ٱلنِّكْحُ وَٱلْقَرْضُ وَأَنْوَاعُ ٱلْهِبَهْ وَٱلْعِتْقُ وَٱلإِنْكَاحُ وَٱلْمُكَاتَبَهْ
وَبَيْعُهُ فِي ٱلدَّيْنِ إِنْ لَمْ يُفْدِ حَقّ وَفَاضِلُ ٱلدَّيْنِ عَلَيْهِ إِذْ عَتَقْ
ثُمَّ ٱنْتِهَاءُ ٱلإِذْنِ لِلْمَأْذُونِ بِحَجْرِ مَوْلاَهُ أَوِ ٱلْجُنُونِ

أَوْ بِـٱلإِبَـاقِ أَوْ بِـٱلاِسْتِيـلاَدِ ... أَوْ مَـوْتِ مَـوْلاَهُ أَوِ ٱرْتِـدَادِ
وَإِنْ يَقُـلْ قَـادِمُ مِصْـرٍ سَيِّـدِي ... زَيْـدٌ فَبَـاعَ وَٱشْتَـرَىٰ فِـي ٱلْبَلَـدِ
يَلْـزَمُـهُ ٱلَّـذِيْ بِـهِ قَـدْ ٱتَّجَـرْ ... وَلَـمْ يُبَـعْ إِلاَّ إِذَا ٱلْمَـوْلَـى أَقَـرّ
بِـٱلإِذْنِ وَٱلصَّبِـيُّ بَعْـدَ ٱلإِذْنِ فِـي ... مَنْـزِلَـةِ ٱلْمَـأْذُونِ فِـي ٱلتَّصَـرُّفِ

كِتَابُ ٱلْغَصْبِ

يَلْزَمُ رَدُّ ٱلشَّيْءِ حَيْثُ مَا غُصِبْ ... وَفِـي تَـوَى ٱلْمِثْلِـيِّ مِثْلُـهُ يَجِـبْ
وَتَلْـزَمُ ٱلْقِيمَـةُ لِغَيْـرِ ٱلْمِثْلِـي ... وَٱلْغَصْبُ لاَ يَجْرِي بِغَيْرِ ٱلنَّقْلِي[1]
لَـٰكِنْ ضَمَانُ ٱلنَّقْصِ فِي ٱلْعَقَارِ ... بِـٱلـزَّرْعِ وَٱلسُّكْنَىٰ يَكُـونُ جَـارِي
وَوَاجِـبٌ تَصَـدُّقٌ بِـٱلْغَلَّـةِ ... كَٱلرِّبْحِ فِي ٱلْمَغْصُوبِ وَٱلْوَدِيعَةِ
وَإِنْ يُغَيِّـرْ غَـاصِـبٌ مَـا ٱغْتَصَبَـهْ ... حَـلَّ إِذَا أَدَّىٰ لِمَـا قَـدْ أَوْجَبَـهْ
مِنَ ٱلضَّمَانِ مِثْلُ طَحْنِ ٱلْحَبِّ ... وَكَـٱلْبِنَـاءِ مِنْـهُ فَـوْقَ ٱلْخُشْـبِ
فِي ٱلشَّاةِ إِذْ تُذْبَحُ وَٱلثَّوْبِ إِذَا ... يُخْـرَقُ فَـاحِشـاً ضَمَـانُ نَقْـصٍ ذَا
أَوْ قِيمَـةٌ مَـعْ تَـرْكِـهِ لِلْغَـاصِـبِ ... وَفِي يَسِيرِ ٱلْخَرْقِ نَقْصُ ٱلْعَائِبِ
وَإِنْ بَنَى فِي أَرْضِ غَيْرٍ أَوْ زَرَعْ ... سَلَّمَهَـا مِـنْ بَعْـدِ مَـا فِيهَـا قَلَـعْ
وَإِنْ أَضَـرَّ ٱلْقَلْـعُ لِلْمَـالِـكِ أَنْ ... يَضْمَـنَ مَقْلُـوعـاً وَيَحْـوِيـهِ إِذَنْ

---

(١) أي: الغصب إنما يتحقق فيما ينقل لأنه إزالة اليد كما مر: وذلك يتصور في المنقول. ولذا لو غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه.

فِي صَبْغِهِ ٱلأَبْيَضَ أَصْلُ قِيمَتِهْ وَلَتِّهِ ٱلسَّوِيقَ مِثْلُ صِفَتِهْ
وَإِنْ يَشَأْ أَخْذَهُمَا يَرُدَّ مَا زَادَ صِبَاغٌ مَعَ سَمْنٍ بِهِمَا

فَصْلٌ
(في تَصَرُّفِ الغَاصِبِ فِي المَغْصُوبِ)

وَتُمْلَكُ ٱلْعَيْنُ ٱلَّتِي قَدْ غُصِبَتْ إِنْ ضُمِنَتْ قِيمَتُهَا إِذَ غُيِّبَتْ
وَٱلْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ مَعْ يَمِينِهِ فِي ٱلسِّعْرِ وَٱلْمَالِكِ مَعْ بُرْهَانِهِ
مَنْ بَاعَ مَغْصُوباً فَأَدَّى حَقَّهُ لِمَالِكٍ يَنْفُذُ ذَا لاَ عِتْقُهُ
زَوَائِدُ ٱلْمَغْصُوبِ مِثْلُ ٱلْوُلْدِ أَمَانَةٌ تُضْمَنُ بِٱلتَّعَدِّي
وَٱلنَّفْعُ لاَ يُضْمَنُ وَٱلْخُمُورُ لِمُسْلِمٍ كَذَلِكَ ٱلْخِنْزِيرُ
وَمَنْ أَرَاقَ مُسْكِراً أَوْ كَسَرَا لِمَعْزَفٍ يَضْمَنُ وَٱلْمُدَبَّرَا

كِتَابُ ٱلشُّفْعَةِ

تَثْبُتُ لِلْخَلِيطِ فِي ٱلْعَقَارِ إِنْ بِيعَ ثُمَّ ٱلْحَقِّ ثُمَّ ٱلْجَارِ
جَبْراً عَلَى مَنْ حَازَهَا بِمَا دَفَعْ بِقَدْرِ عَدِّ ٱلرُّوسِ مِمَّنْ قَدْ شَفَعْ
وَمِلْكُهَا يَكُونُ بِٱلْقَضَاءِ أَوْ أَخْذِهَا ٱلشَّفِيعُ بِٱلرِّضَاءِ

فصْلٌ

وَحِينَ يَدْرِي بِٱلشِّرَا فَلْيُشْهِدِ ... عِنْدَ ٱلْعَقَارِ أَوْ عَلَى رَبِّ ٱلْيَدِ
وَلْيُثْبِتِ ٱلشَّفِيعُ أَصْلَ ٱلسَّبَبِ ... وَٱلْبَيْعَ عِنْدَ نُكْرِ هَذَا ٱلْمُوجَبِ
وَمَا حُضُورُ ثَمَنٍ بِلاَزِمِ ... عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ قَضَاءِ ٱلْحَاكِمِ
وَٱلْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِي زَيْدِ ٱلثَّمَنْ ... إِنْ لَمْ يُبَرْهِنْ نَقْصَهُ مَنْ يَشْفَعَنْ
وَمَا ٱشْتُرِي بِغَيْرِ ذِي ٱلْمِثْلِ شَفَعْ ... بِقِيمَةٍ وَٱلْمِثْلَ بِٱلْمِثْلِ دَفَعْ
وَأَخْذُهُ بِٱلْحَالِ فِي ٱلْمُؤَجَّلِ ... أَوْ صَبْرُهُ إِلَى ٱنْقِضَاءِ ٱلأَجَلِ
أَوْ قِيمَةُ ٱلْبِنَا مَعَ ٱلأَثْمَانِ ... إِنِ ٱشْتَرَاهَا غَارِسٌ أَوْ بَانِي

بابُ مَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ أَوْلاَ

لا شُفْعَ فِي ٱلْفُلْكِ وَلاَ فِي ٱلْعَرْضِ ... وَٱلنَّخْلِ وَٱلْبِنَا بِغَيْرِ أَرْضِ
بَلْ هُوَ فِي تَمَلُّكِ ٱلْعَقَارِ ... بِٱلْمَالِ لاَ ٱلأُجْرَةِ وَٱلأَمْهَارِ
أَوْ بَدَلٍ لِلْخُلْعِ أَوْ لِلصُّلْحِ ... عَنْ دَمِ عَمْدِ ٱلْقَتْلِ أَوْ فِي ٱلْجُرْحِ
وَلاَ ٱلَّتِي تُبَاعُ بِٱلْخِيَارِ ... لِبَائِعٍ أَوْ لِفَسَادٍ جَارِي

بابُ مَا يُبْطِلُهَا

وَتَرْكُهُ ٱلإِشْهَادَ مَعْ قُدْرَتِهِ ... يُبْطِلُهَا وَٱلصُّلْحُ عَنْ شُفْعَتِهِ

وَمَوْتُهُ لاَ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ بَيْعُ مَا ... يُشْفَعْ بِهِ قَبْلَ ٱلْقَضَا أَوْ سَلَّمَا
وَبَاطِلٌ تَسْلِيمُهُ إِنْ أُخْبِرَا ... بِٱلْبَيْعِ بِٱلأَلْفِ فَبَانَ أَنْزَرَا
أَوْ لِسِوَى ٱلْمُخْبَرِ بَانَتْ بَيْعَتُهْ ... لَهُ ٱلرُّجُوعُ وَتَصِحُّ شُفْعَتُهْ

كِتَابُ ٱلْقِسْمَةِ

وَيَنْصِبُ ٱلْحَاكِمُ نَدْباً قَاسِمَا ... مُؤْتَمَناً بِٱلاِقْتِسَامِ عَالِمَا
فَفِي ٱلْعَقَارِ ٱلْمُشْتَرَىٰ وَٱلتَّقْلِي ... وَلَوْ بِإِرْثٍ جَازَ قَسْمُ ٱلْكُلِّ
لاَ فِي عَقَارِ ٱلإِرْثِ بَيْنَ ٱلشُّرَكَا ... حَتَّى يَبَرْهِنُوا عَلَى مَنْ هَلَكَا
يَقْسِمُ لِلْفَرْدِ إِذَا ٱلْكُلُّ ٱنْتَفَعْ ... وَإِنْ يَضُرَّ فَرِضَاهُمْ يُتَّبَعْ
وَيَقْسِمُ ٱلْعُرُوضَ مِنْ جِنْسٍ وَلاَ ... يَقْسِمُ جِنْسَانِ بِخَلْطٍ فُعِلاَ
وَٱلْبُئْرُ وَٱلْحَمَّامُ وَٱلْجَوَاهِرُ ... كَذَا ٱلرَّحَىٰ فِي قَسْمِهَا لاَ يُجْبَرُ
وَٱلدُّورُ لِلْقَوْمِ بِمِصْرٍ تُقْسَمُ ... مُنْفَرِدَاتٍ كَٱلأَرَاضِي تُعْلَمُ

فَصْلٌ

وَٱلذَّرْعُ وَٱلْعَزْلُ وَتَقْوِيمُ ٱلْبِنَا ... وَفَرْزُ كُلٍّ بِحُقُوقٍ حَسَنَا
وَجَائِزٌ شَهَادَةُ ٱلْقُسَّامِ ... عِنْدَ ٱخْتِلاَفٍ مِنْ ذَوِي ٱلسِّهَامِ
وَإِنْ يَكُنْ فَاحِشُ غَبْنٍ يَظْهَرُ ... تُفْسَخُ لاَ ٱسْتِحْقَاقُ شِقْصٍ يَصْدُرُ

كتَابُ ٱلْمُزَارَعَةِ

تَصِحُّ فِي ٱلأَصَحِّ مَعْ صَلاَحِيَهْ ... فِي ٱلأَرْضِ لِلزَّرْعِ بِشَرْطِ ٱلتَّخْلِيَهْ
فِيهَا لِعَامِلٍ مَعَ ٱلْبَيَانِ ... لِصَاحِبِ ٱلْبَذْرِ وَحَظِّ ٱلثَّانِي
وَمُدَّةٍ وَشِرْكَةٍ فِي ٱلْخَارِجِ ... وَلَمْ يَجِبْ أَجْرٌ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ
وَٱلرَّيْعُ إِنْ تَفْسُدْ لِرَبِّ ٱلْبَذْرِ ... وَأَجْرُ مِثْلٍ لِلشَّرِيكِ يَجْرِي
وَمُؤَنُ ٱلزَّرْعِ بِقَدْرِ ٱلْحَظِّ ... وَشَرْطُ زَيْدٍ بِٱلْفَسَادِ يَقْضِي[1]

كِتَابُ ٱلْمُسَاقَاةِ

تَصِحُّ فِي ٱلْقَضْبِ[2] وَفِي ٱلأَشْجَارِ وَٱلنَّخْلِ لاَ فِي مُدْرَكِ ٱلثِّمَارِ
تَبْطُلُ بِٱلْمَوْتِ وَبِٱلأَعْذَارِ ... تُفْسَخُ كَعَجْزٍ لِلشَّرِيكِ طَارِي

كِتَابُ ٱلذَّبَائِحِ

وَمَنْ سِوى ٱلْمُسْلِمِ وَٱلْكِتَابِي ... مَذْبُوحُهُ يَحْرُمُ فِي ذَا ٱلْبَابِ

---

(١) أي: نفقة الزرع يجب على المتعاقدين بقدر حقوقهما كأجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية. فلو شرط ما ذكر وزاداه على العامل تفسد المزارعة بذلك الشرط، لأنه لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما.

(٢) كالبرسيم وغيره.

كَتَارِكِ ٱسْمِ ٱللهِ عَمْداً وَإِذَا ... يَتْرُكُ بِٱلنِّسْيَانِ لاَ يَحْرُمُ ذَا
وَٱلذَّبْحُ فِي ٱلْحَلْقِ بِقَطْعِ ٱلأَرْبَعِ[1] ... أَوْ أَكْثَرٍ مِنَ ٱلْعُرُوقِ فَٱسْمَعِ
وَجَازَ بِٱلْعَظْمِ وَمَا قَدْ أَنْهَرَا ... لِلدَّمِ إِلاَّ سِنَّهُ وَٱلظُّفُرَا[2]
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحِدَّ ٱلشَّفْرَهْ ... وَذَبْحُهُ مِنَ ٱلْقَفَاءِ يُكْرَهْ
وَٱلصَّيْدُ مَا ٱسْتَأْنَسَ مِنْهُ يُذْبَحُ ... وَٱلنَّعَمُ ٱلنَّافِرُ مِنْهُ يُجْرَحُ
وَمَا ٱلْجَنِينُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ ... حَلَّ وَأَفْتَيَا بِحِلِّ لَحْمِهِ

فَصْلٌ
(فيما لا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحِلْ)

ذُو ٱلنَّابِ وَٱلْمِخْلَبِ مِنْ سِبَاعِ ... يَحْرُمُ كَٱلْحِدَاءِ وَٱلضِّبَاعِ[3]
وَحَشَرَاتِ ٱلأَرْضِ وَٱلضِّبَابِ[4] ... وَثَعْلَبٍ وَأَبْقَعِ ٱلْغُرَابِ[5]
وَٱلْحُوتُ وَٱلْجَرَادُ بِٱلْمَمَاتِ ... بِسَبَبٍ حَلاَّ بِلاَ ذَكَاةِ

---

(١) وهي: المري، والحلقوم والودجان.
(٢) أي: إذا كانا قائمين في موضعهما.
(٣) مثال لذي الناب. جمع ضبع. من عجيب أمره أنه يحيض ويكون ذكراً سنة وأنثى أخرى (أبو السعود عن الأبياري).
(٤) الضباب: جمع ضب، كان حلالاً في صدر الإسلام ثم حرم فلا يحل أكله.
(٥) أبقع الغراب: الذي يأكل الجيف بخلاف غراب الزرع فيحل.

كتَابُ ٱلأُضْحِيَّةِ

يَلْـزَمُ لِلْحُـرِّ ٱلْمُقِيـمِ ٱلْمُـوسِـرِ ... عَنْ نَفْسِهِ لاَ طِفْلِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ
ذَبْـحُ لِشَـاةٍ فِـي ثَـلاَثِ ٱلنَّحْـرِ ... أَوَّلُهَـا ٱلْعِيـدُ طُلُـوعُ ٱلْفَجْـرِ
لَيْسَـتْ بِعَمْيَـاءَ وَلاَ عَـوْرَاءَ ... وَلاَ بِعَجْفَـاءَ وَلاَ عَـرْجَـاءَ
أَوْ مَـعْ ذَهَـابِ أَكْثَـرٍ لِـلأُذْنِ ... أَوْ ذَنَـبٍ أَوْ أَلْيَـةٍ أَوْ عَيْـنِ
وَصَـحَّ بِـٱلْحُبْلَـى وَبِـٱلثَّـوْلاَءِ[1] ... وَبِـٱلْخَصِـيِّ مَـعْ سِمَـنِ ٱلْجَـرْبَـاءِ
وَجَـازَ بِـٱلثَّنِـيِّ مِـنْ كُـلِّ ٱلنَّعَـمْ ... وَٱلْجَذَعِ ٱلْمَخْصُوصِ مِنْ ضَأْنِ ٱلْغَنَمْ
وَٱلسُّبْعُ مِنْ إِبْلٍ كَذَاكَ مِنْ بَقَرْ ... إِنْ قَصَدَ ٱلْكُـلُّ ٱلثَّوَابَ ٱلْمُدخَـرْ
وَسُـنَّ أَنْ يُطْعِـمَ مِنْهَـا ٱلْفُقَـرَا ... مِقْـدَارَ ثُلْثِهَـا وَأَنْ يَـدَّخِـرَا
لَـهْ غَلَـطَ ٱثْنَـانِ وَكُـلٌّ قَـدْ ذَبَـحْ ... أُضْحِيَـةَ ٱلآخَـرِ أَجْـزَا ذَا وَصَـحَّ

كِتَابُ ٱلْحَظْرِ وَٱلإِبَاحَةِ

يَحْـرُمُ شُـرْبُ لَبَـنِ ٱلأَتَـانِ[2] ... وَٱلأَكْـلُ فِـي آنِيَـةِ ٱلنَّقْـدَانِ[3]

---

(١) أي: المجنونة إذا لم يمنعها من السوم والرعي وإلا فلا.

(٢) المراد بالأتان: الحمارة.

(٣) هذا على لغة من يلزم المثنى الألف في الأحوال الثلاثة وهي لغة مشهورة فيصير النقدان هنا مجروراً بالإضافة بكسرة مقدرة على الألف كإعراب المقصور كما لا يخفى كاتبه من خط المؤلف.

وَحَـلَّ مَـا فُضِّـضَ مِـنْ آلاتِ ... إِذَا ٱتَّقَـى مَـوَاضِـعَ ٱلْحُـرْمَـاتِ
وَقَـوْلُ عَبْـدٍ أَوْ صَبِـيٍّ يُقْبَـلُ ... فِـي ٱلإِذْنِ وَٱلْهِبَـاتِ حِيـنَ يَعْقِـلُ
وَفَـاسِـقٍ يُقْبَـلُ فِـي ٱلْمُعَـامَلَـهْ ... لاَ فِـي دِيَـانَـاتٍ تَكُـونُ مُشْكَلَـهْ

فَصْلٌ فِي ٱللُّبْسِ

لُبْسُ ٱلْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ[1] يَحْرُمُ[2] ... وَحَـلَّ مَـا بِـٱلْقُطْـنِ مِنْـهُ يُلْحَـمُ
لاَ يَلْبَسِ ٱلتِّبْرَيْـنِ غَيْرَ ٱلْخَـاتِـمِ ... سِوَى ٱلإِنَاثِ أَوْ حُلِيِّ ٱلصَّارِمِ[3]
وَيُكْـرَهُ ٱلإِلْبَـاسُ ثَـوْبـاً لِلصَّبِـي ... حَـرِيـراً أَوْ لِفِضَّـةٍ أَوْ ذَهَـبِ

فَصْلٌ فِي ٱلنَّظَرِ وَٱلْمَسِّ

وَيَنْظُـرُ ٱلْفَحْـلُ لِغَيْـرِ ٱلْعَـوْرَةِ ... لِمِثْلِـهِ كَـٱمْـرَأَةٍ مِـنْ مَـزْأَةِ
وَرَجُـلٍ وَحَـلَّ مِـنْ مَمْلُـوكَتِـهْ ... رُؤْيَـةُ فَـرْجٍ وَكَـذَا مِـنْ زَوْجَتِـهْ
وَلِسَـوَى ٱلْبَطْـنِ مِـنَ ٱلْمَحَـارِمِ ... وَٱلظَّهْـرِ وَٱلْعَـوْرَةِ حَـلَّ فَـٱعْلَـمِ
وَأَمَـةُ ٱلْغَيْـرِ هُنَـا كَـٱلْمَحْـرَمِ ... وَٱلْمَـسُّ كَـٱلـرُّؤْيَـةِ فِـي ٱلتَّحَكُّـمِ

---

(١) في نسخة للذكور.

(٢) أي: ولو بمائل على الصحيح. ويستثنى منه قدر شبر، وقيد باللبس لأن توسده وافتراشه يحل.

(٣) أي السيف.

وَيَعْـزِلُ ٱلسَّيِّـدُ عَـنْ مَمْلُـوكَتِـهْ بِغَيْـرِ إِذْنٍ وَبِـهِ عَـنْ زَوْجَتِـهْ
وَيَلْـزَمُ ٱسْتِبْـرَاءُ مَـنْ قَـدْ يَشْـرِي لِقِنَّـةٍ بِحَيْضَـةٍ أَوْ شَهْـرِ

فَصْلٌ فِي ٱلْبَيْعِ

يَحْـرُمُ بَيْـعُ عَـذِرَاتِ ٱلآدَمِـي ثُـمَّ لَـهُ حَـلَّ ٱلشِّـرَا مِـنْ زَاعِـمِ
تَـوْكِيـلَ مَـوْلـىً بِـٱبْتِيَـاعِ ٱلأَمَـةِ وَأَخْـذُ دَيْـنٍ ثَمَنـاً لِلْخَمْـرَةِ
مِـنْ كَـافِـرٍ عَلَيْـهِ لاَ مِـنْ مُسْلِـمِ وَيُكْـرَهُ ٱحْتِكَـارُ قُـوتِ ٱلآدَمِـي
أَوْ لِبَهِيمَـةٍ شَـرَىٰ فِـي ٱلْغَلْـوَةِ لاَ حِفْـظَ مَـا ٱسْتَغَلَّـهُ مِـنْ ضَيْعَـةِ
لاَ بَـأْسَ فِـي بَيْـعِ بِنَـا أُمِّ ٱلْقُـرَىٰ وَلَيْسَ فِي ٱلْعَرْصَةِ بَيْعٌ وَشِرَا[1]

فَصْلٌ
(مسائل متفرقة)

تَحْلِيَـةُ ٱلْمُصْحَـفِ لاَبَـأْسَ بِهَـا وَلَعْبُ شِطْرَنْجٍ وَنَرْدٍ كُرِهَا[2]

---

(١) أي: ليس في الأرض بيع وشراء وهذا في إحدى الروايتين عن الإمام، وفي الرواية الأخرى: يجوز في الأرض أيضاً وبهذه الرواية جزم في الكنز وغير. قال في الدر نقلاً عن العيني وبه يفتى فتنبه. والله أعلم.

(٢) أي: كره تحريماً، وعن أبي يوسف إباحة ذلك إن لم يقامر، ولم يداوم، ولم يخل بواجب، ولم يكثر الحلف. والمذهب المنع. وقد فشا اللعب بالشطرنج الآن حتى في ليالي رمضان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وَٱلنَّزْوُ لِلْعَيْرِ عَلَى ٱلْخَيْلِ يَحِلّ ... وَٱلنَّاجِرُ الْعَبْدُ إِذَا يُهْدِي قُبِلْ
لاَبَاسَ لِلذِّمِّيِّ بِٱلْعِيَادَةِ ... وَلاَ دُخُولِ مَسْجِدِ ٱلْجَمَاعَةِ

كِتَابُ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ

مَنْ يُحْيِي مَالاَ نَفْعَ فِيهِ مِنْ عَرَا ... لاَ مِلْكَ فِيهِ نَائِياً عَنِ ٱلْقُرَىٰ
يَمْلِكُهُ بِشَرْطِ إِذْنِ ٱلْمَلِكِ ... وَإِنْ يَكُنْ يُهْمِلْ لَهُ لَمْ يَمْلِكِ
ذَرْعُ حَرِيمِ ٱلْبِئْرِ أَرْبَعُونَا ... وَٱلْعَيْنِ خَمْسُمَائَةٍ يَكُونَا

فَصْلٌ
(في الشُرب)

وَٱلشُّرْبُ مِنْ مَا لَيْسَ فِي آنِيَةٍ ... حَلَّ لآدَمِيْ وَلِلْبَهِيمَةِ
لاَ سَقْيَ أَرْضِهِ وَنَصْبِ ٱلدَّالِيَهْ ... إِلاَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلسَّاقِيَهْ

كِتَابُ ٱلأَشْرِبَةِ

يَحْرُمُ مِنْهَا ٱلنِّيءُ مِنْ مَاءِ ٱلْعِنَبْ ... وَٱلسَّكْرُ وَهْوَ ٱلنِّيءُ مِنْ ماءِ ٱلرُّطَبْ
كَذَا نَقِيعٌ لِلزَّبِيبِ إِنْ غَلَى ... جَمِيعُ ذَا صَارَ حَرَاماً كَٱلطِّلاَ
لَكِنْ نَبِيذٌ قَدْ خَلاَ مِنْ سُكْرِ ... حَلَّ كَخَلٍّ صَارَ بَعْدَ ٱلْخَمْرِ

كتَابُ ٱلصَّيْدِ

يَحِـلُّ إِنْ سَمَّـىٰ بِسَهْـمٍ جَـارِحِ ... وَكُـلَّ مَـا عُلِّـمَ مِـنْ جَـوَارِحِ
وَذَاكَ فِي ٱلْكَلْبِ ثَلاَثاً إِنْ يَدَعْ ... أَكْلاً وَفِي ٱلْبَازِ إِذَا يُدْعَىٰ رَجَعْ
وَلاَ يَضُـرُّ أَكْـلُ بَـازٍ حَصَـلاَ ... بَلْ أَكْلُ كَلْبٍ بَعْدَ مَا قَدْ أُرْسِلاَ
وَتَـرْكُـهُ ذَكَـاةَ حَـيٍّ أَدْرَكَـهْ ... مُحَـرَّمٌ أَوْ كَلْـبُ جَهْـلٍ شَـارَكَـهْ
أَوْ لِمَجُوسٍ أَوْ سِوَىٰ مَا سُمِّي ... عَلَيْهِ وٱلْحُكْمُ كَذَا فِي ٱلْمَرْمِي
إِذَا تَـرَدَّىٰ بَعْـدَ وَقْـعٍ حَـرُمَـا ... كَـذَاكَ مَـا بِبُنْـدُقٍ لَـهُ رَمَـىٰ

كتَابُ ٱلرَّهْنِ

يُعْقَـدُ بِـٱلإِيجَـابِ وَٱلْقَبُـولِ ... وَصَـحَّ فِـي ٱلْعَقَـارِ وَٱلْمَنْقُـولِ
وَتَـمَّ بِـٱلْقَبْـضِ لَـهُ مُحَـوَّزَا ... مُفَـرَّغـاً عَـنْ غَيْـرِهِ مُمَيَّـزَا
وَلَـمْ يَجُـزْ بِغَيْـرِ دَيْـنٍ يُضْمَـنُ ... وَبِـٱلْهَـلاَكِ يَضْمَـنُ ٱلْمُـرْتَهِـنُ
فَـإِنْ تُسَـاوِ ٱلْقِيْمَـةُ ٱلـدَّيْـنَ سَقَـطْ ... وَإِنْ تَـزِدْ فَبِـٱلتَّعَـدِّي لا تُحَـطّ
ثُمَّ لَهُ حَبْسُ ٱلْمَدِينِ وَٱلطَّلَبْ ... مِنْ رَاهِنٍ حَتَّىٰ يُؤَدِّي مَا وَجَبْ

بابُ مَا يَجُوزُ ٱرْتِهَانُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ

رَهْـنُ ٱلْمُشَـاعِ لاَ يَصِـحُّ وَٱلثَّمَـرْ ... بِـدُونِ نَخْـلٍ وَبِـلاَ أَرْضٍ شَجَـرْ

وَٱلْحُرِّ وَٱلْمُدَبَّرِ ٱلْمُكَاتَبِ ... وَرَهْنُ عَبْدِ ٱلطِّفْلِ صَحَّ لِلأَبِ
وَجَائِزٌ بِرَاسِ مَالِ ٱلسَّلَمِ ... وَٱلصَّرْفِ وَٱلْمُسْلَمِ فِيهِ فَٱعْلَمِ
وَصَحَّ رهْنُ ٱلْعَيْنِ عِنْدَ ٱثْنَيْنِ ... مَضْمُونُ كُلٍّ قِسْطِهِ فِي ٱلدَّيْنِ
فَإِنْ قَضَىٰ لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ ... فَٱلْعَيْنُ لِلثَّانِي لِرَهْنِ دَيْنِهِ

بابُ ٱلرَّهْنِ يُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ

إِنْ وَضَعاهُ عِنْدَ عَدْلٍ صَحَّ ذَا ... وَٱلأَخْذُ مِنْهُ لاَ يَجُوزُ وَإِذَا
وَكَّلَ فِي بَيْعٍ لَهُ عِنْدَ ٱلأَجَلْ ... صَحَّ وَإِنْ يُشْرَطْ لِذَا فَمَا ٱنْعَزَلْ
وَٱلأَصْلُ إِنْ غَابَ فَذُو ٱلْوَكَالَةِ ... يَبِيعُ جَبراً كَهْوَ فِي ٱلْخُصُومَةِ

بابُ ٱلتَّصَرُّفِ فِي ٱلرَّهْنِ وَٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهِ

وَبَيْعُ رَهْنٍ مُوقَفٌ عَلَى ٱلرِّضَىٰ ... أَوِ ٱلْقَضَا لِلدَّيْنِ وَٱلْعِتْقُ مَضَىٰ
وَٱلْقِيمَةُ ٱلرَّهْنُ لَدَى ٱلتَّأْجِيلِ ... وَيَطْلُبُ ٱلدَّيْنَ مَعَ ٱلْحُلُولِ
وَإِنْ يُعِرْهُ رَاهِناً وَسَلَّمَا ... يَبْرَا وَبِٱلرَّدِّ أَعَادَ ٱلْمَغْرَمَا
وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ كُلٌّ مِنْهُمَا ... يَضْمَنُ لاَ رَهْنَ جَنَىٰ عَلَيْهِمَا

كتَابُ ٱلْجِنَايَاتِ

ٱلْقَتْلُ عَمْداً مُوجِبٌ لِلْقَوَدِ ... وَٱلإِثْمِ بِٱلنَّارِ أَوِ ٱلْمُحَدَّدِ

وَشِبْهُ عَمْدٍ فِيهِ إِثْمٌ وَدِيَهْ ... كَٱلْقَتْلِ بِٱلآلَةِ غَيْرِ ٱلْمُرْدِيَهْ
وَخَطَأً كَقَتْلِ رَامِ ٱلصَّيْدِ ... لِمُسْلِمٍ أَرْدَىٰ بِدُونِ ٱلْقَصْدِ
وَفِيهِ[1] مَعْ مَا قَبْلَهُ ٱلْكَفَّارَةُ ... وَدِيَةٌ يَحْمِلُهَا ٱلْعَاقِلَةُ
وَفِي سِوَى ٱلنُّفُوسِ[2] شِبْهُ ٱلْعَمْدِ ... كَٱلْعَمْدِ فِي ٱلْحُكْمِ ٱلَّذِي قَدْ أُبْدِي

بابُ مَا يُوجِبُ ٱلْقِصَاصَ وَضِدَّهُ

يُقْتَصُّ بِٱلْقَتْلِ ٱلْحَرَامِ ٱلأَبَدِي ... عَمْداً سَوَى أَحْرَارُنَا كَٱلأَعْبُدِ
وَيُقْتَلُ ٱلْمُسْلِمُ بِٱلذِّمِّيِّ ... وَٱمْرَأَةٍ وَٱلشَّيْخُ كَٱلصَّبِيِّ
كَذَا ٱلصَّحِيحُ حُكْمُهُ كَضِدِّهِ ... لاَ ٱلأَبُ بِٱبْنِهِ وَلاَ بِعَبْدِهِ
وَمَا عَلَى ٱلْوَالِدِ لِٱبْنِهِ قَوَدْ ... وَمَا بِغَيْرِ ٱلسَّيْفِ يُقْتَصُّ أَحَدْ
وَلِلأَبِ ٱلْمَعْتُوهِ صُلْحٌ أَوْ قَوَدْ ... لاَ ٱلْعَفْوُ عَنْ مَنْ لِقَرِيبِهِ ٱفْتَقَدْ[3]
وَمَنْ بِسَيْفِهِ عَلَى ٱلنَّاسِ شَهَرْ ... وَهْوَ مُكَلَّفٌ فَقَتْلُهُ هَدَرْ

بابُ ٱلْقَوَدِ فِيمَا دُونِ ٱلنَّفْسِ

يُقْتَصُّ فِي قَطْعِ يَدٍ مِنْ مَفْصِلِ ... وَأُذُنٍ وَمَارِنٍ[4] وَأَرْجُلِ

---

(١) أي: الخطأ وما جرا مجراه.
(٢) كالأطراف.
(٣) أي: ليس للأب العفو مجاناً عمن قتل قريب المعتوه؛ لأنه إبطال لحقه فلا يملكه.
(٤) هو ما لان من الأنف.

وَٱلسِّنِّ وَٱلضِّيَا لِعَيْنٍ قَائِمَهْ لاَ قَلْعِهَا وَلاَ ٱلشِّجَاجِ ٱلْمُبْهَمَهْ
وَٱلْعَظْمِ أَوْ فَحْلٍ وَأُنْثَى فِي يَدِ[1] وَٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدِ وَبَيْنَ أَعْبُدِ
وَلاَ قِصَاصَ بَعْدَ عَفْوٍ مِنْ أَحَدْ وَيُقْتَلُ ٱلْجَمْعُ بِقَتْلِ مَا ٱنْفَرَدْ

فَصْلٌ

فِي ٱلْقَتْلِ بَعْدَ قَطْعِهِ ٱلْعَمْدَيْنِ لاَ ٱلْخَطَأَيْنِ ٱلأَخْذُ بِٱلأَمْرَيْنِ
وَمَنْ يَمُتْ بِٱلْقَطْعِ بَعْدَ مَا عفَا يُضَمَّنُ ٱلْقَاطِعُ مَا قَدْ أَتْلَفَا

بابُ ٱلشَّهَادَةِ فِي ٱلْقَتْلِ

وَلاَ يُقِيدُ حَاضِرٌ بِحُجَّتِهْ إِذَا أَخُوهُ غَابَ عَنْ خُصُومَتِهْ
لَوْ أَثْبَتَ ٱلْقَاتِلُ عَفْوَ مَنْ يَغِبْ يَسْقُطُ عَنْهُ ٱلْقَوَدُ ٱلَّذِي يَجِبْ
لَوْ شَهِدَا بِٱلْمُكْثِ بَعْدَ ضَرْبِهِ وَمَاتَ بِٱلْفِرَاشِ يُقْتَصُّ بِهِ
لَوْ شَهِدَا وَٱخْتَلَفَا فِي ٱلْمَوْضِعِ أَوْ زَمَنٍ أَوْ آلَةٍ لَمْ تُسْمَعِ
إِنْ شَهِدَا بِٱلْقَتْلِ مَعْ جَهَالَةِ بِآلَةٍ فَلَيْسَ غَيْرُ ٱلدِّيَةِ.

كتَابُ ٱلدِّياتِ

فِي شِبهِ عَمْدٍ مَائَةٌ مُرَبَّعَهْ بِنْتَا مَخَاضٍ وَلَبُونٍ جَذَعَهْ

---

(١) أي: ولا قصاص في طرفي رجل وامرأة لتفاوتهما شرعاً.

وَحِقَّـةٌ وَفِـي ٱلخَطَـا تُخَفَّـفُ ... بِٱلخَمْسِ مِنْ بَني ٱلْمَخَاضِ يُصْرَفُ
أَوْ عَشْـرَةٍ آلاَفِ مِـنْ دَرَاهِـمِ ... أَوْ أَلْـفِ دِينَـارٍ وَأَهـلُ ٱلـذِّمَـمِ
كَمُسْلِمِيـنَ ثُـمَّ نِصْـفُ ٱلـدِّيَـةِ ... فِي ٱلنَّفْسِ أَوْ مَا دُونَهَا لِٱمْرَأَةِ
وَدِيَـةٌ تَلْـزَمُ لِـلإِنسَـانِ ... فِـي ٱلنَّفْسِ وَٱلْمَـارِنِ وَٱللِّسَـانِ
وَذَكَـرٍ وَٱلْعَقْـلِ شَعْـرِ ٱللِّحْيَـةِ ... أَوْ شَعَـرِ ٱلـرَّأْسِ إِذَا لَـمْ يَنْبُـتِ
كَـذَاكَ فِـي ٱلْيَـدَيْـنِ وَٱلـرِّجْلَيْـنِ ... أَيْضـاً وَفِـي ٱلْعَيْنَيْـنِ وَٱلأُذُنَيْـنِ
وَثَـدْيَـي ٱلأُنْثَـى وَٱلأُنْثَيَيْـنِ ... وَٱلنِّصْفُ فِي ٱلفَرْدِ مِنَ ٱلإِثنينِ[1]
وَٱلإِصْبَعُ ٱلْعُشْرُ وَقِسْطُ ٱلْمِفْصِلِ ... وَكُـلَّ سِـنٍّ فِيـهِ خَمْـسُ ٱلإِبِـلِ

فَصْلٌ فِي الشِّجَاجِ

وَنِصْفُ عُشْرِ ٱلْعَقْلِ فِي ٱلْمُوضِحَةِ[2] ... وَٱلْعُشْرُ بِٱلْكَمَالِ فِي ٱلْهَاشِمَةِ[3]
وَمِثْلُـهُ وَٱلنِّصْـفُ فِـي نَـاقِلَتِـهْ[4] ... وَٱلثُّلُـثُ فِـي جَـائِفَـةٍ أَوْ آمَّتِـهْ[5]
وَٱلثُّلُثَـانِ مِنْـهُ فِـي ٱلنَّـافِـذَةْ[6] ... وَفِي سِوَى ٱلْمُوْضِحِ[7] حُكْمُ ٱلثِّقَهْ

(١) أي: وفي كل واحد مما ذكر نصف الدية.
(٢) أي: التي توضح العظم وتبينه.
(٣) أي: التي تهشم العظم وتكسره.
(٤) أي التي تنقل العظم بعد الكسر فيجب فيها عشر الدية ونصف عشرها.
(٥) الجائفة: التي تصل إلى الجوف. والآمة: التي تصل إلى أم الرأس.
(٦) النافذة: هي الجائفة التي تقذف إلى الجانب الآخر.
(٧) أي: ما وضحناه لك من المنصوص عليه حكم الثقة أي حكومة عدل.

كَحَارِصَاتٍ[1] أَوْ كَدَامِعَاتِ ... أَوْ دَامِيَاتٍ مَعَ بَاضِعَاتِ
وَٱلْمُتَلاَحِمَاتِ وَٱلسِّمْحَاقِ لَهْ ... وَٱقْتُصَّ فِي مُوضِحِ عَمْدٍ فَعَلَهْ[2]
وَنِصْفُ عَقْلٍ فِي أَصَابِعِ ٱلْيَدِ ... وَلَوْ مَعَ ٱلْكَفِّ بِدُونِ ٱلسَّاعِدِ
لاَ أَرْشَ فِي قَلْعِ لِسِنٍّ نَبَتَتْ ... قَبْلَ ٱلْقَضَا وَشَجَّةٍ إِذَا عَفَتْ
تَعَمُّدُ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلصَّبِيِّ ... كَخَطَإٍ فِي حُكْمِنَا ٱلْمَقْضِيِّ

فَصْلٌ فِي ٱلْجَنِينِ

وَعَقْلُ سُقْطِ ٱلضَّرْبِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ ... وَٱلْكُلُّ إِنْ صَاحَ وَمَاتَ فَٱدْرِي
وَإِنْ تَمُتْ مِنْ بَعْدِهِ فَٱلدِّيَةُ ... لأَجْلِهَا وَلِلْجَنِينِ ٱلْغُرَّةُ
وَفِي ٱلْجَنِينِ مِنْ رَقِيقٍ ذَكَرِ ... مِنْ قِيمَةِ ٱلْحَيَاةِ نِصْفُ ٱلْعُشُرِ
أَوْ عُشْرُهَا إِنْ كَانَ أُنْثَى ثُمَّ لاَ ... كَفَّارَةٌ إِذَا جَنِينٌ قُتِلاَ[3]

---

(١) الحارصة: هي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم، والدامعات هي التي تظهر الدم ولا تسيله. والدامية: التي تسيل الدم. والباضعة التي تبضع الجلد أي تقطعه. والمتلاحمة التي تأخذ في اللحم وتقطعه. والسمحاق هي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

(٢) أي: لا قصاص في جميع الشجاج إلا في الموضحة عمداً، إذا لم يختل به عضو آخر. فلو شج موضحة عمداً فذهبت عيناه فلا قصاص عن الإمام الأعظم.

(٣) أي سقط قتل بجناية على أمه فلا تجب على قاتله الكفارة. كاتبه.

بابُ مَا يُحْدِثُهُ ٱلرَّجُلُ فِي ٱلطَّرِيقِ

لوْ زَادَ فِي ٱلنَّافِذِ شَيْئاً لَمْ يَضُرْ ... جَـازَ وَفِـي سِـوَاهُ إِذْنٌ ٱعْتُبِـرْ
وَإِنْ يَمُـتْ بِسَـاقِـطِ ٱلأُحْـدُوثَـةِ ... شَخْـصٌ فَعَقْلُـهُ عَلَـى ٱلْعَـاقِلَـةِ
كَمَا بِوَضْعِ ٱلصَّخْرِ أَوْ بِئْرٍ حُفِرْ ... وَٱلْغُرْمُ فِي ٱلْبُهْمِ عَلَى ٱلْمَالِ قُصِرْ
وَمَنْ يَضَعْ بَالُوعَةً فِي ٱلْمُلْكِ ... فَـلاَ ضَمَـانَ لاَزِمٌ بِـٱلْهُلْـكِ

فَصْلٌ فِي ٱلْحَائِطِ ٱلْمَائِلِ

يَضْمَـنُ رَبُّ حَـائِـطٍ قَـدْ قَصَّـرَا ... فِي ٱلنَّقْضِ إِذْ طولِبَ مَا قَدْ دَمَّرَا
وَإِنْ يَمِـلْ لِـدَارِ جَـارٍ فَـٱلطَّلَـبْ ... لِـذَلِـكَ ٱلْجَـارِ لِنَقْضِـهِ وَجَـبْ

بَابُ جِنَايَةِ ٱلْبَهِيمَةِ وَٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهَا

بِٱلِامْتِطَا وَٱلسَّوْقِ وَٱلْقَوْدِ يَجِبْ ... مَا أَتْلَفَتْ لاَ مَا بِنَفْحِهَا عَطِبْ
وَسَـائِـقٌ مِـنْ بَعْـدِ مَـا أَرْسَلَهَـا ... يَضْمَـنُ مُتْلِفـاً بِفَـوْرِ فِعْلِهَـا
وَدِيَـةٌ فِـي فَـارِسَيْـنِ ٱصْطَـدَمَـا ... عَلَـى ٱلَّـذِي يَعْقِـلُ كُـلاً مِنْهُمَـا
وَمَـا عَلَـى بَـاعِـثٍ[1] طَيْرٍ مَغْـرَمُ ... وَلاَ كِـلاَبٍ لَـمْ يَسُقْهَـا فَـٱعْلَمُـوا

---

(١) في نسخة أخرى مرسل.

فِي عَيْنِ شَاةٍ أَرْشُ نَقْصِهَا وَفِي بَقْـرَةٍ رُبْـعٌ لِقِيمَـةٍ بَقِـي[1]

بَابُ جِنَايَةِ ٱلْمَمْلُوكِ وَٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهِ

إِذَا جَنَى ٱلْعَبْدُ خِطَاءً[2] دُفِعَا مِلْكاً بِهَا أَوْ أَرْشَ مَا قَدْ صَنَعَا
لَوْ بَاعَ أَوْ حَرَّرَ قَبْلَ مَا عَلِمْ بِهَا فَأَدْنَى ٱلأَرْشَ وَٱلسِّعْرُ غُرِمْ
وَإِنْ دَرَىٰ يُفْدَىٰ كَرَبْطِ عِتْقِ ذَا بِقَتْلِ ذَا أَوْ شَجِّهِ وَكَانَ ذَا

بَابُ ٱلْقَسَامَةِ

لَوِ ٱدَّعَىٰ وَلِيُّ مَنْ قَدْ قُتِلاَ فِي قَرْيَةٍ عَلَيْهِمُ مَا فُعِلاَ
حَلَّفَ خَمْسِينَ وَإِنْ لَمْ يُكْمِلُوا كَرَّرَهَا عَلَيْهِمُ وَعَقَلُوا
ومَا عَلَى ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْعَبْدِ قَسَمْ وَلاَ عَلَى ٱلطِّفْلِ أَوِ ٱلْمَجْنُونِ ثَمّ
وَلَوْ رُئِي فِي دَارِ شَخْصٍ حَلَفَا ثُمَّ يَدِيهِ عَاقِلُوهُ فَٱعْرِفَا
أَوْ فِي سَفِينَةٍ عَلَى ٱلرُّكْبَانِ أَوْ مَسْجِدٍ فَهْوَ عَلَى ٱلْجِيرَانِ

---

(١) هكذا حكم به في السنة. وهذا مما يدل صراحة على أن الإمام الأعظم من أشد الأئمة تحرزاً عن القياس مع وجود النص. وإلا فالقياس في هذه المسألة ضمان النقص لمسألة الشاة واعجب يا أخي من حنق بعض الجهلاء من المتشدقين الثرثارين كيف يرمون هذا الإمام بالقياس المحض. أفترى الله أعمى أبصارهم عن الهداية أم على أبصارهم غشاوة عن العناية، فالله حسبهم في البداية النهاية.

(٢) بالمد للضرورة.

أَوْ جَـامِـعٍ أَوْ شَـارِعٍ مَطَّـالِ[1] لاَ حَلْـفَ وَٱلْعَقْـلُ بِبَيْـتِ ٱلْمَـالِ

كِتَابُ ٱلْمَعَاقِلِ

وَكُـلُّ قَتْـلٍ مُـوْجِـبٌ لِلـدِّيَـةِ بِنَفْسِـهِ فَهْـوَ عَلَـى ٱلْعَـاقِلَـةِ
وَهُـمْ أُوْلُـوا ٱلـدِّيـوانِ لِلـدِّيـوَانِي وَٱلْغَيْـرُ هُـمْ قَبِيلَـةُ ٱلإِنْسَـانِ
وَقَـاتِـلٌ كَـوَاحِـدٍ فِـي ٱلْمَغْـرَمِ تُقْسَـمُ فِـي ثَـلاَثَـةٍ مِـنْ أَعْـوُمِ
أَكْثَرُ قِسْطِ ٱلشَّخْصِ مِنْهُمْ دِرْهَمُ وَثُلُـثٌ فِـي كُـلِّ عَـامٍ يُقْسَـمُ
لَـٰكِـنْ إِذَا ضَـاقَ قَبِيـلُ ٱلْقَـاتِـلِ ضُـمَّ إِلَيْهِـمْ أَقْـرَبُ ٱلْقَبَـائِـلِ
لَيْسَ عَلَيْهِمْ مَا جَنَى ٱلْعَبْدُ وَلاَ صُلْحاً وَعَمْداً وَٱعْتِرَافاً حَصَلاَ

كِتَابُ ٱلْوَصَايَا

تَصِـحُّ بِـٱلثُّلُـثِ فَقَـطْ وَبِـٱلأَقَـلّ لِغَيْـرِ وَارِثٍ وَلاَ لِمَـنْ قَتَـلْ
كَـذَاكَ لِلْمُسْلِـمِ مِـنْ ذِمِّـيِّ وَٱلْعَكْـسُ لاَ ٱلْمَـدْيُـونِ وَٱلصَّبِـيِّ
وَهْـيَ بِـهِ عَـنْ دَيْنِـهِ تُـؤَخَّـرُ وَرَدُّهَـا بَعْـدَ ٱلْفَنَـا يُعْتَبَـرُ
وَتِلْكَ لِلْحَمْلِ وَبِٱلْحَمْلِ تَصِحّ إِنْ لأَقَلِّ ٱلْحَمْلِ مِنْهَا قَدْ طُرِحْ
وَيَلْـزَمُ ٱسْتِئْنَـاؤُهُ لِلْحَبَـلِ مِـنْ أَمَـةٍ أَوْصَـىٰ بِهَـا لِـرَجُـلِ

---

(١) أي: عام.

بابُ ٱلْوَصِيَّةِ بِٱلثُّلُثِ

أَوْصَىٰ لِشَخْصَيْنِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ... بِثُلُثٍ وَلَمْ تُجَزْ تَقَاسَمَا
أَوْ خَصَّ ذَا بِٱلثُّلُثِ وَٱلسُّدْسِ لِذَا ... تَنَالَنَا ٱلثُّلُثَ فَقَطْ بِلاَ أَذَىٰ
وَصَحَّ إِنْ أَوْصَى بِمِثْلِ ٱلْحَظِّ ... لِوَارِثٍ لاَ ٱلْحَظِّ فِيهَا يَمْضِي
وَصَحَّ بِٱلسَّهْمِ وَجُزْءٍ وَٱلْبَيَانْ ... لِوَارِثٍ أَوْ قَالَ سُدْسِي لِفُلاَنْ
وَثُلُثُهُ فَٱلثُّلُثُ لَهْ لاَ أَكْثَرَا ... وَٱلسُّدْسُ لَهْ فَقَطْ وَإِنْ تَكَرَّرَا
أَوْصَىٰ لَهُ بِثُلُثِ نَقْدٍ فَهَلَكْ ... ثُلْثَاهُ فَٱلْبَاقِي لَهُ بِغَيْرِ شَكْ
وَلَوْ رَقِيقاً أَوْ ثِيَاباً فَلَهُ ... ثُلُثُ ٱلَّذِي مِنْهُ بَقِي لاَ كُلَّهُ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لَهُ بِأَلْفِ ... مِنْ ثُلُثِ ٱلْعَيْنِ لَهُ يَسْتَوْفِي
إِنْ كَانَ أَوْ مِنْ دَيْنِهِ حِينَ ٱلْوَفَا ... مِنْ ثُلْثِ مَا ٱسْتُوْفِيَ مِنْهُ فَاعْرِفَا
أَوْصَى لِإِثْنَيْنِ وَوَاحِدٌ ظَهَرْ ... مَيْتاً حَوَى ٱلْحَيُّ نَصِيبَ مَنْ غَبَرْ
وَإِنْ يَقُلْ فِي نَصِّهِ بَيْنَهُمَا ... فَنِصْفُهُ فَقَطْ لِحَيٍّ مِنْهُمَا
لَوْ مُعْدِمٌ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ ... يَمْضِي لَوِ[1] ٱغْتَنَىٰ لَدَى ٱرْتِحَالِهِ

بَابُ ٱلْعِتْقِ فِي ٱلْمَرَضِ

لَوْ أَعْتَقَ ٱلسَّقِيمُ فِيهِ أَوْ وَهَبْ ... كَذَاكَ لَوْ حَابَى فَمِنْ ثُلُثٍ وَجَبْ

(١) في نسخة إذا اغتنى.

وَإِنْ يَفُتْ شَيْءٌ مِنَ ٱلأَلْفِ وَقَدْ أَوْصَىٰ بِهَا لِلْعِتْقِ فَٱلنُّعْمَانُ رَدّ[1]
وَنَفَّذَا مِنْ ثُلْثِهِ وَٱلْحَجُّ يَصِحُّ وَٱلْبَاقِي بِهِ يُحَجُّ

بَابُ ٱلْوَصِيَّةِ لِلأَقَارِبِ

ٱلْجَارُ مَنْ لاَصَقَهُ فِي حَارَتِهْ وَصِهْرُهُ ذُو مَحْرَمٍ مِنْ مَرْأَتِهْ
وَأَهْلُهُ زَوْجَتُهُ وَآلُهُ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ ٱلَّذِي كَانَ لَهُ
وَٱلأَقْرِبَاءُ هُمْ ذَوُو ٱلْمَحَارِمِ مِنْ رَحِمٍ أَقْرَبُهُم فِي ٱلرَّحِمِ
أَوْلَىٰ أَقَلُّهُمْ يَكُونُ ٱثْنَيْنِ لاَ وَلَدٍ مِنْهُمْ وَوَالِدَيْنِ
وَلَوْ لَهُ عَمَّانِ مَعْ خَالَيْنِ صَارَ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ لِلْعَمَّيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ عَمٌّ فَقَطْ فِي ٱلْمَسْأَلَهْ نِصْفٌ لِخَالَيْهِ وَنِصْفٌ هُوَ لَهْ
لَوِ ٱمْرُءٌ أَوْصَىٰ لِوُلْدِ ٱلآخَرِ يُقْسَمْ لَهُمْ أُنْثَاهُمُ كَٱلذَّكَرِ
وَإِنْ يَقُلْ لِوَارِثِيهِ يُسْهَمُ كَإِرْثِهِمْ مِنْ ذَاكَ حِينَ يُقْسَمُ

بَابُ ٱلْوَصِيَّةِ بِٱلسُّكْنَىٰ وَٱلْخِدْمَةِ وَٱلثَّمَرَةِ

يَصِحُّ بِٱلْمَنَافِعِ ٱلإِيصَا إِذَا وَقَّتَ أَوْ أَبَّدَ إِنْ فِي ٱلثُّلْثِ ذَا

---

(١) أي: لو أوصى بأن يعتق عنه بهذه الألف مثلاً عبد فهلك منها درهم لم تنفذ الوصية عند الإمام أبي حنيفة لأنه وصية بالعتق بعبد يشترى بألف من ماله وتنفيذها فيمن يشتري بأقل تنفيذ في غير الموصى له فلا يجوز.

وَإِنْ يَعُمَّ ٱلْمَالُ هَـٰذَا أَجْمَعَهْ ... فَٱلثُّلْثُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ فِي ٱلْمَنْفَعَهْ
وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ مُوصٍ يَبْطُلُ ... أَوْ بَعْدَهُ عَادَ كَإِرْثٍ يُجْعَلُ
لاَ شَيْءَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِٱلثَّمَرِ ... إِنْ لَمْ يُؤَبَّدْ فِي ٱلْجَنَى ٱلْمُنْتَظَرِ
وَهْوَ لِمَنْ يُوصَىٰ لَهُ بِٱلْغَلَّةِ ... أَبَّدَ أَوْ لاَ لِٱخْتِلاَفِ ٱلْعِلَّةِ
وَلاَ يُفِيدُ ذِكْرُهُ لِلأَبَدِ ... فِي ٱلدُّرِّ وَٱلطُّوفِ مَعاً وَٱلْوَلَدِ

بَابُ وَصِيَّةِ ٱلذِّمِيِّ

لَوْ جَعَلَ ٱلذِّمِّيُّ دُوراً بِيَعَا ... فِي صِحَّةٍ وَمَاتَ يُورَثْنَ مَعَا
وَإِنْ بِهَا أَوْصَىٰ لِقَوْمٍ عَيَّنَا ... صَحَّتْ مِنَ ٱلثُّلْثِ عَلَى مَا بَيَّنَا
كَهِيَ مِنَ ٱلْمُسْتَأْمَنِ ٱلْحَرْبِيِّ ... بِٱلْمَالِ لِلْمُسْلِمِ وَٱلذِّمِّيِّ

بَابُ ٱلْوَصِيِّ

رَدُّ ٱلْوَصِيِّ فِي حَيَاةِ ٱلْمُوصِي ... بَعْدَ ٱلرِّضَىٰ يَرْتَدُّ فِي ٱلْمَنْصُوصِ
وَإِنْ يَمُتْ فَرَدَّ مَا قَدْ قَبِلاَ ... ثُمَّ رَضِي يَصِحُّ مَا قَدْ فَعَلاَ
وَٱلْعَبْدُ وَٱلْكَافِرُ وَٱلْفَاسِقُ إِنْ ... أَوْصَىٰ إِلَيْهِمْ بُدِّلُوا بِمَنْ أُمِنْ
وَصَحَّ أَنْ يُوصِيَ مَوْلًى عَبْدَهْ ... لِطِفْلِهِ عِنْدَ ٱلإِمَامِ وَحْدَهْ
أَمَّا إِذَا أَوْصَى إِلَى مَنْ يَعْجَزُ ... فَإِنَّهُ بِآخَرٍ يُعَزَّرُ
وَفِي ٱلْوَصِيَّيْنِ إِذَا مَا ٱنْفَرَدَا ... فِي ٱلْفِعْلِ وَاحِدٌ يَكُونُ فَاسِدَا

إِلاَّ ٱلْجَهَـازَ وَشِـرَاءَ ٱلْكَفَـنِ وَرَدَّ مَـالِ ٱلْمُـودِعِ ٱلْمُعَيَّـنِ
وَٱلاِخْتِصَـامَ وَقَضَـاءَ ٱلـدَّيْـنِ وَدَفْـعَ مَـا أَوْصَىٰ بِـهِ مِـنْ عَيْـنِ
كَـذَا شِـرَاءُ حَـاجَـةِ ٱلأَطْفَـالِ أَوْ قَبْضُ مَا قَدْ وُهِبُوا مِنْ مَالِ
وَيَثْبُـتُ ٱحْتِيَـالُـهُ بِـٱلْمَـالِ إِنْ كَـانَ خَيْـراً ذَاكَ فِـي ٱلْمَـآلِ
ثُمَّ وَصِيُّ ٱلأَبِ فِي مَالِ ٱلصَّبِي أَوْلَىٰ مِـنَ ٱلْجَـدِّ لَـهُ مِـنَ ٱلأَبِ

فَصْلٌ
(في شهادة الأوصياء)

إِنْ ٱلْـوَصِيَّـانِ لِـزَيْـدٍ شَهِـدَا بِـأَنَّـهُ أَوْصَـاهُ أَيْضـاً فَسَـدَا
إِلاَّ إِذَا ٱدَّعَىٰ كَـذَا ٱلْمَشْهُـودُ لَـهْ كَذَلِكَ ٱلإِبْنَانِ فِي ذِي ٱلْمَسْأَلَهْ
أَوْ شَهِـدَا لِلْـوَارِثِ ٱلصَّغِيـرِ أَوْ بِـٱلَّـذِي لِلْمَيْـتِ لِلْكَبِيـرِ
وَٱلْغُـرَمَـاءُ بَعْضُهُـمْ لِلْبَعْـضِ شَهَـادَةُ ٱلْكُـلِّ بِـدَيْـنٍ تَمْضِـي
وَإِنْ يَكُـنْ ذَلِـكَ فِـي ٱلْـوَصِيَّـةِ بِمَبْلَـغٍ فَـٱلـرَّدُّ لِلشَّهَـادَةِ

كِتَابُ ٱلْخُنْثَىٰ

هُـوَ ٱلَّـذِي فَـرْجٌ لَـهُ وَذَكَـرُ وَٱلْحُكْـمُ بِـالْمُبَـالِ فِيمَـا ذَكَـرُوا
وَإِذْ يَبُـولُ مِنْهُمَـا فَـٱلْعِبْـرَهْ بِٱلسَّبْقِ فِي ٱلأَصَحِّ لاَ بِٱلْكَثْرَهْ
وَإِنْ تَسَـاوَيَـا فَـذَاكَ مُشْكِـلُ بَيْـنَ ٱلنِّسَـاءِ وَٱلـرِّجَـالِ يُجْعَـلُ

وَمَا بَدَا عِنْدَ ٱلْبُلُوغِ يُعْتَبَرْ عَلاَمَةَ ٱلأُنْثَىٰ بِهِ أَوِ ٱلذَّكَرْ
وَيُشْتَرَىٰ لِخَتْنِهِ بَعْضُ ٱلإِمَا مِنْ بَيْتِ مَالٍ إِذْ يَكُونُ مُعْدِمَا
وَمَنْ عَنِ ٱبْنٍ مَاتَ ثُمَّ خُنْثَىٰ فَٱلإِرْثُ فِي ٱلصَّحِيحِ مِثْلُ ٱلأُنْثَىٰ

مَسَائِلُ شَتَّىٰ

وَٱلْكَتْبُ وَٱلإِيمَاءُ كَٱلْبَيَانِ لِلْبُكْمِ لاَ مُعْتَقَلِ ٱللِّسَانِ
فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ وَٱلطَّلاَقِ وَٱلْعَقْدِ لِلنِّكَاحِ وَٱلْعِتَاقِ
كَذَاكَ فِي ٱلإِيصَاءِ مِنْهُ وَٱلْقَوَدْ وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي وُجُوبِ حَدّ
وَٱلْحُكْمُ لِلأَكْثَرِ فِي ٱلْمَيْتَاتِ إِنْ هُنَّ خَالَطْنَ مُذَكَّيَاتِ
وَهَاهُنَا تَلْخِيصُ نَظْمِ ٱلْهَامِلِي[1] تَمَّ بِحَمْدِ ٱللهِ ذِي ٱلْفَوَاضِلِ
هَذَا وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُكَمِّلَهْ بِمَالَهُ نَظْماً لِكَنْزٍ تَكْمِلَهْ
مُلَخِّصاً وَذَاكَ فِي ٱلْفَرَائِضِ وَزِدتُّهُ تَذْكِرَةً لِلرَّائِضِ

كِتَابُ ٱلْفَرَائِضِ

يُبْدَا بِمَا عُلِّقَ بِٱلأَعْيَانِ مِنْ تَرِكَاتِهَا كَعَبْدٍ جَانِي
وَٱلرَّهْنِ فَٱلتَّجْهِيزِ ثُمَّ ٱلدَّيْنِ ثُمَّ بِمَا أُوْصِي بِثُلْثِ عَيْنِ

---

(١) أي: وهنا انتهى ما لخص من نظم الهاملي وعدد أبيات النظم المذكور (٤٢٥٠) وهو نظم للبداية متن الهداية كما أفاده في الخطبة. وما بعده تكملة للناظم.

ثُـمَّ بِـإِرْثٍ بَعْـدَهَـا بِـٱلـرَّحِـمِ أَوْ بِنِكَـاحٍ أَوْ وَلاَءٍ فَـٱعْلَـمِ
يَمْنَعُـهُ رِقٌّ وَقَتْـلٌ وَٱخْتِـلاَفْ دِيـنٍ أَوِ ٱلـدَّارِ وَذَا فِيـهِ ٱلْخِـلاَفْ

فَصْلٌ فِي ٱلْفُرُوضِ

فَٱلنِّصْفُ فَرْضُ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ٱبْنِ وَٱلأُخْـتِ بِنْـتِ عَلَّـةٍ أَوْ عَيْـنِ
إِنِ ٱنْفَـرَدْنَ وَلِـزَوْجٍ إِنْ فُقِـدْ فَـرْعٌ يَـرِثْ لِلْمَيْـتِ ثُـمَّ إِنْ وُجِـدْ
فَفَرْضُـهُ ٱلـرُّبْـعُ كَمَـا لِلـزَّوْجَـةِ مَـعَ ٱنْتِفَـاءِ ٱلْفَـرْعِ ذِي ٱلْـوِرَاثَـةِ
وَٱلثُّمْـنُ فَـرْضُهَـا إِذَا مَـا وُجِـدَا وَٱلثُّلُثَـانِ فَـرْضُ مَـنْ تَعَـدَّدَا
مِـنْ ذَاتِ نِصْـفٍ وَلأُمٍّ ثُلُـثُ مَـعْ فَقْـدِ أَخَـوَيْـنِ وَفَـرْعٍ يَـرِثْ
وَهْـوَ لاِثْنَيْـنِ أَوِ ٱثْنَتَيْـنِ مِـنْ وَلَـدِ ٱلأُمِّ فَقِسْ هَـذَيْـنِ
وَثُلُـثُ ٱلْبَـاقِـي لأُمٍّ مَـعْ أَبِ وَأَحَـدِ ٱلـزَّوْجَيْـنِ فَـٱفْهَـمْ تُصِـبِ
وَٱلسُّدْسُ فَرْضٌ لأَبٍ مَعَ ٱلْوَلَدْ أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ وَكَذَا ٱلْحُكْمُ لِجَدّ
أَبِـي أَبٍ وَإِنْ عَـلاَ كَـذَا لأُمّ مَعْ ذَا أَوِ ٱلْعَدِّ مِنَ ٱلإِخْوَةِ ضُمّ
وَهْـوَ لِبِنْـتِ ٱلإِبْـنِ أَوْ بَنَـاتِ مَـعْ مَـنْ عَـلاَ مِـنْ مُفْـرَدِ ٱلْبَنَـاتِ
كَـذَا لأُخْـتٍ مِـنْ أَبٍ فَصَـاعِـدَا مَـعَ شَقِيقَـةٍ لِمـنْ قَـدْ فُقِـدَا
وَلأَخٍ مِـنْ أُمِّـهِ إِنِ ٱنْفَـرَدْ عَـنْ مِثْلِـهِ كَمَـا بِـهِ ٱلنَّـصُّ وَرَدْ
وَهْـوَ لِجَـدَّةٍ أَوِ ٱلْجَـدَّاتِ إِنْ كُـنَّ فِـي ٱلْقُـرْبِ مُحَـاذِيَـاتِ
وَيُقْسَـمُ ٱلسُّـدْسُ عَلَـى ٱلصِّنْفَيْـنِ مَـا بَيْـنَ ذَاتِ ٱلْقُـرْبِ وَٱلْقُـرْبَيْـنِ

فَصْلٌ فِي ٱلتَّعْصِيبِ

لِلْعَاصِبِ ٱلْمِيرَاثُ حِينَ يَنْفَرِدْ ... أَوْ مَا بَقِي بَعْدَ فُرُوضِ مَنْ وُجِدْ
ٱلإِبْنُ أَوْلَىٰ فَٱبْنُهُ فَٱلْجَدُّ ... فَٱلأَخُ فَٱبْنُهُ فَعَمٌّ بَعْدُ
ثُمَّ ٱبْنُهُ ثُمَّ ذَوُو ٱلْوَلاَءِ ... فَعَاصِبٌ لَهُمْ عَلَى ٱلْوِلاَءِ
وَٱبْدَأْ بِتَقْدِيمِهِمُ بِٱلْجِهَةِ ... ثُمَّ بِقُرْبٍ بَعْدَهَا فَٱلْقُوَّةِ
وَمَنْ لَهَا ٱلنِّصْفُ أَوِ ٱلثُّلُثَانِ ... قَدْ عُصِّبَتْ بِٱلأَخِ لاَ بِٱلذَّانِي
إِلاَّ ٱبْنَةَ ٱبْنٍ عُصِّبَتْ بِٱلنَّازِلِ ... إِنْ لَمْ يَكُ ٱلْفَرْضُ لَهَا بِحَاصِلِ
وَٱلأَخَوَاتِ لاَ لأُمٍّ مَعَ بَنَاتْ ... أَوْ بِنْتَ إِبْنٍ مَعَهُنَّ عَصَبَاتْ

فَصْلٌ فِي ٱلْحجْبِ

وَسِتَّةٌ حِرْمَانُهُمْ لاَ يُحْجَبُ ... زَوْجَانِ وَٱبْنٌ وَٱبْنَةٌ، أُمٌّ، أَبُ
ثُمَّ ٱبْنُ[1] إِبْنٍ بِٱبْنِ صُلْبٍ ٱحْجُبِ ... كَذَلِكَ ٱلْجَدَّ ٱحْجُبَنَّ بِٱلأَبِ
وٱحْجُبْ أَخاً بِٱلإِبْنِ وَٱبْنِ ٱبْنٍ وَأَبْ ... وَٱلْجَدِّ عِنْدَنَا وَزِدْ فِيمَنْ حَجَبْ
أَخَاً لأُمٍّ بِٱبْنَةٍ وَبِنْتِ ... لِٱبْنٍ وَهَٰذَا عِنْدَ كُلِّ مُفْتِي
وَبِنْتَ ٱلإِبْنِ ٱحْجُبْ بِٱلإِبْنَتَيْنِ ... وَأُخْتَ ٱلأَبِ بِٱلشَّقِيقَتَيْنِ
إِنْ لَمْ يُعَصِّبْنَ وَبِٱلأُمِّ ٱحْجُبِ ... لِجَدَّةٍ وَإِنْ تَكُنْ مِنَ ٱلأَبِ

(١) بالنصب مفعول أحجب.

وَإِنْ تَكُنْ بُعْدَىٰ مِنَ ٱلْجَدَّاتِ ... تُحْجَبْ بِقُرْبَىٰ سَائِرِ ٱلْجِهَاتِ
وَيُحْجَبُ ٱلْمُدْلِي بِمَنْ أَدْلَىٰ بِهِ ... لاَ وَلَدُ ٱلأُمِّ بِهَا فَٱنْتَبِهِ
وَيُحْجَبُ ٱلْمَحْجُوبُ بِٱلشَّخْصِ كَأُمّ ... مَعْ أَخَوَيْنِ وَأَبٍ يَحْجُبُهُمْ
إِذْ حَجَبَا ٱلأُمَّ إِلَى ٱلسُّدْسِ وَلاَ ... يُحْجَبُ مَحْجُوبٌ بِوَصْفٍ حَصَلاَ
كَٱلْعَبْدِ وَٱلْقَاتِلِ وَٱلْكَافِرِ أَوْ ... مُخَالِفِ ٱلدَّارِ لَدَىٰ مَنْ قَدْ رَأَوْا

فَصْلٌ
(في حُكْمِ إِرثِ الكَافِرِ)

وَحُكْمُ إِرْثِ كَافِرٍ بِٱلنَّسَبِ ... مِنْ مِثْلِهِ كَمُسْلِمٍ فِي ٱلرُّتَبِ
لاَ بِنِكَاحٍ مَحْرَمٍ كَٱلْبِنْتِ ... وَٱلأُمِّ وَٱلْخَالَةِ أَوْ كَٱلأُخْتِ
وَوَلَدُ ٱلزِّنَىٰ أَوِ ٱللِّعَانِ ... مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ يُوَرَّثَانِ
وَٱلْحَمْلُ يُوقَفْ لَهُ نَصِيبُ ذَكَرِ ... إِنْ لَمْ يَمُتْ قَبْلَ خُرُوجِ ٱلأَكْثَرِ
لاَ إِرْثَ بَيْنَ ٱلْهَالِكَيْنِ بِغَرَقْ ... أَوْ نَحْوِهِ عِنْدَ ٱشْتِبَاهِ مَنْ سَبَقْ

فَصْلٌ فِي ذَوِي ٱلأَرْحَامِ

وَلاَ تُرَاثَ لِذَوِي ٱلأَرْحَامِ ... مَعْ عَصَبَاتٍ أَوْ ذَوِي سِهَامِ
إِلاَّ مَعَ ٱلزَّوْجَيْنِ أَوْ إِحْدَيْهِمَا ... لِعَدَمِ ٱلرَّدِّ إِذاً عَلَيْهِمَا
وَإِرْثُهُمْ فِي ٱلْبُعْدِ وَٱلتَّقْرِيبِ ... كَعَصَبَاتِ ٱلْمَيِّتِ فِي ٱلتَّرْتِيبِ

تَرْجِيحُهُمْ بِٱلْقُرْبِ فِي ٱلْمَنْزِلَةِ ثُـمَّ بِسَبْقِهِـمْ لِـذِي ٱلْـوِرَاثَـةِ
وَفِي ٱخْتِلاَفِ ٱلْقُرْبِ يُعْطَىٰ مَنْ بِأَبْ يُـدْلِـي كَمِثْلَـيْ مَـنْ بِـأُمٍّ ٱنْتَسَبْ

بَابُ مَخَارِجِ ٱلْفُرُوضِ

فَٱلنِّصْفُ مِنْ إِثْنَيْنِ ثُمَّ ٱلثُّلْثُ مِنْ سَمِيِّهِ كَـٱلرُّبْعِ وَٱلسُّدْسِ زُكِنْ
كَـذَلِـكَ ٱلثُّمْـنُ مِـنَ ٱلثَّمَـانِ وَغَيْـرُهَـا مَخْـرَجُـهُ مَـعْ ثَـانِـي
فَٱلرُّبْعُ وَٱلسُّدْسُ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَا وَضِعْفُهَا لِلثُّمْنِ وَٱلسُّدْسِ جَرَىٰ
أَعْـدَادُ هَـٰـذِي سَبعَـةٌ أُصُـولُ ثَـلاَثَـةٌ مِنْهُـنَّ قَـدْ تَعُـولُ
فَسِتَّـةٌ تَبلُـغُ قَـدْرَ ٱلْعَشَـرَهْ وِتْـراً وَشَفْعـاً أَسْهُمَـاً مُقَـرَّرَهْ
وَٱلْعَوْلُ فِي إِثْنَيْ عَشَرْ بِٱلْوِتْرِ وَيَنْتَهِـي فِيهَـا لِسَبْـعَ عَشَـرِ
وَأَرْبَـعُ ٱلْعِشْـرِيـنَ قَـدْ تَعُـولُ لِلسَّبْـعِ وَٱلْعِشْـرِيـنَ لاَ تَحُـولُ

فَصْلٌ

وَحَـظُّ كُـلِّ وَارِثٍ إِنِ ٱنْقَسَـمْ صَحَّ مِنَ ٱلأَصْلِ حِسَابُهَا وَتَمّ
وَإِنْ يَكُنْ كَسْرٌ عَلَى صِنْفٍ لَهُ وَفْـقٌ لِحَظِّـهِ ضُـرِبْ أَوْ كُلُّـهُ
عَنْـدَ تَبَـايُـنٍ وَذَا فِـي ٱلأَصْـلِ إِنْ لَمْ تَعُلْ أَوْ عَوْلُهَا فِي ٱلْعَوْلِ
وَأَحَـدُ ٱلأَجْنَـاسِ إِنْ تَمَـاثَلَـتْ تُضْـرَبُ وَٱلأَكْبَـرُ إِنْ تَـدَاخَلَـتْ
وَٱلْوَفْقُ فِي ٱلْكَامِلِ إِنْ تَوَافَقَتْ وَٱلْكُـلُّ فِـي ٱلْكُـلِّ إِذَا تَبَـايَنَـتْ

ثُمَّ ٱضْرِبِ ٱلْحَاصِلَ فِي ذَا ٱلأَصْلِ أَوْ عَوْلَهُ وَٱقْسِمْ تَفُزْ بِٱلْعَدْلِ

فصْلٌ فِي ٱلرَّدِّ

وَٱلرَّدُّ فِي ٱلْفَضْلِ لأَهْلِ ٱلأَسْهُمِ بِٱلْقِسْطِ لاَ ٱلزَّوْجَيْنِ فِيهِ فَٱعْلَمِ
وَإِذْ يَكُونُ مَنْ عَلَيْهِ ٱلرَّدُّ صِنْفاً فَمِنْ رُؤوسِهِم تُرَدُّ
كَمِثْلِ بِنْتَيْنِ أَوُ ٱخْتَيْنِ وَإِنْ يَزِدْ فَمِنْ أَسْهُمِهِمْ ذَاكَ زُكِنْ
وَلَوْ مَعَ ٱلأَوَّلِ عَادِمٌ لِرَدّ يُعْطَىٰ لَهُ ٱلْبَاقِي بِتَصْحِيحِ ٱلْعَدَدْ
وَلَوْ مَعَ ٱلصِّنْفَيْنِ مَنْ لاَ رَدَّ لَهْ يُقْسَمُ بَاقِيهِ بِتِلْكَ ٱلْمَسْأَلَهْ

فصْلٌ فِي ٱلْمُنَاسَخَاتِ

وَإِذْ يَمُوتُ ٱلْبَعْضُ قَبْلَ ٱلْقِسْمَهْ فَأَعْطِهِ وَأَعْطِ كُلاً سَهْمَهْ
وَٱجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَىٰ كَمَا مَرَّ عَلَى ٱلْوَضْعِ ٱلَّذِي تَقَدَّما
فَإِنْ سِهَامُهُ عَلَيْهَا ٱنْقَسَمَتْ صَحَّتْ مِنَ ٱلأُوْلَىٰ ٱلَّتِي قَدْ عُلِمَتْ
أَوْ لاَ فَفِي ٱلأُولَىٰ ٱضْرِبَنْ إِنْ وَافَقَتْ وَفْقاً وَإِنْ لا كُلَّهَا إِنْ بَايَنَتْ
وَٱضْرِبْ سِهَامَ ٱلْوَارِثِينَ قَبْلاَ بِمَا بِهِ كُنتَ ضَرَبْتَ ٱلأَصْلاَ
وَأَسْهُمُ ٱلْعُقْبَىٰ بِوَفْقِ ٱلأَوَّلَهْ تُضْرَبُ أَوْ فِي كُلِّ تِلْكَ ٱلْمَسْأَلَهْ
هَٰذَا تَمَامُ تُحْفَةِ ٱلطُّلاَّبِ وَرَبُّنَا أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ
أَبْيَاتُهَا أَلْفَانِ مِزْ[1] خَمْسِينَا وَذَاكَ فِي ٱلْحَادِي مَعَ ٱلسِّتِّينَا

(١) مز: اطرح. من ماز الشيء إذا فصله وفرزه ونحاه والمعنى: اطرح من الألفين =

مِنْ بَعْدِ مَايَتَيْنِ مَعْ أَلْفِ سَنَهْ ... وَجِيزَةُ ٱللَّفْظِ أَتَتْ مُبَيِّنَهْ[1]
نَافِعَةٌ لِمُبْتَدِي ٱلرِّجَالِ[2] ... لاَ لِلْفُحُولِ مِنْ ذَوِي ٱلْكَمَالِ[3]
وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ ٱلإِنْعَامِ ... بِخَتْمِ مَا عَنَّ مِنَ ٱلنِّظَامِ
وَأَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ وَٱلتَّسْلِيمِ ... عَلَى ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُصْطَفَى ٱلرَّحِيمِ[4]
وَٱلآلِ وَٱلأَصْحَابِ وَٱلأَتْبَاعِ ... لَهُمْ إِلَى يَوْمِ دُعَاءِ ٱلدَّاعِي

* * *

= خمسين ليصير العدد ١٩٥٠ بيتاً. وفي الأصل (مع) ولعله تصحيف عن (مز).

(١) أي: جاءت هذه المنظومة واضحة المعاني ففيه ترغيب في حفظها وتدريسها.

(٢) ولقد صدق وبر فيما قال:
سيما أبناء المدارس فإنهم يشتغلون بعلوم شتى فلا يتسنى لهم إدراك مسائل الفقه إلا بمثل هذه المنظومة.

(٣) هذا من كمال تواضع المؤلف رحمه الله وإلا فهي نافعة للفحول أيضاً.

(٤) في نسخة: الكريم.

قال مؤلفها رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار، وأعتقه ووالديه وذريته من النار تمت المنظومة، الموسومة بتحفة الطلاب، والله سبحانه أعلم بالصواب، في غرة شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٦١ هـ الحادية والستين والمائتين والألف من الهجرة بقلم جَامِعها سامحه الله تعالىٰ، وكان الفراغ من نسخها على نسخة جَامِعها الوالد المرحوم الشيخ أبي بكر بن محمد الملا الحنفي الأحسائي وذلك في يوم ٩ شهر شوال أحد شهور سنة ١٢٧٣ الثالثة والسبعين بعد المائتين والألف من هجرته ﷺ بقلم الأقل المفتقر إلى عفو المولى عبد الله بن أبي بكر بن محمد الملا الحنفي الأحسائي سامحه الله بعفوه ولطف به بجوده وكرمه آمين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧
تمهيد	٩
نبذة تاريخية عن مؤلف الكتاب	١٦
تعريف بالتحفة	٢٠
كتاب الطهارة	٢٥
فصل في الغسل	٢٨
باب المياه	٢٨
فصل في البئر	٣٠
فصل في السؤر	٣١
باب التيمم	٣٢
باب المسح على الخفين	٣٣
باب الحيض	٣٤
باب الأنجاس	٣٦
كتاب الصلاة	٣٧
فصل الأوقات المكروهة	٣٩

باب الأذان ٤٠
باب فروض الصلاة ٤٠
باب الإمامة ٤٦
باب الحدث في الصلاة ٤٧
باب ما يفسد الصلاة ٤٨
باب الوتر والنوافل ٥٠
فصل في السنن ٥١
باب إدراك الفريضة ٥٢
باب قضاء الفوائت ٥٣
باب سجود السهو ٥٤
باب صلاة المريض ٥٥
باب سجود التلاوة ٥٦
باب صلاة المسافر ٥٧
باب الصلاة في الكعبة ٥٨
باب صلاة الجمعة ٥٩
باب صلاة العيدين ٦٠
فصل في تكبير التشريق ٦٢
باب صلاة الكسوف ٦٢
باب صلاة الاستسقاء ٦٣

باب صلاة الخسوف ٦٣
باب صلاة الجنائز ٦٤
فصل في التكفين ٦٥
فصل في الصلاة على الميت ٦٦
فصل في حمل الجنازة ٦٧
باب في الدفن ٦٧
باب الشهيد ٦٧
كتاب الزكاة ٦٨
باب صدقة السوائم ٦٨
فصل في الإبل ٦٨
فصل في البقر ٦٩
فصل في الغنم ٧٠
باب زكاة المال ٧١
باب فيمن يمر على العاشر ٧١
باب العشر ٧٢
باب المصرف ٧٤
باب صدقة الفطر ٧٥
كتاب الصوم ٧٥
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٧٦

فصل الأعذار ٧٧
فصل في الناذر ٧٨
باب الاعتكاف ٧٩
كتاب الحج ٨٠
باب الإحرام ٨٢
باب الوقوف بعرفة ٨٥
فصل في القران ٨٦
فصل في التمتع ٨٧
باب الجنايات ٨٨
فصل في قتل الصيد ٨٩
باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٩٠
باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٩١
باب الإحصار ٩٢
باب الفوات ٩٤
باب الحج عن الغير ٩٤
باب الهدي ٩٥
مسائل منثورة ٩٦
كتاب النكاح ٩٦
فصل في المحرمات ٩٧

باب الولي والكفء ٩٨
باب المهر ٩٩
باب نكاح الرقيق ١٠١
باب نكاح الكافر ١٠٢
باب القسم ١٠٤
كتاب الرضاع ١٠٤
كتاب الطلاق ١٠٥
باب الصريح ١٠٦
فصل في معلق الطلاق ١٠٧
باب الكنايات ١١٠
باب التفويض ١١٣
باب التعليق ١١٥
باب طلاق المريض ١١٧
باب الرجعة ١١٨
باب الإيلاء ١١٩
باب الخلع ١٢٠
باب الظهار ١٢٢
باب اللعان ١٢٣
باب العِنِّين وغيره ١٢٤

باب العدة ١٢٥
باب ثبوت النسب ١٢٨
باب الحضانة ١٣٠
كتاب النفقة ١٣١
كتاب العتق ١٣٢
باب عتق البعض ١٣٣
باب العتق على جعل ١٣٤
باب التدبير ١٣٤
باب الاستيلاد ١٣٥
كتاب الأيمان ١٣٥
فصل في الكفارة ١٣٧
باب اليمين في الفعل ١٣٧
باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ١٣٩
باب اليمين في القول ١٤٠
باب اليمين في البيع والشراء والتزويج ١٤١
كتاب الحدود ١٤٢
باب الوطىء الموجب للحد والذي لا يوجبه ١٤٣
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ١٤٤
باب حد الشرب ١٤٥

باب حد القذف ١٤٥
باب حد التعزير ١٤٦
كتاب السرقة ١٤٧
فصل في كيفية القطع ١٤٨
باب قطع الطريق ١٤٩
كتاب الجهاد ١٥٠
باب المغنم وقسمته ١٥٢
باب استيلاء الكفار ١٥٣
باب المستأمن ١٥٤
باب العشر والخراج ١٥٥
فصل في الجزية ١٥٦
باب المرتدين ١٥٧
باب البغاة ١٥٨
كتاب اللقيط ١٥٩
كتاب اللقطة ١٥٩
كتاب الآبق ١٦٠
كتاب المفقود ١٦٠
كتاب الشركة ١٦١
كتاب الوقف ١٦٣

كتاب البيوع ١٦٥
باب خيار الشرط ١٦٨
باب خيار الرؤية ١٦٩
باب خيار العيب ١٧٠
باب البيع الفاسد ١٧٣
باب الإقالة ١٧٦
باب التولية والمرابحة ١٧٦
باب الربا ١٧٨
باب الحقوق والاستحقاق ١٨٠
فصل في بيع الفضولي ١٨١
باب السلم ١٨٢
مسائل شتى ١٨٤
باب الصرف ١٨٥
كتاب الكفالة ١٨٦
باب كفالة الرجلين ١٨٨
كتاب الحوالة ١٨٩
كتاب القضاء ١٩٠
باب كتاب القاضي إلى القاضي ١٩٢
باب في التحكيم ١٩٣

مسائل شتى ١٩٤
كتاب الشهادات ١٩٥
باب القبول وعدمه ١٩٦
باب الاختلاف في الشهادة ١٩٨
باب الشهادة على الشهادة ٢٠٠
باب الرجوع في الشهادة ٢٠٠
كتاب الوكالة ٢٠١
باب الوكالة في البيع والشراء ٢٠١
باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٠٣
باب عزل الوكيل ٢٠٤
كتاب الدعوى ٢٠٤
باب التحالف ٢٠٥
باب دعوى الرجلين ٢٠٦
باب دعوى النسب ٢٠٧
كتاب الإقرار ٢٠٨
باب الاستثناء ٢٠٨
باب إقرار المريض ٢٠٩
كتاب الصلح ٢٠٩
كتاب المضاربة ٢١١

كتاب الوديعة ٢١٣
كتاب العارية ٢١٣
كتاب الهبة ٢١٤
باب الرجوع في الهبة ٢١٤
كتاب الإجارة ٢١٥
باب ما يجوز من الإجارة ٢١٧
باب الإجارة الفاسدة ٢١٨
باب ضمان الأجير ٢١٨
باب فسخ الإجارة ٢٢٠
كتاب المكاتب ٢٢٠
باب كتابة المشترك ٢٢١
باب موت المكاتب وعجزه ٢٢١
كتاب الولاء ٢٢٢
كتاب الإكراه ٢٢٢
كتاب الحجر ٢٢٣
فصل في حد البلوغ ٢٢٣
كتاب المأذون ٢٢٣
كتاب الغصب ٢٢٤
فصل تملك المغصوب ٢٢٥

كتاب الشفعة ٢٢٥
باب ما تثبت فيه أولا ٢٢٦
باب ما يبطلها ٢٢٦
كتاب القسمة ٢٢٧
كتاب المزارعة ٢٢٨
كتاب المساقاة ٢٢٨
كتاب الذبائح ٢٢٨
كتاب الأضحية ٢٣٠
كتاب الحظر والإباحة ٢٣٠
فصل في اللبس ٢٣١
فصل في النظر والمس ٢٣١
فصل في البيع ٢٣٢
كتاب الأشربة ٢٣٣
كتاب الصيد ٢٣٤
كتاب الرهن ٢٣٤
باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢٣٤
باب الرهن يوضع عند عدل ٢٣٥
باب التصرف في الرهون ٢٣٥
كتاب الجنايات ٢٣٥

باب ما يوجب القصاص وضده ٢٣٦
باب القود فيما دون النفس ٢٣٦
باب الشهادة في القتل ٢٣٧
كتاب الديات ٢٣٧
فصل في الشجاج ٢٣٨
فصل في الجنين ٢٣٩
باب ما يحدثه الرجل في الطريق ٢٤٠
فصل في الحائط المائل ٢٤٠
باب جناية المملوك والجناية عليه ٢٤١
باب القسامة ٢٤١
كتاب المعاقل ٢٤٢
كتاب الوصايا ٢٤٢
باب العتق في المرض ٢٤٣
باب الوصية للأقارب ٢٤٤
باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمر ٢٤٤
باب وصية الذمي ٢٤٥
باب الوصي ٢٤٥
كتاب الخنثى ٢٤٦
كتاب الفرائض ٢٤٧

فصل في الفروض ٢٤٨
فصل في التعصيب ٢٤٩
فصل في الحجب ٢٤٩
فصل حكم إرث الكافر ٢٥٠
فصل في ذوي الأرحام ٢٥٠
باب مخارج القروض ٢٥١
فصل في الرد ٢٥٢
فصل في المناسخات ٢٥٢
خاتمة ٢٥٤
الفهرس ٢٥٥